جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: **الحقوق والعلوم السياسية**

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:

أسماء بوضياف

يوم: **2020/09/29**

الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية

لجنة المناقشة:

حنان براهيمي	محاضر "ب"	جامعة بسكرة	رئيسا
وردة شرف الدين	محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مشرفا
سلمى مانع	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وفضله تمكنت من انجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة **شرف الدين وردة** على كل ما قدمته لي من نصح وارشاد.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أغلى إنسانة في حياتي.....أمي الحبيبة

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي أشرف و أحمد و علاء الدين

إلى خالي لطفي الذي أعتبره قدوة لي في هذه الحياة

إلى صديقاتي ...خليلاتي....رفيقات دربي.....أختاي التي لم تنجبهما أمي....كوثر وايمان

إلى أهلي وأصدقائي الذين أحبهم وأحترمهم...

إلى أساتذتنا الكرام

حفظكم الله أحبتي..... وأدام عليكم الصحة والعافية.....

مقدمـــــــــــة

تمهيد

صنع العالم الافتراضي اقتصادا جديدا قائما على الرقمنة، وذلك من خلال ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العصر الحديث، التي تتميز بالتطور المستمر، ونتيجة لهذا التطور برزت العديد من التطبيقات في شتى الميادين وخاصة في الجانب الاقتصادي، وكان من بين افرازات هذا التطور بروز ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي تعتبر أحد سمات الاقتصاد الرقمي، القائم على التبادل الإلكتروني للبيانات وبيع وشراء عبر الاتصال الإلكتروني لاسيما الانترنت، دون الالتقاء المادي بين المورد والمستهلك.

بهذا اعتبرت التجارة الإلكترونية أحد سمات العصر الحديث، لما توفره من مزايا لجميع أطراف العلاقة التعاقدية من الوقت والجهد وسهولة في قضاء المعاملات التجارية أو المالية، كما توفر للشركات والمؤسسات الاقتصادية واجهة تسويق عالمية يستطيع أي زائر للشبكة المعلوماتية الولوج إليها.

إلا أنه رغم كافة المزايا التي تتمتع بها التجارة الالكترونية الا أنها لا تخلو من المخاطر والتهديدات التي تصل لحد الخصوصية، لذلك حرصت الدول ومن بينها الجزائر على توفير الحماية والأمن لسلامة كافة المعاملات الالكترونية، كالتشفير الالكتروني والتوقيع الالكتروني واصدار شاهدات التصديق الالكتروني وغيرها من الأساليب الأخرى. فهذا النشاط وكغيره من النشاطات الاقتصادية تواجه العديد من العقبات والتحديات نظرا لفعاليتها الاقتصادية، وكذا مميزاتها وايجابياتها السابقة الذكر، جعلها عرضة لنشاطات إجرامية متزايدة ومستمرة ومتطورة هددت التنمية الاقتصادية ومصالح وحقوق الأفراد، مما أدى إلى ضرورة توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية من أجل حمايتها والتصدي للجرائم التي تتم عبر أية وسيلة الإلكترونية.

أولا- أسباب اختيار الموضوع.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوردها فيما يلي:

1- الأسباب الذاتية:

ترجع هذه الأسباب للرغبة الشخصية في دراسة موضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية والتعمق فيها، ومراد ذلك أن التجارة الإلكترونية أصبحت من أحدث وأبرز سمات هذا العصر، كما أن موضوع بحثنا يندرج ضمن تخصصي والمتمثل في قانون الأعمال وهو ما دفعني للبحث فيه ودراسة جوانبه.

2-الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فتبلورت من الأهمية التي يحظى بها موضوع الدراسة باعتباره من المواضيع الحديثة والمتجددة، خصوصا لما له أثر في تعزيز ثقة المستهلكين الإلكترونيين وتأمين المعاملات التجارية الإلكترونية وخلق روح المنافسة.

كما يتمتع هذا الموضوع بالحداثة كون أن المشرع الجزائري نظمه وفقا للقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، هذا القانون الذي لازال لم يحظى بدراسات قانونية وفقهية كاملة تعالج كل مواضيعه وجوانبه وإشكالاته القانونية والعملية .

كما يعتبر موضوع بحثنا من المواضيع التي تتميز بقيمة علمية حية ومفيدة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة، التي يجب ترصدها باستمرار ومعالجتها في صورة أبحاث علمية، كونه يعالج جرائم التجارة الإلكترونية باعتبارها صورة من صور الجريمة المعلوماتية. والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بسيادة الدول وباقتصادها الوطني وأمنها القومي وبالحياة الخاصة بالأفراد.

ثانيا: أهمية الموضوع.

إن موضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من أهم الموضوعات، سواء على الصعيد العلمي أو العملي على حد سواء.

1-الناحية العلمية:

إن البحث في موضوع الاعتداء على التجارة الإلكترونية له أهمية علمية بالغة من خلال ما يقدمه من أفكار ومعلومات متنوعة عن التجارة الإلكترونية، تتمثل في:

- معرفة ضوابط التي تحكم التاجر أو المورد في العالم الافتراضي لما له من خصوصية.
- تبيان كيفية مواجهة المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على التجارة الإلكترونية وذلك من خلال معرفة أهم الجرائم التي تمس بالتجارة الإلكترونية سواء في القوانين العامة أو النصوص الخاصة، والعقوبات المقررة لها.
- الوقوف على الحماية الجنائية الإجرائية من خلال معرفة اجراءات المتبعة في جمع الدليل الإلكتروني التي تثبت قيام الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وإسنادها إلى مرتكبها.
- محاولة الوصول إلى حلول قانونية بشأن حل مشكلة تنازع الاختصاص الدولي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية.
- كيفية قبول القاضي للأدلة الإلكترونية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في مجال الإثبات.

2- الناحية العملية:

نلخص الأهمية العملية لهذا البحث في النقاط التالية:

- ضرورة اضفاء الطمأنينة والثقة في هذه المعاملات حتى تتمكن من كسب المتعامل الإلكتروني الذي أصبح عصب الحياة العملية والعلمية في الوقت الحاضر، وذلك

بحماية المتعاملين بهذه الوسائل من الاعتداء على خصوصيتهم أو مصالحهم المالية أو غير ذلك من حقوق والحريات.

- تبيين أهم أنماط الاعتداء على التجارة الإلكترونية، والتي قد تعرض الفاعليين الاقتصاديين في حال ارتكابها لمتابعة القضائية.
- يمكن أن يستفيد من موضوع بحثنا رجال القانون كالمحققين ورجال التحري كونه يمكنهم من التعرف على خصائص الدليل الإلكتروني وكونه يختلف عن الدليل المادي الذي ينتج عن ارتكاب الجرائم التقليدية، كالسرقة والرشوة...، والوقوف على أنواع الدليل الإلكتروني الناتج عن الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، والأماكن التي يمكن أن يتواجد بها وتبين لهم أهم إجراءات التحري والتحقيق المتبعة في جمع الدليل الإلكتروني التقليدية منها والحديثة. وبالنسبة للقضاة الجنائيين تبين لهم بالإضافة لما سبق قوله أهم الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها خاصة وأنها واردة بنصوص وتشريعات متفرقة، وحجية الدليل الرقمي المستمد من هذه الجرائم وكيفية قبوله كدليل اثبات يبرأ المتهم المعلوماتي أو يدينه.

ثالثا: أهداف الدراسة.

نهدف من خلال دراستنا، الوصول إلى جملة من الأهداف، تتمثل في:

- تحديد الإطار النظري والقانوني للتجارة الالكترونية من خلال دراسة تعريفها وبيان خصائصها التي تميزها عن التجارة التقليدية، وأنواعها المختلفة، وأطراف المتعاقدة في ابرام عقود التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى معرفة تنظيم وتأطير الفاعليين الاقتصاديين الذين يقدمون خدماتهم عن بعد عبر الاتصال الإلكتروني.
- النظر في مدى انطباق النصوص التقليدية على جرائم التجارة الالكترونية.
- بيان مدى مسايرة التشريع الجزائري للتشريعات العقابية المقارنة في مجال حماية التجارة الإلكترونية خاصة وأنه عمل على سن قوانين خاصة تنظم هذا النوع من التجارة وتفرض عقوبات على كل من يخالفها سواء بالنسبة للمورد الإلكتروني أو المستهلك الإلكتروني.

- تحديد الإجراءات الجنائية المتبعة في مكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية.
- محاولة عرض الحلول القانونية المقدمة لحل مشكلة تنازع الاختصاص الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية باعتبارها جرائم عابرة للحدود.
- التعرف على مدى حجية الدليل الإلكتروني الناتج عن ارتكاب الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية في الإثبات الجنائي.

رابعا: اشكالية الموضوع.

خلق موضوع مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وجه جديد للتعامل التجاري في شكله الإلكتروني والذي إن كان في شقه الإيجابي يكتسي الكثير من الميزات، إلا أنه في شقه السلبي امتاز بارتكاب العديد من الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، الأمر الذي بات من الضروري تكريس الحماية والأمن القانوني لهذا النوع من التجارة، حتى يتمكن المستهلك من الاطمئنان في التعامل مع الفاعليين الاقتصاديين الذين يقدمون خدماتهم. لذا يطرح موضوع بحثنا الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية التجارة الإلكترونية؟**

وتندرج هذه الإشكالية الرئيسية تحت عدة إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ما مدى كفاية النصوص العقابية التقليدية في مكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية؟.
- ما مدى كفاية الإجراءات الجنائية التقليدية المتبعة في التحري والتحقيق عن الجرائم التقليدية في مكافحة الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية؟.
- قد يتوفر الدليل الإلكتروني في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية باعتبارها جرائم عابر للحدود الوطنية، في إقليم دولة أخرى، فما هو الإجراء المتبع من قبل الدول في سبيل الحصول على هذا الدليل؟.
- ما مدى حجية الدليل الإلكتروني المستمد من الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية في الإثبات الجنائي؟.

خامسا: صعوبات الموضوع.

من بين الصعوبات التي وجهتنا، خلال إعداد موضوعنا حول الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، هو صعوبة الإلمام بجميع الجوانب التي تحمي التجارة الإلكترونية في شقها الجزائي، باعتبار المشرع كرس الحماية لهذا النوع من التجارة في نصوص واردة ضمن تشريعات قانونية متفرقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون هذا الموضوع ينظمه قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 وهو قانون حديث صادر إلا مؤخرا بتاريخ 10 مايو سنة 2018، لم يحظى بعد بدراسات جزائرية معمقة متناولة لجميع مواضيعه والإشكاليات القانونية والعملية التي تعتريه. مما أدى بنا إلى الاستعانة بالمؤلفات والمراجع الأجنبية، والملتقيات الدولية والوطنية المقالات المنشورة ضمن مجلات دولية ووطنية، التي نظمت بعض جوانب هذا الموضوع.

إضافة إلى الوضع الصحي الحالي والخاص بانتشار وباء الكوفيد 19 والذي حال دون تواجدنا بالمكتبات الجامعية والتنقل لجامعات الوطن من أجل جمع المادة العلمية، وصعوبة الالتقاء بالمشرف على المذكرة والاستفادة من كل النصائح والتوجيهات التي يمكن أن تزيد من جودة انجازها.

سادسا: الدراسات السابقة.

توجد بعض الدراسات السابقة، التي تناولت مواضيع مختلفة لحماية الجزائية لتجارة الإلكترونية، والتي تتشابه في بعض النقاط ببحثنا إلا أنها تختلف عنه في بعض الزوايا أيضا. سنتطرق إلى البعض من هذه الدراسات فيما يلي:

- **الدراسة الأولى:**

أطروحة دكتوراه، بعنوان: **الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-**، من إعداد الطالب: صالح شنين، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، حيث تطرق الباحث إلى الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في اطار القواعد العامة لقانون العقوبات، وكذا الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في إطار النصوص

الخاصة، ثم الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل المحاكمة، ثم في مرحلة المحاكمة، تتشابه دراستنا من حيث تناولنا تقريبا للعديد من المواضيع المشابهة فقد شملت هذه الدراسة الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في جانبها الموضوعي والإجرائي معا، إلا أن دراستنا تختلف عنها في أن دراسة الطالب كانت دراسة مقارنة بين العديد من التشريعات الوطنية العربية منها والأجنبية، بينما دراستنا محددة ومحصورة في إطار التشريع الجزائري، كما أن الطالب لم يتناول القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وما نظمه من مسائل تخص التجارة الإلكترونية بالجزائر، كونه صادر في 10 مايو سنة 2018 أي بعد مناقشة الطالب لمذكرته.

- **الدراسة الثانية:**

أطروحة دكتوراه، بعنوان: **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، من إعداد الطالبة: إلهام بن خليفة، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، تقترب هذه الدراسة من بحثنا كون الطالبة تطرقت للحماية الموضوعية والإجرائية معا للمحررات الإلكترونية وذلك في ظل التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية وهي تقريبا نفس الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية مع الاختلاف في البعض من الجوانب. كما تحدثت دراسة الطالبة عن قواعد الاختصاص المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، وهي نفس المعايير، إلا أن دراستنا تختلف مع دراسة الطالبة في كون دراستنا ترتكز على الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

- **الدراسة الثالثة:**

أطروحة دكتوراه، بعنوان: **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، من إعداد الطالبة: أمال حطاب، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، حيث أن الباحثة تناولت العديد من المواضيع المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي من بينها الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية بما فيها الحماية الجزائية والمدنية، على عكس دراستنا التي شملت الحماية الجزائية دون المدنية، كما تقترب هذه الأطروحة من دراستنا أنها تناولت الجانب الجنائي الموضوعي

والاجرائي معا لحماية التجارة الإلكترونية، إلا أن دراستنا تختلف عنها في تناول بعض الجرائم المستحدثة التي تمس التجارة الإلكترونية والمنظمة في قوانين خاصة صادرة مؤخرا كقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والقانون رقم 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- **الدراسة الرابعة:**

أطروحة دكتوراه، بعنوان: **الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية-دراسة مقارنة-**، من إعداد الطالبة: وردة شرف الدين، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، حيث تطرقت الباحثة إلى ماهية الجريمة المعلوماتية كمحل للدليل الجنائي الإلكتروني وكذا وسائل إثبات الجرائم المعلوماتية التقليدية منها والحديثة، حيث تتفق هذه الدراسة مع دراستنا أنها تطرقت إلى صور الجرائم المعلوماتية منها الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، كما تحدثت عن إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي نفس الإجراءات المتبعة في التحري والتحقيق في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، كما تناولت الباحثة المعايير المتبعة لحل مشكلة تنازع الاختصاص الدولي في مجال الإجرام المعلوماتي وهي نفس المعايير المتبعة في حل مشكلة الاختصاص في مجال التجارة الإلكترونية مع بعض الاختلافات، كما درست الباحثة حجية الدليل الإلكتروني الناتج عن ارتكاب الجرائم المعلوماتية ومدى قبول القاضي الجنائي لهذا الدليل وهي نفس النقاط التي تناولناها في بحثنا، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا في أن دراسة الباحثة عبارة عن مقارنة بين العديد من التشريعات الوطنية والأجنبية وحتى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجريمة المعلوماتية مع التشريع الجزائري، بينما دراستنا متخصصة ومحددة في اطار التشريع الجزائري، كما أن بحثنا ارتكز على نوع من الجرائم المعلوماتية ألا وهي الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية.

سابعا: منهج الدراسة.

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية على المنهج الوصفي: من خلال التطرق لمفهوم التجارة الإلكترونية، ووصف كل جريمة على حدى من الجرائم الماسة

بالتجارة الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم، واستعراض الأجهزة والجهة القضائية المتخصصة لردع جرائم التجارة الإلكترونية، كما استخدمنا هذا المنهج في تعريف بالدليل الإلكتروني وبيان خصائصه وأنواعه، والتعريف بالمبادئ المتبعة في حل مشكلة تنازع الاختصاص الدولي الجنائي في مجال الجريمة الإلكترونية. واستعنا إلى جانب المنهج الوصفي بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال العمل على تحليل مختلف النصوص العقابية والإجرائية المتبعة في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، مع ذكر بعض القضايا، التي ثارت في هذا الميدان. كما وظفنا أيضا المنهج الاستدلالي وان كان على سبيل الاستئناس أيضا، من خلال الاستدلال بالنصوص القانونية في بعض المواضع التي تطلبتها الدراسة.

ثامنا: خطة الدراسة.

لقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة وفصلين مسبوقين بالمبحث تمهيدي وخاتمة. حيث خصصنا المبحث التمهيدي لدراسة الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، من خلال التعرض إلى التعريف بالتجارة الإلكترونية وآفاق ومستقبل التجارة الإلكترونية وأطراف العقد الإلكتروني وإلى ممارسات التجارية الإلكترونية، وذلك في أربعة مطالب مستقلة.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة، فقد تم تخصيصه لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية، حيث عرضنا في المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل القواعد العامة لقانون العقوبات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار بعض القوانين الخاصة.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية ذلك من خلال التطرق، في المبحث الأول للحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل المحاكمة، وفي المبحث الثاني عرضنا فيه الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

وفي آخر دراستنا ختمنا بحثنا بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات التي تقدمنا بها في سبيل إثراء موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.

مبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لتجارة الإلكترونية.

مبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية.

نظرا لتوسع في استعمال تكنولوجيات المعلومات واتساع استخدام الإنترنت من قبل الأفراد والمؤسسات، وذلك للعديد من مزايا التي تختص بها هذه الشبكة من تخفيض النفقات وسرعة الاتصال، تم استحداث أساليب جديدة من أجل القيام بالمعاملات التجارية والتي أصبحت تتم في بيئة إلكترونية كالتي تكون عبر الانترنت وتسمى بالتجارة الإلكترونية.

لهذا كان لابد من توضيح الإطار المفاهيمي لتجارة الالكترونية، وذلك من خلال التعريف بالتجارة الإلكترونية **(المطلب الأول)**، ثم لمعرفة أفاق ومستقبل التجارة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**، ثم إلى التعريف بأطراف العقد الإلكتروني **(المطلب الثالث)**، ثم إلى ممارسات التجارية الإلكترونية **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: التعريف بالتجارة الإلكترونية.

يعد موضوع التجارة الإلكترونية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل في وقتنا الحالي، وهذا عائد لحداثة مصطلح التجارة الالكترونية وتعدد مجالاته واختلاف وجهات النظر عند تفسيره، وهذا دفع بالعديد من الباحثين والخبراء ومنظمات العالمية إلى الاختلاف حول احاطته بمفهوم جامع وشامل يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة. ولهذا يجب توضيح المقصود بالتجارة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم تميزها عن المفاهيم المشابهة لها **(الفرع الثاني)**، ثم إلى أشكال التجارة الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المقصود بالتجارة الإلكترونية.

قبل أن نتعرض لتعريف التجارة الإلكترونية، يجب أن ننظر إليها من خلال مفردات تسميتها. يقصد "**بالتجارة**": وهي ممارسة البيع والشراء، وهي احتراف الأعمال التجارية، أما "**الإلكترونية:** يقصد به القيام بالنشاط الاقتصادي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.[1]

في حين تعريف التجارة الإلكترونية كمصطلح الشامل وردت تعريفات فقهية لها**(أولا)** كما ان هناك منظمات دولية التي كان لها الفضل في بروزها عرفتها وأوضحت كافة جوانبها**(ثانيا)**، كذلك قد عرفها المشرع الجزائري حديثا **(ثالثا)** انطلاقا من الركائز الأساسية التي تقوم عليها **(رابعا)**.

أولا: تعريف فقهي للتجارة الإلكترونية.

وضعت العديد من التعريفات الفقهية للتجارة الإلكترونية لكل منها زاوية نظر في بناء تعريف لها، نورد بعض منها على سبيل المثال فيما يلي:

[1] حورية لشهب، النظام القانوني للتجارة الالكترونية–دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد 23، 2011، ص 28.

يعرف بعض الفقه التجارة الإلكترونية أنها: "**نوع من عمليات البيع والشراء بين المستهلكين والمنتجين، وبين الشركات بعضها مع بعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.**"[1] ما يعاب على هذا الاتجاه أنه قصره على عمليات البيع والشراء دون غيرها من أوجه النشاط التجاري التي حددتها القوانين النموذجية، فمن الصعب تقبله لأن مجالات التجارة الإلكترونية امتدت إلى أنشطة عديدة أخرى مثل الأنشطة البنكية والإعلانات وغيرها.[2]

تعرف كذلك بأنها: **هي تنفيذ وادارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة**". وهي أيضا " **كل معاملة تجارية تتم باستعمال وسيلة الكترونيا وذلك حتى اتمام العقد**".[3]

يتبين أن كلا التعريفين ارتكز على الوسيلة المستخدمة في التعاقد والحرص على تنفيذها بوسائل إلكترونية، بالإضافة إلى ترك الباب مفتوحا أمام الوسائل الإلكترونية مستقبلية.[4]

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية وفقا للمنظمات الدولية.

هناك من الكيانات القانونية الدولية التي كان لها دور في التجارة الإلكترونية، فمنهم من قام بتعريفها ومنهم من تطرق لبعض جوانبها، حتى أن هناك من أصدر توجيهات بشأنها. نذكر أهم هذه الكيانات على المستوى العالمي كالتالي:

1- **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال):** لقد اهتمت منظمة الامم المتحدة ممثلة في لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال بإصدار أول

[1] لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 21.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، **التجارة الالكترونية عبر الانترنت**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، دون عدد، 2012/2011، ص 17.

[3] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 28.

[4] نفس المرجع والصفحة.

القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في عام **1996/12/16**. وكان الهدف منه وضع بيئة قانونية آمنة لتسيير استعمال وسائل الاتصال الحديث.[1]

على رغم من أن القانون يتعلق بالتجارة الالكترونية إلا أنه لم يعرفها، وإنما اكتفى بتعريف تبادل البيانات الإلكترونية بأنها " **نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات**".[2] ومنه اقتصر هذا التعريف على تبادل المعطيات الإلكترونية بطريقة موسعة وشاملة لكل الاستعمالات التي تتضمنها التجارة الإلكترونية. هذه اللجنة هي أول من قامت بوضع تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية إلا أنها أهملت العديد من الجوانب بما في ذلك عدم وضع تعريف خاص بالتجارة الإلكترونية واكتفت بترك تعريف شامل ومفتوح لا يقتصر على المعاملات التجارية بل يمتد إلى صفقات هذه التجارة بأي وسيلة الكترونية.[3]

2-**منظمة التجارة العالمية:** أنشأت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية مراكش التي تم التوقيع عليها في **1994/04/15**، وتم إنهاء إجراءات التصديق على إنشائها من قبل **118** دولة حيث دخلت حيز الوجود في أوائل سنة **1995**.[4]

عرفت التجارة الإلكترونية بأنّها: "**تجارة تغطي الانتاج، الترويج، البيع والتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصال وأدواتها مثل التلفون، الفاكس، تلفزيون والتبادل الالكتروني**

[1] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 18.

[2] نص المادة 2 الفقرة "ب" من **قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية** مع دليل التشريع 1996، الصادر عن الامم المتحدة، شوهدا بتاريخ 2020/04/22، على الساعة 22:07، www.uncitral.org.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 20.

[4] حامدي بلقاسم، **ابرام العقد الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2015/2014، ص 13.

للمعلومات والبريد الالكتروني وشبكة الانترنت[1]". يتبين من هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية تشمل كل ما يتعلق بالأنشطة التجارية، وما يعيبه أن أنشطته اقتصرت على المنتجات دون الخدمات، أي أن الخدمات الاستشارية أو المصرفية مثلا لا تدخل ضمن أنشطة التجارة الالكترونية.

3- **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:** لقد عرفتها هذه المنظمة من خلال تقرير نشرته التجارة الالكترونية بصفة العامة: "**جميع أشكال المتعلقة بالنشاطات التجارية التي تعقد سواء بين الادارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الإلكترونية سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صورة ضوئية**".[2] جاء فهذا التعريف شاملا لكل الأنشطة التجارية وغير التجارية التي تتم عبر وسائل الكترونية، و ذهب لأهم المشاكل المترتبة عن التجارة الإلكترونية كالبنية الأساسية للاتصالات الرقمية، الخدمات، الضرائب، حماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية وغيرها.[3]

4- الاتحاد الأوربي: كان للاتحاد الأوروبي دور فعال في تنظيم التجارة الإلكترونية وتشجيع التعامل بها في الاتحاد، فعرفها بأنها: "**كل الأنشطة التي تتم بوسائل الإلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية**". يتضح من هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية تشمل أوامر الطلب الإلكتروني للبضائع والخدمات والتي تسلم بالطرق المعتادة كالبريد أو

[1] سلطان عبد الله محمود الجواري، **عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق –دراسة قانونية مقارنة–**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 25.

[2] كريمة صراع، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 6.

[3] خالد ابراهيم ممدوح، **إبرام العقد الإلكتروني**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص ص 44،45.

مندوب الشركة، أو تكون بالتسليم المعنوي للسلع أو الخدمة كبرامج والمجالات الإلكترونية.[1]

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية.

نظم المشرع ولأول مرة الانترنت كنشاط اقتصـادي مقنن بموجـب المرسـوم التنفيذي **98/ 257** المؤرخ في **1996/08/2 المتضمن ضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل والمتمم**[2]. ولقد تزامنه عدة مراسيم وبعدها تعديل قانون المدني في **2005** في نصي مادتين **323** مكرر و **323** مكرر **1** وبهذا يكون قد أقر بالمعاملات الإلكترونية وان كان في قوانين متفرقة إلا أنه قام بوضع قانون مهم يتعلق بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكترونيين سنة **2015** تبعه تعديل قانون العقوبات حيث أدخل جرائم المستحدثة تحت فصل جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات[3]، وفي سنة **2018** تيقن بضرورة اصدار قانون التجارة الإلكترونية الذي جاء لحماية المستهلك الإلكتروني. وذلك وفقا قانون **05/18** المؤرخ في **2018/5/10 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية**، حيث عرف هذه الأخيرة في نص المادة **6** في فقرتها الأولى على أنـها " **النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية**". يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها هذا النوع من المعاملات وبالتالي لم يحصرها في إطار شبكة الانترنت. هذا ما يتفق عليه جل التشريعات كنقطة الأول. أما النقطة الثانية لم يبين الطابع التجاري بل اكتفى بذكر مصطلح "نشاط" مع

[1] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 21.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في/1998/08/26.

[3] الزهراء ناجي، **التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية**، المؤتمر العلمي مغاربي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010، ص 3.

اشارة إلى المقابل المالي لتوفير أو اقتناء السلع وخدمات حيث أشار أن بإمكان أن يكون مجاني.[1] أي أنه وسع من هذا التعريف وترك المجال مفتوحا.

رغم وجود اختلافات في تعريف التجارة الإلكترونية سواء الفقهية أم التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، إلا أنه هناك خصائص تميزها عن التجارة التقليدية نوجزها فيما يلي:

- **اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية الإلكترونية:** بمعنى أن هذه الأخيرة ليس لها ارتباط بالوثائق الورقية، فالرسالة الإلكترونية تمثل السند القانوني في حالة نشوب نزاع بين طرفين. وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام تطور هذه التجارة.
- **المبيعات عبر العالم:** حيث أن بإمكان أي الشركة عملاقة أو صغيرة الحجم ممارسة نشاطها التجاري إلكترونيا عبر العالم دون قيود مكانية أو زمانية.
- **عدم إمكانية تحديد الهوية:** حيث لا يعرف أحدهما الآخر.
- **امكانية تسليم المنتجات الكترونيا:** مثل: برامج الحاسب، التسجيلات الموسيقية، الكتب...إلخ، حتى الخدمات أيضا كالاستشارات.
- **سرعة تغيير القواعد الحاكمة:** لابد من صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة ويكون قابلا للتعديل حتى يواكب التطور والتقدم التكنولوجي.[2]

رابعا: ركائز التجارة الالكترونية.

فرضت التجارة الإلكترونية نفسها بقوة مما نتج عنه تغير في المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية، معتمدة على ركائز أساسية تقوم عليها نبينها كالتالي:

- **فكرة النشاط التجاري:** يعتبر النشاط التجاري الركيزة الأساسية، فالتجارة الإلكترونية لا تختلف في مفهومها كثيرا عن مفهوم التجارة التقليدية بصفة عامة، سواء من حيث

[1] نص المادة 6 من قانون رقم 05/18، المؤرخ في 2018/5/10، **المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

[2] ربحي مصطفى عليان، **البيئة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، دار صفاء، عمان، 2015، ص ص 83،84.

مضمونها، أو محترفيها أو مجالاتها، أما وجه الخصوصية فيتمثل في وسائل مباشرتها[1].

فالتجارة بوجه عام هي ممارسة العمل التجاري على وجه الاحتراف، أما التجارة الإلكترونية فقد خصص لها المشرع الجزائري قانون **05/18** المؤرخ في **2018/05/10** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرف هذه الأخيرة في نص المادة **6** الفقرة **2** السالفة الذكر.[2]

– **اللامادية التي تتطلب المعالجة الآلية للمعلومات:** نقصد بها استبدال الوسائط الورقية بالوسائط الإلكترونية، أي يتم ابرام العقود عن طريق وسيط إلكتروني ويترتب على ذلك بأن يتم التوقيع إلكترونيا بين المتعاقدين ويتم الوفاء عن طريق الدفع الإلكتروني[3].

– **إمكانية التفاعل بين التاجر و المستهلك:** ويقصد به إمكانية الاتصال المرئي المسموع، فالشبكة هي وسيلة للاتصال عن بعد على خلاف الهاتف يكون بواسطة وسيلة سمعية بصرية[4]، ولقد نص عليه قانون التجارة الإلكترونية في القانون **05/18** في نص المادة **11** الفصل الثالث المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، بقوله :" **يجب أن يتقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة...**"[5]، وعلى ذلك يمكن للعميل أن يتصل بموقع التجارة الإلكتروني ويطلب ما يرغب من معلومات تخص العرض، بل يمكنه من تجربته في بعض الأحيان، وهذا يخلق نوع من التفاعل بين التاجر والعميل.[6]

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 16.

[2] نص المادة 6 الفقرة 2 من قانون 05/18، المتعلق بالقانون التجارة الإلكترونية.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 16.

[4] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 17.

[5] أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[6] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 17.

– **فكرة العولمة أو تداول:** تدور الفكرة الرئيسية للتجارة الإلكترونية حول تجميع التجارة في مراكز تجارية افتراضية لعرض بضائعهم وخدماتهم، ويكونون من كل دولة، فالتكنولوجيا أو التجارة الإلكترونية لا تعترف بالحدود السياسية، وهذا ما نص عليه قانون التجارة الإلكترونية[1]الجزائري **05/18** في الباب الثاني المعنون بممارسات التجارة الإلكترونية في الفصل الأول تحت عنوان المعاملات التجارية العابرة للحدود.[2]

الفرع الثاني: تمييز التجارة الالكترونية عن المفاهيم المرادفة لها.

لم يقتصر تأثير ثورة المعلومات على قطاعي التجارة والأعمال فحسب، بل تعدته إلى مجالات كثيرة مختلفة، حيث ظهرت تعريفات ومصطلحات جديدة ما كانت لتظهر لولا تطور الاتصالات والتقنيات الرقمية وانتشار الانترنت، وقد ارتبطت التجارة الإلكترونية وتداخلت مع عدة مصطلحات مرافقة نوردها فيما يلي:

أولا: الأعمال الإلكترونية.

يعرف مصطلح الأعمال الإلكترونية بأنه "**استخدام تقنيات العمل بالإنترنت والشبكات لتطوير أنشطة الأعمال المالية والادارية والإنتاجية والخدماتية من تخطيط للموارد واعداد البيانات والحملات الترويجية ضمن أنشطة افتراضية.**"

بهذا فإن مصطلح الأعمال الإلكترونية أوسع من التجارة الإلكترونية فهي مجرد علاقة الكل بالجزء حيث أن الأعمال تشمل كل من: الحكومة الإلكترونية، البورصات الإلكترونية، التسويق الإلكتروني، البنوك الإلكترونية.....إلخ[3].

[1] مرجع نفسه، ص 18.

[2] نص المادة 7 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] سمية ديمش، **التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 42.

ثانيا: التسويق الالكتروني.

يعرف التسويق الإلكتروني بأنه " **الاستفادة من الخبراء في مجال التسويق في تطوير استراتيجيات جديدة وناجحة وفورية تمكن من تحقيق الأهداف والغايات الحالية بشكل أسرع من التسويق التقليدي، بالإضافة إلى نمو الأعمال واستثمار أقل لرأس المال**". وبالتالي يعتبر التسويق أحد أهم المجالات التي تتضمنها التجارة الإلكترونية.[1]

ثالثا: التجارة الخارجية الإلكترونية.

تعرف التجارة الخارجية الالكترونية بأنها القيام بالأنشطة التصدير والاستيراد التقليدي وذلك بالبحث عن فرص التصدير والاستيراد وفتح الأسواق الخارجية لإتمام التعاقد والتوصيل الالكتروني باستخدام الويب. هذا المفهوم أقرب ما يكون إلى التجارة الإلكترونية إلا أن الفرق يتمثل في كون التجارة الخارجية الإلكترونية تهتم بالأسواق الخارجية لا المحلية.

رابعا: التجارة عبر الانترنت.

تعتبر التجارة عبر الانترنت جزء من التجارة الإلكترونية فهي لا تقتصر فقط على انجاز الأعمال التجارية عبر الانترنت بل تشمل كل وسيلة إلكترونية مساعدة على انجاز وتنفيذ المعاملات التجارية.[2]

الفرع الثالث: أشكال التجارة الإلكترونية.

يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بالسوق الإلكترونية يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم فيه المنتجات أو الخدمات بصورة رقمية أو افتراضية، كما وأنه تختلف أشكال التجارة الإلكترونية بالنظر لأطراف العلاقة التجارية، فتنقسم بذلك إلى الفئات التالية:

[1] منال سماحي، مرجع سابق، ص ص 71،72.

[2] سمية ديمش، مرجع سابق، ص ص 43،44.

أولا: تجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال- مؤسسة أعمال.(business to business)

يتم هذا المستوى بين مؤسسات الأعمال فيما بعضها البعض من خلال شبكة الانترنت وذلك بتقديم طلبات الشراء أو عروض البيع لمؤسسات أخرى وما يتبعها من تسليم الفواتير وإتمام عمليات الدفع. وهذا نوع يشمل صور مختلفة من الاعلان بالإنترنت، التسويق المباشر. ويعتبر موقع**www.e-steel.com** متخصص في البيع والشراء المؤسسي لمنتجات صناعة الصلب أي التي تتم بين المؤسسات الصناعية وبعضها البعض[1].

ثانيا: تجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال- المستهلك.(Business to consumer)

شهدا هذا المستوى توسع بشكل كبير مع ظهور شبكة الانترنت، فهناك الآن ما يسمى بالمراكز التجارة للتسوق تقوم بعض السلع والخدمات لصالح المؤسسات وتقوم بتنفيذ الصفقات التجارية من حيث عمليات الشراء أو البيع عن طريق شبكات الانترنت ويتم الدفع بالطرق مختلفة كبطاقات الائتمان أو الشيكات الإلكترونية أو نقدا عند التسليم. مثال ذلك: موقع أمازون (**Amazone**) حيث يبيع منتجاته من خلال بيع التجزئة للمستهلك، وموقع إشريلي[2].

ثالثا: تجارة الإلكترونية بين الحكومة ومؤسسة أعمال والعمل (Gouvernement Business and Consumer).

يتضمن هذا المستوى التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذلك الأفراد والادارة الحكومية والاجراءات والرسوم ونماذج المعاملة على الإنترنت بحيث تستطيع الشركات أو

[1] أمال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 13، دون سنة، ص 253.

– مولود مليكا وي، **التجارة الإلكترونية**، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص 55.

[2]أحمد أمدح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، الجزائر، 2006، ص 26.

– مولود مليكا وي، مرجع سابق، ص ص 54،55.

الأفراد الاطلاع عليها والقيام بإجراء معاملة إلكترونية دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي.[1]

رابعا: تجارة الإلكترونية من المستهلك إلى المستهلك.(consumer to consumer)

يكون هذا المستوى بين عمليتي البيع والشراء التي تتم بين المستهلك ومستهلك آخر وليس هناك وجود لأي تدخل من منظمة أو جهة، نذكر على سبيل المثال مواقع المزادات مثل: EBay.[2]

المطلب الثاني: آفاق ومستقبل التجارة الإلكترونية.

التجارة بشكلها الجديد تسمح للشركات الصغيرة بمنافسة الشركات الكبيرة، بما يساعدها من ازاحة العديد من العقبات التي بإمكانها أن تواجه الزبائن ونذكر بشكل خاص على صعيد الأمن والسرية وحماية المعاملات المالية الإلكترونية.

فمستقبل التجارة الإلكترونية لا يمكن التنبؤ به وبإمكاناتها دون التعرف على أهم مزايا والتحديات التي تواجه مسيرة تطورها من خلال دراسة مزايا التجارة الإلكترونية وهذا في **(الفرع الأول)**، بعد ذلك ننتقل إلى التحديات التي تعترض تقدم التجارة الإلكترونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية.

لقد جلبت التجارة الإلكترونية العديد من مزايا مما أدى إلى تبنيها واستخدامها في الأسواق التجارية سواء بالنسبة للأفراد **(أولا)** والمؤسسات **(ثانيا)** والاقتصاد الوطني **(ثالثا)**، هذا ما سنتطرق إليه بإيجاز فيما يلي:

---

[1] نبيلة جعيجع، التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم معوقات التي تحد من تطويرها، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد 2، 2018، ص 280.

[2] مولود مليكا وي، مرجع سابق، ص 57.

أولا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للأفراد (المستهلكين).

توفر التجارة الإلكترونية للمستهلك العديد من مزايا نتطرق لأهمها في نقاط الآتية:

- توفر خدمة مستمرة في أي وقت ومن أي مكان.
- الحصول على منتجات وخدمات بأسعار أقل.[1]
- تمكن التجارة الالكترونية الشركات من تفهم احتياجات عملائها، وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع.[2]
- الاشتراك في المزادات الافتراضية.
- تسمح للزبائن بتبادل الخبرات والآراء بخصوص المنتجات والخدمات عبر مجتمعات إلكترونية على الانترنت.[3]
- تمكنت التجارة الالكترونية من خلق أنماط مستحدثة من وسائل إدارة النشاط التجاري كالبيع عبر الوسائل الالكترونية فالشركة من خلال موقعها على الانترنت تخفض تكاليف المراسلات البريدية، دعاية الإعلان، التوزيع، بالإضافة إلى السرعة في تبادل البيانات بين أطراف العلاقة وهذا يوفر الوقت وجهد المتعاملين و استمرارية العمل أربعة وعشرون ساعة في اليوم على مدار الأسبوع.[4]

ثانيا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات.

تعمل التجارة الإلكترونية على تحقيق العديد من مزايا للشركات أو المؤسسات منها:

[1] ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص 96.
[2] كريمة صراع، مرجع سابق، ص 22.
[3] ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص 97.
[4] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 37.

- توسيع نطاق السوق إلى نطاق عالمي، ومع قليل من تكاليف حيث بإمكان أي شركة ايجاد مستهلكين أكثر أو مزودين أفضل وشركاء أكثر ملائمة بصورة سريعة وسهلة.
- تخفض تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية، باعتبار أن شبكة الانترنت الأرخص.
- استخدام خاصية نظام السحب حيث تقوم بتصنيع المنتج أو الخدمة وفقا متطلبات المشتري، وهذا يعطي أفضلية تجارية على منافسيها، مثل: شركة **DELL** لتصنيع الحواسيب الآلية.[1]
- وسيلة متميزة للوصول إلي الأسواق العالمية في وقت واحد وبأقل التكاليف حتى إن اصغر المشروعات أصبح بإمكانها العمل في السوق العالمي مما يجعلها متميزة بعدة ايجابيات.[2]

ثالثا: مزايا التجارة الإلكترونية على مستوى القومي.

للتجارة الإلكترونية العديد من الآثار الإيجابية على الاقتصاد الكلي نوجز أهمها فيما يلي:

- تساهم التجارة الإلكترونية في تحقيق الانفتاح على الاقتصاد العالمي وذلك عبر زيادة القدرة المشروعات على اختراق الأسواق العالمية.
- تعتبر وسيلة لتحسين الخدمات الحكومية، حيث يمكن من خلالها تبسيط الإجراءات الحكومية للتيسير على المتعاملين مع الجهات الحكومية، كذلك يمكن تحصيل رسوم الخدمات الحكومية الكترونيا.
- تساعد على تنشيط حركة الأسواق المالية.[3]
- تعتبر أداة لتحسين رصيد الميزان التجاري: من بين الآثار الأساسية للتجارة الإلكترونية هي سهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسية وإمكانية التسويق للسلع والخدمات

[1] مولود مليكا وي، مرجع سابق، ص ص 68،69.

[2] صالح عبد الرحمان الزعابي، **التجارة الإلكترونية**، شوهدا بتاريخ 2020/04/06، على الساعة 07:49، **www.abehe.co.uk.**

[3] صالح عبد الرحمان الزعابي، مرجع سابق.

عالميا وبتكلفة محدودة، كذلك قدرتها على تحليل الأسواق، كل هذا سوف يؤدي بالمجتمع إلى التعرف على مواطن الضعف في السلع والخدمات القومية التي تبدو جلية عند مواجهتها بالمنافسة العالمية، بالتالي القيام بمعالجة هذه العيوب، فيتيح ذلك للبلاد فرصا تصديرية كبيرة تؤدي إلى زيادة الميزان التجاري وتدفق العملة الأجنبية.[1]

الفرع الثاني: تحديات التجارة الإلكترونية.

على الرغم من الإيجابيات والخصائص التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية وانعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد القومي، إلا أن هذه التجارة الإلكترونية تعاني من بعض الصعوبات التي تمنعها من التطور والانتشار في الجزائر، وتقع حائلا أمام إمكانيات ارتقائها إلى المستوى العالمي نذكر أهمها من خلال نقاط الآتية:

- يتطلب تطوير التجارة الإلكترونية إحداث تغيرات جوهرية في البنية التحتية في الهياكل والمسار التنظيمي للشركات، بما تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة المتجددة.
- وضع البنية التحتية لتكنولوجية الإعلام والاتصال، لكن من الصعوبة وضع سياسات التنمية المعلوماتية في الدول النامية بسبب سرعة التطور التكنولوجي.[2]
- الانتشار الواسع للأمية في الجزائر بنوعيها التقليدية والمعلوماتية، إضافة إلى الوعي بكيفية اجراء المعاملات عبر الانترنت، فيقع العديد من المتعاملين كفريسة للمحتالين.[3]
- انعدام ثقة في المعاملات النقدية عن طريق الانترنت ويفضلون التعامل النقدي المباشر.
- عدم التحكم في اللغة والثقافة، باعتبارها من أهم التحديات التي تعوق التفاعل بين كثير من العملاء وبين العديد من المواقع الإلكترونية، لذا فهناك حاجة ملحة لتطوير برمجيات

[1] سمية دميش، مرجع سابق، ص 61.

[2] حميد زايدي، **أهم عوائق التجارة الالكترونية في الجزائر**، يوم دراسي وطني حول " الجانب الالكتروني للتبادل التجاري"، جامعة معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016، ص 15.

[3] نوال مخناش ، رشيد شميشم، مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، لعدد 01، المجلد05، ا 2019، صفحة 205.

من شأنها إحداث نقلة نوعية في ترجمة النصوص إلى لغات يفهمها العملاء، كذلك ضرورة مراعاة العوائق الثقافية والعادات والتقاليد حتى لا تكون عائقاً نحو استخدام المواقع التجارية.

- ارتفاع تكاليف أجهزة الاعلام الآلي، وتكاليف استخدام الانترنت، وارتفاع تكاليف الاتصال، مقارنة بالدخل الفردي ومستوى المعيشة[1].
- ضعف تدفق شبكة الاتصالات وهذا يعيق المستخدمين ويضيع وقتهم.
- قلة عدد مواقع باللغة العربية، وهو سبب من أسباب عدم اتجاه الجزائر وكذا الوطن العربي إلى التجارة الالكترونية.
- قلة استخدام بطاقات الائتمان، حيث يفضلون استخدام وسائل الدفع التقليدية.
- انعدام الأسعار التنافسية.[2]

المطلب الثالث: التعريف بأطراف العقد الالكتروني.

ان التجارة الإلكترونية لا تختلف كثيرا عن التجارة التقليدية في مضمونها أو مجلاتها غير أن وجه الاختلاف الحقيقي بينهما يكمن في الطريقة التي تنعقد بها العقود وطريقة تنفيذها[3]فلها خصوصيتها وهذا يقودنا إلى معرفة التعريف بالعقد الإلكتروني **(الفرع الأول)**، وبطبيعة الحال هذا العقد له طرفين حتى ينعقد؛ الأول يتجسد في المستهلك الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، أما الطرف الآخر يتمثل في المورد الإلكتروني **(الفرع الثالث)**.

[1] حميد زايدي، مرجع سابق، ص 16.

[2] نبيلة جعيجع، مرجع سابق، ص (290،289،288).

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني.

العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.[1] وهذا تعريف يمكن مطابقته على العقد الإلكتروني اذ لاشك أنه لا يختلف في أساسيته عن العقد التقليدي، إلا من حيث أنه يبرم بوسيلة إلكترونية تربط بين أطراف المتعاقدة.[2]وعليه لابد من أن نشير إلى المقصود بالعقد الإلكتروني **(أولا)**، ثم إلى خصائص العقد الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالعقد الإلكتروني.

نظرا لكون العقد الإلكتروني من العقود الحديثة التي لم تحظى بتعريف موحد وعليه سنقوم بذكر أهم هاته التعريفات سواء من الجانب الفقهي، ثم الجانب القانوني.

1- **التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني:** عرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بأنه " **اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل**". يلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على أن العقد الإلكتروني يتم عبر شبكة الانترنت فقط على عكس ما هو معلوم من وسائل الاتصال مختلفة التي يمكن أن يبرم بها العقد، حتى أن ليس من المعقول ربطه بوسيلة واحدة فهذه تتغير مع الزمن.[3]

وذهب آخرون لوضع تعريف يركز على وسيلة إبرامه وتنفيذه حيث جاء فيه: "**العقد الالكتروني هو اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد، بدون**

[1] قانون رقم 07 /05، مؤرّخ في مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 / 58 في 1975/09/26 **والمتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية للجمهورية جزائرية، العدد 31، الصادرة في 2007/05/13.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 42.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 73.

حضور مادي متزامن للمتعاقدين بإيجاب أو قبول، يمكن التعبير عنهما من خلال الوسائط وذلك بالتفاعل فيما بينهما لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإبرام العقد". أنتقد أيضا كون يخلوا من النتيجة المترتبة عن التعاقد على رغم من أنه حاول تفادي انتقادات السابقة.[1]

من خلال ما سبق، ونتيجة لانتقادات فإن يمكن أن نعرف: "**العقد الذي يتلاقى فيه الايجاب بالقبول عبر شبكة دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية**".[2]

2- تعريف المشرع الجزائري للعقد الإلكتروني: عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في المادة **6** الفقرة **2** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمفهوم القانون **02/04** المؤرخ في **2004/01/23**، الذي يحدد **القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، على أنه: " **كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع الاذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير احداث تغيير فيه**[3]**... ويتم ابرامه عن بعد دون حضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني**".[4]ما يمكن قوله من نص هذ المادة أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم ابرام بها العقد وهذا حتى يواكب التطورات مثل باقي تشريعات التي تتفق معه.

---

[1] خالد عجالي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة–**، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 19.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 74.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 41، الصادر في 2004/01/27.

[4] نص المادة 6 الفقرة 1 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: خصائص العقد الإلكتروني.

يتميز العقد الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية، ومن أهم وأبرز خصائص العقد الإلكتروني نذكر:

1-**العقد الإلكتروني عقد مبرم بوسيلة إلكترونية:** إن أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية فهي التي تكسبه هذه الصفة، وعادة ما تكون هذه الوسائل مرتبطة بشبكة الاتصالات العالمية، كالحاسوب الآلي أو التجهيزات الذكية مثل: الثلاجات الذكية) أو الهاتف المحمول مثل: خاصية WAP.[1]

2- **العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد:** العقد الإلكتروني يتم دون التواجد المادي لطرفيه في لحظة تبادل افتراضي، بحيث يصدر الإيجاب ويقترن به القبول من خلال وسائل اتصال تكنولوجية، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن تنفيذ العقد الإلكتروني عن بعد ودون انتقال أطرافه إلى مكان معين.[2]

3-**العقد الإلكتروني عقد يغلب عليه طابع التجاري والاستهلاكي:** بما أن العقد الإلكتروني يعتبر أهم وسيلة للممارسة التجارية الإلكترونية حيث يطلق عليه تسمية عقد التجارة الإلكترونية، كما يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين المورد والمستهلك.[3]

4- **العقد الإلكتروني عقد ذا طابع دولي:** العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي، ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الأنترنت وما يرتبه جعل دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، ممّا سهل إبرام عقود بين مختلف الدول أو بين دولة واحدة أو أكثر.[4]

---

[1] حبيبة جحيط، مريم جعودي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–**، ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013، ص 13.

[2] مولود مليكا وي، مرجع سابق، ص 120.

– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 44.

[3] مولود مليكا وي، مرجع سابق، ص ص 121،122.

[4] حبيبة جحيط ،مريم جعودي، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني: التعريف بالمستهلك الإلكتروني.

إن معظم التشريعات المقارنة لم تضع مفهوما خاصا بالمستهلك الإلكتروني لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة والخصوصية حماية للعقد المبرم إلكترونيا، وعلى ضوء ما تقدم كان لابد من التطرق إلى تعريفه لدى الفقه **(أولا)**، ثم تعريفه لدى بعض التشريعات المقارنة لاسيما المشرع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني.

وقع جدل الفقهي حول تعريف المستهلك التقليدي، حيث هناك اتجاه يوسع من مفهوم المستهلك اذ اعتبر هذا الأخير أن الحماية القانونية للمستهلك تحت كل من تصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو المهنية، أما آخر الذي يأخذ بالمفهوم الضيق اعتبر المستهلك من يحصل على السلع أو الخدمات للغرض الشخصي، وأن يكون محل عقد الاستهلاك سلعا أو خدمات.[1]

فبخصوص المستهلك الإلكتروني الذي تتفق فيه جل التشريعات على أنه هو نفسه التقليدي مع اختلاف في الوسيلة فقط، فإن هناك من عرفه استنادا اما على الاتجاه الضيق أو الواسع، حيث عرف من قبل الفقه على أنه: **المستهلك الإلكتروني هو "كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بأحد الوسائل الإلكترونية، من أجل الحصول على السلع أو الخدمات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو احتياجاته خارج نطاق تخصصه".**

كما يعرف أيضا على أنّه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه، والتي لا ترتبط مهنته أو حرفته".**[2]

---

[1] سهام إما دالو ، ليلى لحسن، **حماية المستهلك الإلكتروني**، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013، ص ص 5،6،7.

[2] رشيدة أكسوم عيلام، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018، ص ص 43،44.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني.

على رغم من تعريف المشرع للمستهلك التقليدي، إلا أنه قد أدرج تعريفا خاصا بالمستهلك الإلكتروني في القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية وذلك بموجب المادة **6** الفقرة **3** على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**"[1].ما يمكن قوله عن هذا التعريف أن المشرع حصره في فعل اقتناء بعوض أو مجانا دون استعمال، وهذا يعكس الحقيقة فالمستهلك قد يقتني السلع للإشباع حاجاته الشخصية وقد يقتنيها لكي يستعملها الأفراد عائلته وهذا أيضا يعد مستهلكا على رغم من عدم وجود علاقة بينه وبين المورد.[2]

كما أن المشرع يأخذ بالمعيار الضيق كونه استعمل لفظ "**الاستخدام النهائي**" أي نفى في أن يكون المورد الذي يقتني أغراض خارج اختصاصه، فهذا الأمر يعتبره البعض غير صائب لأن كان من الأفضل أن يوسع في مفهوم المستهلك الإلكتروني كون عالم الاتصالات الإلكترونية يختلف عن التقليدي وله خصوصيته وحماية خاصة. ولعل الصواب في هذه المسألة أن الاتجاه الضيق هو أصوب إذ يمكن من حماية القانونية للمستهلك الإلكتروني لأنه إذ ما تم فتح المجال للمورد الذي يقتني السلع أو الخدمة خارج اختصاصه، قد يجد بذلك المستهلك استغلال من الأغلبية.

الفرع الثالث: التعريف بالمورد الإلكتروني.

بعد أن تطرقنا للطرف الأول الضعيف في العلاقة التعاقدية في عقد الإلكتروني فإن بطبيعة الحال يكون هناك الطرف الآخر المتمثل في المورد الإلكتروني كما أطلق عليه المشرع

[1] نص المادة 6 من قانون رقم 05/18، مؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] أحمد بعجي، فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 1، المجلد 4، 2019، ص 155.

الجزائري لهذا لابد من تعريفه لدى الفقه **(أولا)**، ثم معرفة تعريفه لدى التشريعات المقارنة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الفقهي للمورد الإلكتروني.

يرتبط تطبيق قواعد حماية المستهلك في أي تشريع بالمحترف أو المتدخل أو المورد إلى غير ذلك من مصطلحات، بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة في إبرام عقـد الاستهلاك فيستوي أن يكون ذلك في العالم المادي أو الإلكتروني، حيث يعرف المحترف التقليدي بأنـه "**الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري أو صناعي أو زراعي، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسته لنشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعيها**".

يقصد بالمحترف الإلكتروني: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يتدخل من خلاله في عملية عرض المنتج للاستهلاك، ويستعين في ذلك بشبكة الانترنت.**"[1]

ثانيا: تعريف التشريعي للمورد الإلكتروني.

في أغلب التشريعات الوضعية لم تعرف المحترف الإلكتروني بل اكتفت بنص على نصوص تنظم المعاملات الإلكترونية، إذ اكتفت بتطبيق نفس التعريف الواقع على المحترف التقليدي على المحترف الإلكتروني كون أن فرق بينهم هو الوسيلة فقط.[2]

[1] رشيدة أكسوم عيلام، مرجع سابق، ص 24.

[2] مرجع نفسه، ص 25.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد عرف المتدخل في قانون **03/09**، مؤرخ في **2009/02/25**، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[1] في نص المادة **3/7** أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**".

بينما عرف المورد الإلكتروني في قانون **05/18** السالف الذكر على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".[2]

من خلال هذا تعريف يتبين أن مصطلح المورد الإلكتروني مصطلح جديد مغاير للقوانين الأخرى التي تطلق مصطلح المزود أو المحترف أو المتدخل وان كان المشرع في كل مرة يتلاعب بمصطلحات اذ أنها كلها تصب في نفس الشخص هذا من جهة، أما بخصوص تعريف فلقد اعتبر المورد الإلكتروني قد يعمل على تسويق السلع أو الخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكتروني أو حتى مجرد اقتراحها دون المجالات الأخرى وهذا على غرار قانون 03/09، بالإضافة إلى ذلك فلم ننظر إلى طبيعة هذا المورد فليس هناك إشكال فلقد حسمها لم عرف التجارة الالكترونية في أنه قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.[3]

المطلب الرابع: الممارسات التجارية الإلكترونية.

يخضع التاجر على عموم لضوابط حتى يتمكن من يزاول نشاطه التجاري في الواقع وهذا الأمر ينطبق في ميدان التجارة الإلكترونية وفقا لخصوصياته، هذا ما يقودنا لمعرفة أحكام ممارسة التجارة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم إلى متطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، وكذا الدفع في المعاملات الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

[2] نص المادة 6 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] أحمد بعجي، مرجع سابق، ص 156.

الفرع الأول: أحكام ممارسة التجارة الإلكترونية.

بالرجوع إلى قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أنها تنص على شروط يجب توافرها في الأشخاص الذين تسري عليهم قواعد هذا القانون، فجا في نص المادة الأولى ما يلي: "**على أن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات**". هذا الامر يتطلب منا معرفة القواعد التي تحكم ممارسة هذه التجارة **(أولا)**، ثم شروط التي خصها بهذا النوع من ممارسات في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من أسس التي لابد من توافرها في العملية التجارية أو في المورد الالكتروني وهذا لضمان حسن تنفيذ المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث أن بالرجوع للمادة **2** من قانون **05/18** السالف الذكر على أن يطبق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما اذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو مقيما في الجزائر بطريقة شرعية، شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان العقد محل ابرام أو تنفيذ في الجزائر.[1]

كذلك المشرع أورد نص خاص بالمنتجات الممنوعة التي لا يجوز التعامل فيها في المعاملات الإلكترونية وذلك في نصي المادتين **3** و**5** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية وهي: لعب القمار، المشروبات الكحولية و التبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي، المنتجات الحساسة والعتاد والتجهيزات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، المنتجات التي تمس مصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[2]

[1] نص المادة 1 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نصي المادتين 3 و 5 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: شروط ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية.

نظم المشرع الجزائري شروط ممارسة المعاملات الإلكترونية في الباب الثاني، حيث فرق بين المعاملات التجارية في إطار المعاملات العابرة للحدود والتي تكون في إطار التراب الوطني. نبينها كما يلي:

1- شروط ممارسة المعاملات التجارية داخل الحدود الوطنية: بالرجوع إلى المادتين **8و9** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية يتبين لنا مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

- أن يتم التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.
- أن يقوم المورد بفتح موقع أو صفحة إلكترونية في الجزائر com.dz.
- أن يكون موقع المورد الإلكتروني يتوفر على الوسائل والمعلومات والبيانات التي تؤكد صحة الموقع[1].
- إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين يمنحها لهم المركز الوطني للسجل التجاري أو سجل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.
- ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

كما يجب نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.[2]

2-شروط ممارسة المعاملات التجارية العابرة للحدود: طبقا لنص المادة **7** من قانون **05/18** السالف الذكر فإن المشرع يفرق التعامل بين وضعيتين لم يحدد شروطهما. نبينهما كما يلي:

[1] أنظر نص المادة 8 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] أنظر نص المادة 9 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أ- **الوضعية الأولى:** تتمثل في أن المورد الإلكتروني مقيم في الجزائر بينما المستهلك غير مقيم (بلد أجنبي) فتكون شروطها على النحو الآتي:

- إلزامية تحويل الثمن إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن بالجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر.
- تعفى البيوع عن طريق الاتصالات الإلكترونية من اجراءات الرقابة الخارجية على الصرف مع اشتراط عدم تجاوز قيمة السلعة أو الخدمة عما يعادلها بالدينار في الحد المنصوص عليه في التشريع[1]؛ وهنا نعود لنص المادة **33** من نظام رقم **01/07** مؤرخ في **2007/02/3**، **يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**[2].

ب- **الوضعية الثانية:** يكون فيها المورد الإلكتروني غير مقيم والمستهلك الإلكتروني مقيم في الجزائر وهي بذلك تخضع للشروط التالية:

- إلزامية تحويل ثمن المنتوجات إلى حساب البنكي للمستهلك الإلكتروني بالعملة الصعبة.
- تعفى من اجراءات الرقابة على الصرف المنتوجات محل البيوع الإلكترونية الموجهة للاستعمال الشخصي (المستهلك الإلكتروني مقيم) مع شرط عدم جواز قيمة المنتوج ما يعادل بالدينار وفقا للتشريع والتنظيم المؤطر له، وهذا بالرجوع إلى نص مادة **29** من نظام **01/07** المذكور أعلاه.[3]

الفرع الثاني: المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني.

لقد راعى المشرع خصوصية التي تتميز بها المعاملات التجارية الإلكترونية عن المعاملات التقليدية، وهذا حتى يحمي المستهلك بدرجة أولى والشخص الطبيعي الذي يتعامل

[1] أمينة بن عميمور، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في اطار القانون رقم 05/18، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، العدد 3،المجلد 30، 2019، ص 104.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 2007/05/1.

[3] أمينة بن عميمور، مرجع سابق، ص 104.

ببيانته الشخصية، وكذلك تأمين المعاملات التجارية والدفع الإلكتروني لضمان الشفافية في ابرام هذه المعاملات، وبالتالي نجد أن المعاملة التجارية تقتضي المرور بمرحلة العرض التجاري الإلكتروني **(أولا)**، ثم الطلبية المسبقة في المعاملة الإلكترونية **(ثانيا)**، ثم إلى الإشهار الإلكتروني **(ثالثا)**.

أولا: العرض التجاري الإلكتروني.

تمر المعاملة التجارية الإلكترونية بمرحلة العرض والطلب حيث تعد هاتين آخرتين أوائل الأدوات المستعملة في عرض منتجاتها أو خدماتها للمستخدم أو العميل، في حين يمثل الطلب الرغبة الأكيدة في الشراء ولهذا سنتطرق إلى:

1-العرض التجاري الإلكتروني: قبل التطرق لتوضيح مضمون هذا العرض لابد من توضيح المقصود به على النحو التالي:

أ- **المقصود بالعرض التجاري الإلكتروني:** لم يهتم المشرع الجزائري بتعريف مصطلح العرض التجاري الإلكتروني، لكنه أشار في مادته العاشرة من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية مذكور أعلاه، على أنه "**يجب تكون كل معاملة التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض التجاري الإلكتروني وأن توثق بموجب عقد الإلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني**".[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف العرض التجاري الإلكتروني على أنه مرحلة التي يقوم فيها المورد أو العارض بعرض سلعته أو خدمته التي بمقدوره انتاجها أو تسويقها حسب طلب المستهلكين وطلب السوق (داخلي أو خارجي)، حتى يمكن الترويج عبر الوسائل الإلكترونية.

ب- **مضمون العرض التجاري الإلكتروني وفقا للقانون 05/18:** حسب نص المادة **11** من القانون رقم **05/18** فان ألزم على المورد الإلكتروني أن يقدم العرض التجاري

[1] نص المادة 10 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الإلكتروني مقروء وبطريقة مرئية ومفهومة، كما أورد مجموعة من المعلومات على سبيل المثال نذكر منها: رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري، حالة توفر السلعة أو الخدمة، آجال التسليم اجراءات الدفع (عقد دولي)، أسعار السلع أو الخدمة، مدة صلاحية العرض...وغيرها.[1]

ثانيا: الطلبية المسبقة في المعاملة الإلكترونية.

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة **6** الفقرة **5 من قانون 05/18 السالف الذكر** على أن الطلبية المسبقة هي: " **تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون.**"[2]بهذا فإنه يتضح وكأنها وعد بالبيع يصدر من المورد الإلكتروني نحو المستهلك الإلكتروني، على أن يوفر له السلعة أو الخدمة غير متوفرة في مخزون بعد. كما أن المشرع قام بوضع ثلاثة مراحل تمر بها الطلبية المسبقة حتى تصبح طلبية مؤكدة وهي كالتالي:

- **اعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية:** أي لابد على المورد الإلكتروني أن يحدد البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وشروط التعاقد حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من التعاقد على علم ودراية تامة.
- **أن يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية:** أي يتحقق من مواصفات الجوهرية، والسعر الاجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة؛ وهذا يرجع على المستهلك في تمكينيه من تعديل الطلبية أو الغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
- **أن يؤكد المستهلك طلبيته:** تتحقق بعد تكوين العقد.[3]

[1] أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نص المادة 6 الفقرة 5 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] نص المادة 12 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كما أن نص المادة **15 الفقرة 1** من قانون رقم **05/18**، على أن الطلبية المسبقة حتى تكون مؤكدة لابد توفر المنتوج في المخزون، حتى أن يمكن للمستهلك ارجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج.[1]

بعد تأكيد الطلبية فإن المشرع لم يقف عند هذا بل أورد مجموعة من مشتملات التي تتوفر في عقد الإلكتروني نذكر منها: الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، شروط وكيفيات الدفع، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام نص المادة **2** أعلاه، مدة العقد حسب الحالة.[2]

ثالثا: الاشهار التجاري الإلكتروني.

عادة ما يروج المورد لمنتجاته قبل ابرام عقد، وذلك عن طريق الإشهار لذلك سنتطرق إلى تعريف الإشهار الإلكتروني ثم توضيح شروط الخاصة. نتناولها كالتالي:

1- **التعريف بالإشهار الإلكتروني:** عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري الإلكتروني لأول مرة في قانون التجارة الإلكترونية وذلك في نص المادة **6** الفقرة **6** على أنه "**كل اعلان بهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".[3]

2- **شروط الإشهار التجاري الإلكتروني ومقتضياته:** طبقا لنص المادة **30** فإن كل اشهار أو ترويج تجاري يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب عليه الخضوع للمقتضيات التالية:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية.
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.

[1] نص المادة 15 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نص المادة 13 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] نص المادة 6 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما اذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.
- التأكد من ان جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة.[1]

كما نص في المادة **34** من نفس القانون على ان "**يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة عن التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.**" بالإضافة إلى الممنوعات المذكورة في مادتين **3** و**5** التي سبق وأن أشرنا إليهم.[2]

بالإضافة إلى ذلك نستخلص من نصي المادتين **31** و**32** من نفس القانون على أن يمنع بأي شكل من الأشكال الاستبيان المباشر بإرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستخدام معلومات شخص طبيعي، لم يعطي موافقته مسبقا على تلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني، كما يتعين على المورد الإلكتروني وضع منظومة إلكترونية تتيح لكل شخص إمكانية التعبير عن رفضه في تلقي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون دفع أي مصاريف أو الحاجة إلى التبرير.[3]

[1] نص المادة 30 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نص المادة 34 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] نصي المادتين 31 و 32 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية.

عرف المشرع وسيلة الدفع الإلكتروني في نص المادة **6** لفقرة **5** بأنه: "**كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.**"[1]

جاء في الباب الثاني تحت الفصل السادس بعنوان الدفع في المعاملات الإلكترونية وذلك طبقا لنص المادة **27** من القانون **05/18** على أن يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية أما عن بعد **(أولا)** أو عند التسليم المنتوج **(ثانيا)**، عن طريق الوسائل الدفع المرخص بها.

أولا: الدفع عن بعد في المعاملات الإلكترونية.

هذا النوع يكون خاصة في المعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود، ويتم من خلال منصات الدفع مخصصة لهذا الغرض، تكون منشأة ومستغلة من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر، وتكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.[2]

فالمشرع الجزائري عرف وسائل الدفع لأول مرة في أمر **11/03** مؤرخ في **2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض**[3]، في نص المادة **69** بأنها: "**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل.**" وهذا دليل على نية المشرع في انتقال من الوسائل التقليدية إلى الحديثة.

[1] نص المادة 6 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نص المادة 27 الفقرة 2 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

– مولود مليكا وي، مرجع سابق، ص 247.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27.

- **الشروط التي يجب أن تتوفر في منصات الإلكترونية:** نستشف من نص المادتين **28** و**29** من قانون **05/18** يجب أن تتوفر منصات ومحطات الدفع الإلكتروني الخاصة بالمورد الإلكتروني بالإضافة إلى أنظمة أخرى لتأمين الدفع الإلكتروني.

أ- **تأمين منصات الدفع الإلكتروني:** ويكون ذلك حسب ما يلي:

- أن يكون موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني.
- أن تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.[1]

بهذا فإن قانون **05/18** لم يحدد ويفصل في مسألة التقنيات المستخدمة في تأمين الدفع الإلكتروني.

ثانيا: الدفع عند التسليم المنتوج.

يقصد بالدفع عند تسليم المنتوج، أن يتم الدفع عند التسليم عن طريق الوسائل التقليدية ووسائل الدفع الإلكترونية. نبينها كالتالي:

1-**الدفع عند التسليم:** أشار اليه نص المادة **27** من القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث أن يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية عند تسليم المنتوج، بمعنى الطرق التجارية التقليدية المعمول بها.[2]

2-وسائل الدفع الإلكترونية: إن القانون رقم **05/18** لم يفصل في تحديد أنظمة الدفع ووسائل الدفع الإلكترونية وانما ذكر عبارة عامة أن الدفع عن بعد يكون عبر

[1] نصي المادتين 28 و29 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نص المادة 27 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الاتصالات الحديثة من خلال منصات لهذا الغرض، ووضع شروط يجب أن تتوفر في هذه المنصات المخصصة لدفع.

نذكر بعض وسائل الدفع الإلكتروني كالبطاقات الدفع وهـــي: الرصيد والشحن والحساب الجاري، وبطاقات الذكية، النقود الإلكترونية وهذه تكون عبر ثلاثة أنماط: بطاقة الائتمان، التدقيق الرقمي، النقد الرقمي، الشيكات الإلكترونية وغيرها.[1]

[1] مولود ملكاوي، مرجع سابق، ص ص 189،190.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية.

تعتبر الثورة المعلوماتية نتاج العديد من مجالات، والتي من بينها التجارة الالكترونية وانتشرت بسرعة هائلة بعدها، خاصة في الدول الغربية بفضل مزياها العديدة والمتنوعة كسهولة انجاز العمليات المختلفة في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وأدنى تكلفة، لكن حالما واجهت هذه المعاملات التجارية الالكترونية تحديات ومعوقات أبرزها الجريمة المعلوماتية، فبرزت الحاجة إلى توفير حماية جنائية لها.

فكان القاضي أنداك مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأنه لا يستطيع أن يجرم أفعال لم ينص عليها قانونا، حتى ولو كانت هذه الأفعال خطيرة على الجانب الاقتصادي، وكل ما كان يستطيع فعله هو محاولة تفسير النصوص القائمة.

بناءً على ذلك اتجه الفقه والقضاء في البداية لمحاولة تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بنصوص جرائم الأموال، ونصوص جرائم التزوير، فأدى ذلك إلى جدل فقهي وقضائي كبير فتطلب الأمر تدخل تشريعي، فتدخل التشريع في بعض الدول بتعديل النصوص القائمة حتى تتماشى مع الطبيعة الخاصة لجرائم المعاملات الإلكترونية، بينما فضلت بعض التشريعات استحداث نصوص خاصة بها[1].

بناء على هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل عن الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الالكترونية في ضل قواعد العامة لقانون العقوبات وذلك في **(المبحث الأول)**، ومن ثم نتناول عن الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الالكترونية في إطار بعض القوانين الخاصة **(المبحث الثاني)**.

[1] صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2013/2012، ص 11.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من خلال قواعد العامة لقانون العقوبات.

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر وأبرز التحديات التي يمكن أن تقف في وجه التجارة الإلكترونية، مما يتطلب تخصيص حماية جناية لها فلما كانت أغلب الدول وخاصة الدول العربية تفتقر لقوانين تحمي التجارة الإلكترونية حاول الفقه والقضاء في البداية تفسير النصوص العامة المتعلقة بجرائم الأموال ونصوص جرائم التزوير، ولما كان القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن لا يستطيع أن يجرم أفعال لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت خطيرة.[1]

لذلك تدخل المشرع في بعض الدول بتعديل النصوص القائمة حتى تتماشى مع الطبيعة الخاصة بجرائم التجارة الإلكترونية، بينما فضلت بعض التشريعات استحداث نصوص خاصة لها. لذلك سنوضح في هذا المبحث الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية في ظل جرائم الأموال **(المطلب الأول)**، من ثم جرائم التزوير **(المطلب الثاني)**، ثم إلى جرائم المستحدثة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في ظل جرائم الأموال (بعض الصور).

تعد جرائم الأموال الإلكترونية من أهم الجرائم وأخطارها، حيث تتجسد في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة الكترونيا **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى ما قد ينجم عنها من اتلاف المعلوماتي يمس بتلك المنظومة **(الفرع الثاني)**، والنصب المعلوماتي **(الفرع الثالث)**.

[1] أمال حطاب، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص 384.

الفرع الأول: سرقة الأموال في مجال المعلوماتي.

ان مصطلح السرقة له دلالة في العالم المادي يمكن أن تكون مغايرة بعض الشيء عن السرقة في عالم تكنولوجيا ذلك أن المعلومات التي تكون جزء في تكنولوجيا المعلومات بحيث أن تمر بمرحلة القيام بمعالجتها ثم تخزينها ثم حفظها في قالب حتى تؤدي دورها.

ولقد أصبح للمعلومة أهمية لا تنكر لتأثيرها في حياة الانسان فلها قيمة اقتصادية وسياسية وثقافية وتحتل مكانة متميزة في العصر الراهن حتى أضحت هي محور المعلوماتية.[1]

ونظرا لتلك الأهمية كان بنا أن نقوم بتعريف جريمة السرقة الإلكترونية **(أولا)**، ثم بيان أركان جريمة السرقة **(ثانيا)**، ومن ثم معرفة موقف المشرع الجزائري من جريمة السرقة في مجال الجرائم التجارة الإلكترونية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف جريمة السرقة.

قبل الخوض في تعريف السرقة الإلكترونية لابد من أن نشير إلى تعريف السرقة التقليدية، ويتبع تعريف السرقة الإلكترونية تعريف الجريمة الإلكترونية.

1-تعريف جريمة السرقة التقليدية: لقد تعددت تعاريف بين الفقه والقانون، لذلك سنستند على تعريف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال القانون رقم **23/06** [2]المؤرخ في **20 /12/ 2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم **156/66**[3] المؤرخ في **01/08 1966، المتضمن قانون العقوبات**، نص المادة **350** بأنها " **كل من اختلاس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...**".

[1] محمود ابراهيم غازي، **الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 398.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 /2006/12.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 1966/6/10.

2-تعريف جريمة السرقة المعلوماتية: لا يوجد تعريف محدد للسرقة المعلوماتية انما تم اسقاطها على تعريف الجريمة الإلكترونية لهذا فهي: " **استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الانترنت لأخذ مال مملوك للغير بلغ نصابا، خفية من حرز مثله من غير شبهة ولا تأويل**". كما تعرف "**سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي**".[1]

ومن هذا التعريف يتضح أن السرقة الإلكترونية هي الاعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي وليس الاعتداء على الشريط أو الأقراص أو الذاكرة فالسارق هنا لا يستهدف السرقة من اجل القيمة المادية بل يسرق ما هو مسجل عليها[2].

ثانيا: أركان جريمة السرقة الإلكترونية.

ان جريمة السرقة الإلكترونية لا تختلف عن باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى ولا عن أية جريمة تقليدية منصوص عليـها في قانـون العقوبات من حيث ضرورة توفر ركين المادي والمعنوي التي تتحقق الجريمة بوجودها وتنعدم بانتفائها.

بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد خصص لسرقة المشرع الجزائري نصوص المواد من **350** إلى **369**، وبالتالي فجريمة السرقة تتكون من ركنين: ركن مادي يتمثل في اختلاس مال منقول مملوك للغير وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص.[3]

أما بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية فإنها تحمل طابع خاصا كونها ترد على المنقولات المعنوية وبالتالي سنوضح إذا كانت هناك امكانية اضفاء تلك أركان على السرقة في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وذلك:

[1] ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية –دراسة فقهية–**، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2011، ص 59.

[2] مرجع نفسه، ص 60.

[3] القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

1-الركن المادي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية:

لقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة السرقة المعلوماتية من مؤيد ومعارض، نجوزها فيما يلي:

- **الرأي المؤيد:** يرى أن الركن المادي للسرقة يتجسد في الاختلاس الذي يحتوي على عنصر موضوعي وآخر شخصي، فالأول يتمثل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى نتيجة، بينما الشخصي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء وحيازته، اذن ففعل اختلاس المال المعلوماتي يتحقق على اثر قيام الجاني بتشغيل الجهاز والحصول على البيانات أو المعلومات، فنتيجة الاختلاس تتحقق بمجرد حيازة المعلومة عن طريق استحواذها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع فعلاقة السببية إذن متوافرة بين النشاط المادي الجرمي والنتيجة الإجرامية. أما العنصر الشخصي في الحيازة أي عدم رضاء حائز الشيء المعلوماتية والمترتبة عن الاختلاس فمالك المعلومة أو صاحب الحق الشيء المعلوماتي المعنوي لم يرضى باختلاس.[1]
- **الرأي المعارض:** يرى صعوبة أخذ بجريمة السرقة المعلوماتية كون المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية، فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال.

إلا أن الرأي الأقرب للصواب هو الأول، الذي يسلم بإمكانية السرقة المعلوماتية، كون المعلومات في وقتنا مثلها مثل أي سلعة لها قيمة تباع وتشترى، فعند نفي تجريمها يؤدي الى افلات المجرم من العقاب لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة للسرقة الى حين صدور تقنين خاص بها.[2]

---

[1] شول بن شهرة، **الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص ص 114،115.

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص (194، 195،196).

2-الركن المعنوي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية:

يتجسد الركن المعنوي لسرقة شيء معلوماتي فيما يلي:

- **القصد العام:** يتحقق هذا بتوافر العلم والإرادة، فالعلم يعني لابد أن ينتهي إلى علم الجاني أن المال الذي ينقل حيازته من حائزه ليدخله في حيازته، ليس ملكا له، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الحيازة وتتحقق النتيجة، والمجرم المعلوماتي المرتكب لجريمة السرقة فأنه يسعى بإرادته حتى يستحوذا عليها بتشغيل الجهاز ويقوم باختلاسها فهنا يتوفر لديه القصد العام.[1]
- **القصد الخاص:** وهو الذي يعبر عن نية التملك هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي، فبالإضافة إلى ضرورة اتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيء المعلوماتي مع علم الجاني أنه يختلس شيئا مملوكا للغير يضاف إليهما نية الاستحواذ على الشيء المسروق.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من السرقة في جرائم التجارة الالكترونية.

بالعودة الى قانون العقوبات نجد أن نص المادة **350** من قانون العقوبات والتي تنص على "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000دج**"، اذ يتضح أن المشرع كان أكثر ليونة في نصه على فعل الاختلاس وهذا الذي دفع الاجتهاد القضائي إلى مراعاة الظروف والوقت الذي صدرت فيها نصوص السرقة المتعلقة بالحماية الجنائية على الأموال المنقولة المادية، لكن ليس هناك ما يمنع تطبيق تلك النصوص على الأشياء المعنوية، كون مصطلح الشيء لا يقتصر على دلالة الشيء المادي فقط بل حتى المعنوي ففي نص مادة **350** من قانون العقوبات لم

[1] شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 116.

[2] أمين طعباش، **الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية**، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 100.

يحدد لنا، وكما سبق و أن وضحنا بأن الأشياء المعنوية هي قابلة للتملك والحيازة والنقل فهي تصلح لأن تكون محلا للجريمة السرقة دون الخروج عن مبدأ الشرعية وذلك لأن:

- نصوص السرقة لا تحدد صفة الشيء محل الجريمة (مادي أو معنوي).
- الأشياء المعنوية يصدق عليها وصف المال (قيمة تجارية أو اقتصادية).[1]

غير أن المشرع في قانون **04/09** المؤرخ في **2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**[2]في نص المادة **02** على أن: "...**أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية...**"؛ ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية (جرائم سرقة المعلومات، التهديد والابتزاز الالكتروني، سرقة بطاقات الائتمان –نفصل فيها لاحقا–...) التي يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكابها، وهذه الطائفة لم يحدّدها المشرع وترك لها المجال واسعا لتشمل أي جريمة أخرى، وبالتالي فجريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق وأن بينها يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

غير أن وان كانت هذه المادة تتصف بالطابع المرن، الا أنها تقتصر فقط على شق التجريم ولم تتكلم على شق العقاب، فهو يعتبر اعتداء على مرونة مبدأ الشرعية في حد ذاته.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة النصب.

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في نص المادة **372** من قانون العقوبات على أنه: "**كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو**

[1] شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 117.

[2]– أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من قانون رقم 04/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

أوراق مالية أو وعود أو مخالصات..."، يتضح من هذه الأخيرة أن المشرع لم يعرف جريمة النصب وانما اكتفى بذكر طرق الاحتيالية.

لذلك نذهب إلى الفقه الجنائي الذي يعرفه على أنه: "الاستلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه".[1]

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية **(أولا)**، ثم بيان موقف المشرع الجزائري منها**(ثانيا)**.

أولا: أركان جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية.

طبقا لنص المادة **372** من قانون العقوبات فإن جريمة النصب لها أركان تتمثل في: الركن المادي والركن المعنوي، وهذا يقودنا لمعرفة لدراسة هذه الأركان ضمن التجارة الإلكترونية.

1-الركن المادي لجريمة النصب المعلوماتي:

لقد اختلف الفقه في امكانية تطبيق الاحتيال على الخداع والغش الواقع على النظام المعلوماتي للحصول على البرامج أو المعلومات، وفي اطار التصدي لهذا الاشكال؛ انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الرافض لتطبيق النصب المعلوماتي:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن النصب لا يمكن أن يتجسد في النظام المعلوماتي، لأن النصب موجه إلى شخص الطبيعي يتمتع بالعقل فيعمد الجاني إلى تعطيلهما بالطرق الاحتيالية ويجعله يتصرف في ماله تحت تأثير الغش والخداع فيسلم ماله، أما في حالة توجيه الغش والخداع إلى

[1] نص المادة 372 من قانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
- شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 151.

النظام المعلوماتي فهنا نشاط الاجرامي يقع على الآلة لا عقل لها، وتبريرهم لهذا أن غش الحاسوب الآلي هو تجسيد للكذب فالمجني عليه هو الشخص الذي يقف خلف الحاسوب لآلي. وقد تبنى هذا الاتجاه عدة تشريعات منها: مصر وألمانيا و الدانمرك وايطاليا.[1]

ب-الاتجاه المؤيد لتطبيق النصب المعلوماتي:

لقد أيدا أنصار هذا الاتجاه امكانية وقوع الفعل الاحتيال على الحاسوب وايقاعه في غلط. وقد تبنى هذا الاتجاه دول الأنجلوساكسون منها بريطانيا واستراليا، وكندا، وهذا الاتجاه يوسع من النصوص المتعلقة بجريمة النصب، بحيث يمكن تطبيقها على جريمة النصب المعلوماتي ولقد تبنى المشرع الانجليزي في عام **1983**، حيث اعتبر خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي هو من قبيل الاحتيال الذي يجب العقاب عليه جنائيا. وقد تبعه التشريع الأمريكي والألماني حيث نص كل منهما على معاقبة جرائم التلاعب بالحاسوب الآلي بقصد الحصول على الأموال غير المشروعة.[2]

بالإضافة إلى الدول الأنجلوساكسونية، فقد نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على استخدام لفظ "النقود والأموال" وهذا يعني أن الأموال قد تكون أمولا غير مادية، كذلك قد ترد جريمة النصب المعلوماتي على اختلاس الخدمات بطرق احتيالية للحصول على الخدمة فهنا تعد نصبا بحسب هذا القانون وليست سرقة.[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات على جريمة النصب المعلوماتي، حيث ورد في نص المادة **372** ما يلي: " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو**

[1] أيمن عبد الله فكري، **جرائم نظم** المعلومات -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 572.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 217.

[2] مسعود ختير، **الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 57.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 252.

منقولات... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"[1]، بالتالي فالمشرع عند أيراده لمصطلحي "أموال" أو " منقولات" لم يميز أن كان معنوي او مادي، وترك بذلك المجال مفتوحا. في حين أن القانون **04/09** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها لما عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في نص المادة **2** فقد كيف جريمة الاحتيال المعلوماتي على أنها جريمة النصب التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكن يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية، فورد في نص هذه المادة ما يلي: "...**أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية...**".

الفرع الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة الاتلاف.

يقصد بالإتلاف التأثير على مادة الشيء بحيث يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية والاتلاف لا يشترط فيه افساد مادة الشيء، لكن يتحقق الاتلاف بكل فعل من شانه أن يجعل الشيء غير صالح للاستخدام المعد له.[2]

لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الأركان التي تقوم عليها(**أولا**)، ومدى انطباق النصوص المنظمة لجريمة الاتلاف على المعلومات والبيانات الالكترونية(**ثانيا**)، وموقف المشرع الجزائري من جريمة الاتلاف المعلوماتي(**ثالثا**).

أولا: أركان جريمة الاتلاف المعلوماتي.

لجريمة الاتلاف المعلوماتي ثلاث أركان، نبينها فيما يلي:

[1] أنظر نص المادة 372 من قانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
[2] مسعود خثير، مرجع سابق، ص 63.

1-الركن الشرعي لجريمة الاتلاف المعلوماتي:

جاء في نص المادة **407** من قانون **23/06** المتعلق بقانون العقوبات ما يلي: " **كل من قرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأي وسيلة أخرى كليا أو جزئيا....**".

2-**الركن المادي لجريمة الاتلاف المعلوماتي:**

لكي يتوفر الركن المادي لجريمة الإتلاف الالكتروني يلزم الأمر وقوع أفعال التخريب مباشرة على برنامج من الاتلاف أو تعطيل...، وذلك باستخدام الوسائل المتطورة كزرع بعض الفيروسات المدمرة أو محو برنامج مباشرة من خلال الوصول اليه وغيرها من الوسائل. كما قد يكون الاتـلاف بطرق غيـر مباشرة ككسـر الكومبيوتر، أو اتلاف وحدات تشغيل المعلومات بإفسادها أو تفجيرها.[1]

3-الركن المعنوي لجريمة الإتلاف المعلوماتي:

تصنف جريمة الإتلاف المعلوماتي ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توفر الركن المعنوي وذلك بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني وبكامل ادراكه الى قيامه بالفعل، أي إلى إزالة او اتلاف الوثائق الموضوعة بحوزته أو تغيير مجرى الأموال المنقولـة الاضـرار بـها ويشتـرط أن يعلم الجاني أن المال الذي يقوم بإتلافه أو تغييره مملوك للغير.[2]

[1] مسعود خثير، مرجع سابق، ص 61.

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 174.

ثانيا: مدى خضوع الأموال المعنوية للنشاط الاجرامي لجريمة الاتلاف المعلوماتي.

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض حول وقع جريمة اتلاف على المعلومات، نتناولها فيما يلي:

- **الرأي المؤيد:** يرى هذا الرأي صلاحية النصوص التقليدية لاستيعاب الجريمة المستحدثة الناشئة عن استقلال تقنيــة نظم المعلومات في إطار جريمة الاتلاف، وذلك باعتبار أن المشرع لم يحدد لا الوسيلة ولا طبيعة فعل الاتلاف حتى انه لم ينص على شروط خاصة وإنما اكتفى بالأثر الناتج عنها وهو وقوع الضرر الذي يحدد طبيعته أيضا. لكن ما يعاب على هذا الرأي هو تجاهلهم الحديث عن الأموال وصورها باعتبارها أموال مادية، مما يصعب تصور إمكانية أن يلحق الفاعل الضرر بأموال كهاته بفعل معنوي.[1]
- **الرأي المعارض:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الاتلاف المعلوماتي لا يمكن تطبيقه على النصوص التقليدية كونها تنطبق على الأموال المادية فقط. في حين أن محل جرائم الاتلاف المعلوماتي معنوي لا يحمل أي صفة مادية، إلا أن أصحاب هذا اتجاه يستندون في رأيهم على القضية التي حدثت في استراليا حيث تضمنت اتهام باستخدام برنامج خبيث لإتلاف المعلومات حيث تدور وقائع هذه القضية في قيام طالب بالدخل الى كومبيوتر وادخاله برنامج يحتوي على فيروس مما أدى الى اتلاف جميع البيانات المسجلة على الأقراص الممغنطة فضلا عن اتلافه للمكونات المادية أيضا، وقد قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الدخول الغير مصرح به الى نظام الكومبيوتر الغير مصرح به واتلاف ممتلكات الغير إلى أن المحكمة برأته من التهمتين كونه يملك حق الدخول باعتباره أحد طلاب المعهد أما في ما يتعلق بإتلاف المعلومات

[1] جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2010، ص131.

محلا يمكن أن يقع عليه النشاط الاجرامي، و على الرغم من الخسائر إلى أنه لا يوجد نص تشريعي صريح يجرم فعله أدى على براءته.[1]

بهذا يمكن القول أن الرأي المعارض قد ميز بشكل واضح بين المعلومات كمنقول معنوي وبين أدوات الكومبيوتر وآلاته الخاضعة لنصوص تقليدية، باعتبارها شيء مادي بحت، ومن هنا تظهر صعوبة تطبيق النصوص التقليدية.

بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبات المفروضة لا توازي قيمة الضرر، باعتبارها أن الأضرار التي تتعرض لها الشركات تقدر بالملايين، من هنا نتوصل إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسد هذه الثغرات وهذا ينجر عن النصوص التقليدية التي لم تعد تغطي تلك العقوبة مما يؤدي بإفلات المجرم المعلوماتي من العقوبة.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتلاف المعلوماتي.

لم يرد المشرع الجزائري صراحة على جريمة الاتلاف المعلوماتي حيث في نص المادة **407** على أن " **كل خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج**" يتضح من هذه المادة أن المشرع لم استخدم مصطلح "بأية وسيلة" فإن يمكن أن يتم الاتلاف في النظام المعلوماتي، كونه ترك الأمر مفتوحا، خصوصا وأنه عندما عرف الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في نص المادة **02** فقرة أ من قانون **04/09** المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث نصت على ما يلي:"...**أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية...**"[2]، بالتالي وفقا للمشرع الجزائري فان جريمة الاتلاف المعلوماتي

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 39،40.

[2] أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

هي جريمة الاتلاف التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على أن ترتكب جريمة الاتلاف او يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية.

المطلب الثاني: حماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة التزوير.

تعد جريمة التزوير من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي حديثا، حيث اقتحم كافة المجالات، أما المشرع فلم يتطرق لتعريف التزوير عموما بل اقتصر على ذكر طرق وقوعه مما أدى بنا للآخذ بتعريف الفقه الفرنسي بأنه: "**تغيير الحقيقة بقصد الغش المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه ان يسبب الضرر.**".[1]

أما بخصوص التزوير المعلوماتي فهناك من عرفه بأنه: " **تغيير الحقيقة في البيانات والمعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي والتي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب.**"

بناء على هذه المعلومات تم التطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة التزوير **(الفرع الأول)**، من ثم تبيان مدى انطباق وصف التزوير التقليدي على المحررات الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير.

لقيام جريمة التزوير المعلوماتي يتطلب الأمر توفر ثلاث أركان، نتناولها تبعا فيما يلي: الركن الشرعي لجريمة التزوير **(أولا)**، والركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية **(ثانيا)**، الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية **(ثالثا)**.

[1] مسعود خثير، مرجع سابق، ص 63.

أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير.

جاء في نص المادة **214** من قانون العقوبات ما يلي: " **يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف او قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:**

- **إما بوضع توقيعات مزورة،**
- **إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،**
- **إما بانتحال شخصية الغر أو الحلول محلها،**
- **وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية او بالتغيير فيها بعد اتمامها او قفلها.".**

كما جاء في نص المادة **215** من نفس القانون على أن: " **يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أقام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفة بترخيص جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من أطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه او بتغييره عمدا الاقرارات التي تلاقاها.".**[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية.

يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية النشاط الاجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في تغيير الحقيقة في الوثيقة الالكترونية وبالطرق المنصوص عليها قانونا

[1] نصي المادتين 214،215 من قانون رقم 04/82 مؤرخ في 1982/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، **المتعلق بقانون العقوبات**، جريدة رسمية للجهورية جزائرية، العدد 7، الصادرة في 13 /1982/02.

على نحو يرتب ضرر محقق أو محتمل[1]، وعليه فإن الركن المادي يقوم على عناصر المادية تتمثل في:

1-تغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة ابدالها بما يغايرها وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي اضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل المحرر في حالته قبل الاضافة أو حذف. ولا يخرج هذا التزوير عن المحررات الالكترونية ، اذ تعرف على أنها "**تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة آليا والمحررات المعلوماتية الرقمية وذلك بنية استعمالها**".[2]

والتغيير الحقيقة قد يكون جزئيا أو كليا بشرط أن يمس بيانات المحرر الجوهرية دون اعدامه وأن يمس التغيير بحقوق الغير، كأن يقوم كاتب الضبط بتغيير بيانات المحررات القضائية المرسلة للمعني بطريقة الإلكترونية حتى يضر به.

أ- **طرق التزوير:** إلى جانب تغيير الحقيقة يشترط المشرع طرق محددة على سبيل الحصر، وذلك بالرجوع إلى مواد قانون العقوبات الجزائري إلى نصوص مواد **214** إلى **216**، وبالتالي فتغيير الحقيقة قد يتم بطرق مادية تترك أثرا يدركه البصر وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بخبير. وما دام المشرع قد سكت عن المحررات الإلكترونية، فان لا مانع من توسيع مفهوم المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية.

تتمثل الطرق التزوير المادية في وضع توقيعات مزورة أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر أو اصطناع المحرر. فوفقا لهذه الطرق، فإن لكي يقوم تغيير الحقيقة في المحررات الالكترونية من خلال طرق التزوير المادي لابد أن يكون التزوير لاحقا على نشأ المستند الأصلي. كأن يقوم الجاني بتزوير التوقيعات والبصمات من خلال ادخال جهاز الماسح

[1] رمزي بن صديق، تزوير المحررات الإلكتروني بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02، المجلد 07، 2018، ص205.

[2] مرجع نفسه، ص 206.

الضوئي ويضيف التوقيع أو الختم أو البصمة للورقة التي احتوت على البيان المزور. أما التزوير المعلوماتي عن طريق التقليد وذلك بإنشاء محرر مطابق للمحرر آخر كنسخ برنامج دون ترخيص. وفي حالة التزوير المعلوماتي بالاصطناع فيكون بإنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير مصدره كتزوير النقود الورقية عن طريق الحاسوب الآلي.[1]

أما طرق التزوير المعنوي فمن الممكن عموما تصور وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية عن طريقها، وهي محصورا في تغيير إقرارات أولي الشأن (كقيام الموظف بتغيير الإقرارات في المحررات الإلكترونية البنكية). وجعل وقائع مزورة في صورة وقائـــع صحـيحة، ووقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها، و انتحال شخصية الغير؛ كأن يستولي على بطاقة ائتمان تخص الغير.[2]

2-عنصر الضرر:

يمثل العنصر الثالث لقيام جريمة التزوير ألا وهو إحداث ضرر للغير، أي أن مجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسب الآلي لا يشكل ضررا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا فرديا أو اجتماعيا، فمسألة تقدير الضرر مسألة موضوعية متروكة للقاضي ويقدر الأخير قوة إثبات المحرر والضرر المترتب عليه.[3]

ما يمكن قوله، أن طالما أن نصوص التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري غير كافية، وذلك لعدم تضمينها لمفهوم المحررات الإلكترونية أو المعلوماتية، على غرار المشرع الفرنسي الذي يعاقب على جريمة التزوير المعلوماتي، فينبغي عليه أن يستحدث نصوص خاصة بهذه الجريمة.

---

[1] عادل مستاري، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 45، الجزائر، 2017، ص 301.

[2] رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص ص 208،209.

[3] فتيحة عمارة، جريمة التزوير الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سعيدة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009، ص 180.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتي.

لكي يقوم هذا الأخير في جريمة التزوير ينبغي توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه القصد العام والقصد الخاص، وهي جريمة عمدية لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي.

1-القصد العام:

وفيه يكون الفاعل عالما بأنه يغير الحقيقة في مستند المعلوماتي بإحدى الطرق التي بينها القانون مع توقع احتمال حدوث ضرر مادي أو أدى نتيجة الفعل، وأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل تغيير الحقيقة وكذلك إلى أثره والمتمثل في اشتمال المستند على معطيات مخالفة الحقيقة.[1]

2-**القصد الخاص:**

اشترط المشرع في نص المادة **215** قانون العقوبات الجزائري القصد الخاص بعبارة: "بطريق الغش"، أي أن تتصرف نيته وقت ارتكاب الفعل الجرمي إلى استعمال المحرر فيما زور لأجله، ففي القصد الخاص لابد من توافر التزوير المادي والمعنوي –هذا الركن المعنوي لا يثير أيه صعوبة في التزوير المعلوماتي على عكس الركن المادي.[2]

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف جريمة التزوير التقليدي على المستندات الإلكترونية.

كما سبق بيانه أن محل التزوير هو المحرر، ويتبين أن المشرع الجزائري عرف لنا العقد الالكتروني وليس المحرر الالكتروني –كما سبق وأن أشرنا إليه–، مع مراعاة شروط كل من الكتابة والتوقيع الالكترونيين، من خلال هذا يثار الإشكال في مدى انطباق نص التزوير التقليدي على التزوير في الوثيقة المعلوماتية، مما يؤدي بالضرورة إلى مناقشة مدى امكانية

[1] أمين طعباش، **الحماية الجنائية للمعاملات الإلكتروني**، رسالة ماجستير، في العلوم القانونية، جامعة الحلج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2013/2012، ص 71.

[2] نفس المرجع، ص 72.

انطباق معنى الوثيقة على المعلومات المعالجة آليا، وهي المسألة التي تجاذبها اتجاهان انطلاقا من النصوص الجنائية القائمة، ومبادئ التفسير.

أولا: عدم تطبيق نص التزوير التقليدي على تزوير الوثيقة المعلوماتية.

يعارض هذا الاتجاه تطبيق النص الجنائي الخاص بجريمة التزوير على التلاعب في البيانات يصطدم بعقبة منيعة ألا وهي وجود محرر، لأن النصوص التزوير تخص المحرر الورقي، الذي يقتضي أن يكون وجوده ماديا يمكن رؤيته بالعين المجردة أي أن يكون قابلا للمشاهدة البصرية بغير الوسائل الفنية.[1]

بينما يرى عبد الفتاح بيومي حجازي أن هناك فرق بين تغيير المعلومات المخزنة في ذاكرة الجهاز أو المدخلة في البرامج، واثبات هذه المعلومات المحرفة على الورق عن طريق مخرجات النظام وبالتالي يصبح لها وصف المحرر لتشملها الحماية القانونية بمقتضى نصوص التزوير (هذه بعض الآراء فقط).[2]

ثانيا: تطبيق نص التزوير التقليدي على تزوير الوثيقة المعلوماتية.

يرى هذا الاتجاه امكانية تطبيق نص التزوير القائم على فعل تزوير الوثيقة المعلوماتية، وهو ما حصل في فرنسا قبل صدور قانون الغش المعلوماتي السابق الذكر، حيث أيد البعض فكرة تطبيق النص التقليدي لجريمة التزوير على كل تلاعب أو تغيير في الوثيقة المعلوماتية معتمدا في ذلك على التطبيق والتفسير القضائي، ونصوص قانون الإثبات.[3]

---

[1] حنان براهيمي، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الصبغة المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه، علوم، في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 175.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] وفاء عز الدين، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في إطار جرائم التزوير**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 2018/10/18، ص 667.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات عمدت إلى استحداث نصوص قانون الجنائي وإدخال تعديلات على تشريعات التقليدية، وذلك للحفاظ على الثقة الواجب توافرها في مستندات الالكترونية، وهذا يتجسد في المشرع الفرنسي الذي وضع نص المادة **441** من قانون العقوبات والتي شملت كل صور تزوير الحديثة –مؤخرا.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي.

يعترف المشرع الجزائري بالمحررات الالكترونية كوسيلة لإثبات التصرفات المدنية والتجارية، ومساواتها في الحجية بالمحررات الورقية، شريطة إمكانية التأكد من هوية صاحبها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، غير أنه لم يضفي عليها الحماية الجنائية من التزوير الذي يمكن أن يقع عليها. فبالرجوع إلى نصوص التزوير في المحررات في قانون العقوبات نلاحظ أنه لا يوجد أي تعديل أدخل عليها بشأن تزوير المحررات الالكترونية، وكل ما في الأمر انه فقط أضفى عليها حماية تقنية من ضرورة التشفير بمفتاحين، وضرورة حصول صاحب التوقيع الالكتروني –على المحرر– على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة تسلمها له الإدارة المختصة، وهذا بموجب قانون التوقيع والتصديق الالكتروني.

بينما ترى الدكتورة **إلهام بن خليفة** أن القانون **04/09** يوضح في الفقرة "أ" من المادة **02** أنه: "...**أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية...**". فصحيح أنه يمكن أن نطبق جريمة التزوير المعلوماتي على هذه المادة كون النص العام، إلا أنها لم تستوعب صورة التزوير في المحررات الالكترونية، لأن نص شملا الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات، في حين أن هذا النوع من التزوير يقع فحسب على مخرجات النظام المنفصلة عنه، والمحمولة على وسائط إلكترونية.[2]

[1] أمال قارة، **الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 138.

[2] إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–، العدد 10، 2015، ص173.

أيضا القانون رقم **03/14** المؤرخ في **2014/02/14 المتعلق بسندات ووثائق السفر**[1] ينص في نص مادته **02** على: " **أن جواز السفر الذي يلزم بحمله كل مواطن يسافر إلى الخارج هو جواز بيو متري إلكتروني و/ أو قابل للقراءة بالآلة.**".

فباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري يفرق بين تزوير جواز السفر كمحرر الكتروني وبين التزوير الواقع على النظام البيو متري، إذ جاء في نص المادة **17** من الفصل الرابع بعنوان أحكام جزائية في الفقرة الأولى: "**كل شخص يزور أو يقلد أو يحرض على تحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر... يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**". أي يحال بشأن تجريمه والعقاب عليه إلى نصوص التزوير، وفي الفقرة الثانية أن التزوير الذي يقع على النظام البيو متري الالكتروني تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما تلك المنصوص عليها في نصوص المواد **394** مكرر إلى **394** مكرر **1** –نفصل فيها فيما بعد.[2]

في هذ الصدد يتضح أنه على المشرع أن يعدل من نصوص قانون العقوبات لتستوعب التزوير في محررات الإلكترونية كما ورد في التشريع التونسي والفرنسي.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم المستحدثة.

نظرا للخصوصية الجرائم الماسة بالمعطيات فإن القواعد التقليدية للحماية لن تجدي نفعا وذلك لأنها لا تتماشى مع التطور المستمر لهذا النوع من تقنية المعلومات، ولهذا المشرع الجزائري تأثر بالجدال العالمي الذي أفرزته التطورات المذهلة لأنظمة المعلوماتية واعتبر المساس بها جرائم أدرجها في نصوص المواد **394** قانون العقوبات إلى **394** مكرر **8** في

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 2014/03/23.

[2] إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص 173.

الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث في القسم السابع مكرر و المعنون بـ "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" ومن هنا سوف نقوم بدراسة أنواع الجرائم في إطار التجارة الإلكترونية ومعرفة أركانها، بالإضافة إلى العقوبات المترتبة على كل واحدة منها.

على ضوء هذه الانطلاقة سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة لآلية للمعطيات **(الفرع الأول)**، وجريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**، وإلى جرائم المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة لآلية للمعطيات.

تعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية من الجرائم التي ترتكب بالدخول إلى النظام لذلك أوجدت لها التشريعات اهتماما كبيرا من أبرزهم التشريع الأمريكي والفرنسي، تبعهم في ذلك المشرع الجزائري حيث أصدرا لأول مرة قانون **15/04** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل والمتمم للأمر رقم **155/66** المؤرخ في **1966/1/8** والمتضمن قانون العقوبات.[1]

نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة لآلية للمعطيات في نص المادة **394** مكرر من قانون **15/04** المتضمن تعديل قانون العقوبات على "**يعاقب...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية لمعطيات أو يحاول ذلك...**"، وللتعرف أكثر على هاتين الجريمتين وجب التطرق إلى الركن المادي لهاته الجرائم، ثم إلى الركن المعنوي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10.

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به.

الركن المادي لأي جريمة هو النشاط الإجرامي المتجسد في فعل الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، أو أن يتجسد في البقاء غير المصرح به، وذلك كما يلي:

1-فعل الدخول غير المشروع: تقوم هذه الجريمة بتحقق فعل الدخول[1] إلى النظام المعلوماتي، وفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا نقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يوجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى نظام المعلوماتي، أي الدخول المعنوي أو الإلكتروني.[2] أي الدخول غير المشروع إلى النظام كله أو جزء منه كأن يسمح للجاني بالدخول إلى جزء معين في البرنامج لكنه تجازوه إلى جزء أخر غير مسموح له بالدخول فيه، فلو فرض أن الجاني دخل على الموقع – **amzon.com**– وهو موقع للبيع الإلكتروني معد للجمهور لكنه تجاوز الموقع إلى بيانات الخاصة بإعداد الموقع وتنظيمه، وتنطوي على معلومات لا يجوز للجمهور الدخول عليها، وبالتالي يكون فعل الجاني مكونا لجريمة الدخول غير المشروع، على رغم من أن الموقع في حد ذاته مفتوح للجمهور.[3]

فالمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام، أي يمكن الدخول بأية وسيلة كانت، وذلك عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها، أو باستخدام برنامج أو شفرة خاصة، أو عن طريق استخدام الرقم الكود لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول.[4]

---

[1] لم يحدد المشرع المقصود "**بالدخول غير المشروع**" بحيث يمكن أن يعرف بأنه فعل الولوج والتواجد بالنظام بهدف الاطلاع على المعلومات المخزنة به استغلالها أو التواصل معها بأي شكل دون مساس مادي بحق ملكية الغير. أنظر: شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 80.

[2] نجاة بن مكي، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم** المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، مرجع سابق، 180.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص30.

[4] مسعود ختير، نفس المرجع السابق، ص 115.

بالتالي فإن هذه الجريمة من جرائم السلوك الشكلية، أي يتحقق الجرم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة –الضرر–، لهذا متى ترتب عن ذلك الدخول غير المرخص حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو حتى تخريب نظام اشتغالها فإن نص المادة **394** مكرر **2** نصت على مضاعفة العقوبة.[1]

2–فعل البقاء غير المصرح به: يقصد بإبقاء غير المصرح به التواجد داخل النظام مواقع التجارة الإلكترونية ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول إلى النظام إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ لكن بقيا فيه فيعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توفر الركن المعنوي. وقد يكون الدخول مرخصا للمدة المحددة لكنه يستمر في البقاء داخل النظام فهنا يكون الدخول مشروعا، والبقاء غير مشروع كونه تجاوز المدة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به.

جريمة الدخول أو البقاء داخل مواقع التجارة الإلكترونية جرائم عمدية بحيث يكفي توفر القصد العام، فيكفي لتوافر هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه دخل إلى نظام ليس له حق الدخول فيه أو تعمد البقاء فيه رغم انتهاء المدة المسموح له فيها، ولا يعتد بالباعث أيضا، يبقى القصد الاجرامي قائما حتى ولو كان الباعث للفضول فقط.[3]

[1] نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص 181

[2] أمال قارة، مرجع سابق، ص 110.

[3] آمنة محمدي بوزينة، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيليوفيليا لدراسات والمكتبات والكليات، جامعة تبسة، العدد 05، 2020، ص78.

- **العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما:**

تتخذ هاتين الجريمتين صورتين لكل واحد منها عقوبتها، الأولى بسيطة، والثانية مشددة، وبهذا سنتطرق إلى العقوبة الأصلية لهذه الجريمة في صورتيها بعدها سنذهب إلى عقوبة تكميلية.

1-**العقوبات الأصلية:** يقرر نص المادة **394** مكرر الفقرة الأولى سالفة الذكر، عقوبتين أصليتين لمرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد شددت فالعقوبة متى رتبت الجريمة نتائج معينة، لذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة في صورتين البسيطة والمشددة.

أ- **عقوبات الأصلية لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها البسيطة:** نجد أن كل من جريمة الدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يتطلبان توافر نتيجة معينة، وبهذا طالما لم ينجم على أي منهما إعاقة أو افساد نظام إلى غير ذلك، فإن العقوبة تكون من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة **50.000** إلى **100.000** دج وذلك في نص المادة **394** مكرر في فقرتها الأولى.

ب- **العقوبات الأصلية بجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها في صورتها المشددة:** يشدد نص المادة **394** مكرر في الفقرتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري في عقوبة متى تحققت أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتها المشددة -سبق بيانها- عوقب الجاني بالعقوبة المقررة لها وهي الحبس لمدة 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من **50.000** دج إلى **150.000** دج في القانون الجزائر، والعلة من هذا التشديد هو ما آلت إليه المعاملات الإلكترونية اليوم من أضرار بالغة نتيجة تطور تقنيات الإجرام المعلوماتي، ما استوجب على المشرع التدخل لتشديد العقوبة قصد درء بعض مفاسد هذه الجرائم.[1]

[1] نص المادة 394مكرر الفقرتين الثانية والثالثة من قانون 23/06 المتضمن تعديل الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

2-العقوبات التكميلية: نصت المادة **394 مكرر 6** قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في: المصادرة، اغلاق المواقع، اغلاق المحل أو مكان الاستغلال.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية.

من خلال المادتين **394** مكرر **1** و**394** مكرر **2** فإن هذه الجريمة تتمثل في الاعتداء العمدي على معطيات النظام وذلك في صورتين إما الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام **(أولا)** أو على التي تكون خارجه **(ثانيا)**.

أولا: جريمة التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام.

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة **394** مكرر **1** من قانون 15/04 السالف الذكر "...**كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها**". وبطبيعة الحال هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي والآخر معنوي.

1-الركن المادي لجريمة التلاعب بمعطيات داخل النظام:

يقوم الركن المادي لجريمة التلاعب في معطيات المعلوماتية على السلوك الإجرامي الذي ينحصر في أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل، فيكفي توافر أحدها حتى تقوم الجريمة، ولا يشترط اجتماعها مع بعض، لكن القاسم الذي يجمعهم هو انطواؤها على التلاعب في المعطيات التي ينظمها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخرى للقائمة.[1]

[1] عادل لموشي، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/18، ص 494.

سيتم التطرق إلى كل واحد من هذه الأفعال والنتيجة المترتبة عليه فيما يلي :

أ- **فعل الإدخال:** يقصد به إدخال بيانات في نظام المعالجة لم تكن موجودة من قبل، ويتم فعل الإدخال بغرض التعديل في البيانات القائمة مما يؤثر على صحتها بإضافة معطيات جديدة.[1]

ب- **فعل المحو (الإزالة):** يقع هذا بإزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

ج- **فعل التعديل:** تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.[2]

2-الركن المعنوي لجريمة التلاعب في معطيات داخل النظام:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، مع علمه بأن هذا الفعل غير مشروع، ورغما عن صاحب الحق في المعطيات أو من له السيطرة عليها. مع توافر نية الغش -القصد-.[3]

3-العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات داخل النظام:

لقد أورد المشرع في نص المادة **394** مكرر **1** على شخص الذي ارتكب هذه الجرائم عقوبة أصلية تكمن في الحبس والغرامة، إضافة إلى عقوبة تكميلية نصت عليها نص المادة **394** مكرر **6** والتي تشترك فيها مع بباقي جرائم المعطيات.

[1] أمال قارة، مرجع سابق، ص 122.

[2] عادل لموشي، مرجع سابق، ص 495.

[3] صالح شنين، مرجع سابق، ص 91.

وبهذا فمن خلال نص المادة **394** مكرر **1** و نص المادة **394** مكرر فإن جريمة التلاعب تأتي في المرتبة الثانية فهي تتوسط جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وكذا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن الغرامة المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات كذلك تتوسط الغرامات الأخرى فجريمة الاعتداء على المعطيات المقدرة ما بين **500.000** و**2.000.000** دج أكبر من الغرامة المقدرة لجريمة الدخول أو البقاء التي تتراوح ما بين **50.000** و **100.000** دج وأقل غرامة التعامل في معطيات غير مشروعة المتراوحة بين **1.000.000** و**5.000.000** دج، وهذا ما أراده المشرع من خلال التدرج في الجرائم الذي يتبعه التدرج في العقوبات كذلك.[1]

ثانيا: الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام.

يقصد بالمعطيات الموجودة خارج النظام تلك التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات،[2] ولقد نص المشرع الجزائري في المادة **394** مكرر **2** من قانون رقم 15/04 والمتضمن قانون العقوبات على أن "...كل من يقوم عمدًا أو عن طريق الغش بما يلي:

- "**تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن يرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.**
- **حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم**".

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين: مادي ومعنوي وهذا ما سنتطرق إليه.

[1] نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص190.

[2] أمين طعباش، مرجع سابق، ص 43.

1-الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

يتكون الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من السلوك الإجرامي يتجسد في صورتين هما:

أ- **التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:** يتحقق هذا السلوك الاجرامي بالقيام بأحد الأفعال الآتية (نص المادة **394** مكرر **02**):

- **التصميم:** يتمثل في إخراج المعطيات إلى الوجود أي القيام بخلق وإيجاد معطيات صالحة لارتكاب الجريمة، وهـــذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال (كالمبرمجين ومصممي البرامج)، ومثال هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروسا أي برنامج خبيث؛
- **البحث:** أي البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات وإعدادها، وليس مجرد البحث عن المعطيات فقط لهذا أدرجت عبارة البحث بعد عبارة التصميم مباشرة؛
- **التجميع:** يقوم الفاعل بتجميع العديد من المعطيات التي يمكن أن تساهم في جريمتين (جريمة دخول غير مصرح به أو جريمة التلاعب)، ومما لا شك فيه هو أن من يحوز معطيات واحدة لا يشكل أي خطرا بقدر ما يشكله من يقوم بتجميع تلك المعطيات؛
- **التوفير:** أي توفير معطيات يمكن أن ترتكب بها جريمة دخول أو البقاء أو جريمة التلاعب؛
- **النشر:** يتواجد في كلا صورتين لجريمة التعامل غير مشروع، ونقصد بالنشر إذاعة المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها؛
- **الاتجار بالمعطيات:** هو تقديمها للغير بمقابل نقدي أو عيني؛

وهناك فرق بين النشر والاتجار بالمعطيات إذ الأول يرد بلا مقابل والثاني يرد بمقابل دائما، وبهذا فالمشرع أراد بالنص على كليهما أن يشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات.[1]

ب- **التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:** هي الصورة الثانية من جريمة التعامل في معطيـات غير مشروعة، وتتحقق بواحد من أربعة أفعال هـي: حيازة معطيات متحصلة من جريمة أو إفشاء هذه المعطيات أو نشرها أو استعمالها، أي أنه يكفي تحقق واحد من هذه الأفعال فقط حتى تقوم الجريمة.

2-الركن المعنوي لجريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية، ويستفاد ذلك من العبارة الواردة في نص المادة **394** مكرر**2** "**عمدا وعن طريق الغش**". ولدينا أن الجريمـة في صورتها الأولى (التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة) تتطلب قصدا خاصًا هو قصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة،[2] إلى جانب القصد العام أي اتجاه العلم والإرادة إلى وقائع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة، كما أن المشرع لم ينص صراحة على توافر القصد الخاص في نص المادة **394** مكرر **2** لأن الفقه والقضاء قد يدرجان قصدا خاصا في جريمة معينة بالرغم من عدم النص عليها صراحة. أما الجريمة في صورتها الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) فلدينا أنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام.[3]

[1] نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص ص 195،196.

[2] محمد خليفة، مرجع سابق، ص 508.

[3] نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص ص 201،202.

3-العقوبات المقررة لجرائم التعامل في معطيات غير مشروعة:

يعاقب نص المادة **394** مكرر **2** من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى **3** سنوات وبالغرامة من **1.000.000** إلى **5.000.000** دينار جزائري.

كما تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق العقوبة في قانون **15/04** مؤرخ في **2004/11/10**، المتعلق بقانون العقوبات، حيث نص على عقوبة الاتفاق أو الاشتراك الجماعي (المادة **394** مكرر **05**)، أو حتى الشروع في هذه الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات (المادة 394 مكرر **07**)، حيث ووضع لها نفس عقوبة الجنح.

بالإضافة إلى جزاءات إدارية المتمثلة في المصادرة الأجهزة والبرامج، واغلاق المواقع التي تكون محلا للأحد الجرائم الواردة في هذا القسم، واغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت قد ارتكب بعلم مالكها (المادة **394** مكرر **06**).

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات الانترنت.

ألقى المشرع الجزائري التزامات على عاتق مقدمي الخدمات الانترنت في قانون خاص **04/09** حماية للمعاملات الإلكترونية، وذلك للوقاية والحد من الاجرام المعلوماتي، حيث استحدث إجراءات وقائية وأخرى إجرائية –سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني–، وقد يترتب عن اخلال مقدم خدمات سواء في التزاماته العامة التي أوردها في المادة **11** من قانون **04/09** مسؤولية جزائية في ذات القانون، في حين أن التزامات الخاصة التي خصصها لمقدم خدمات "الإنترنت" ترتب عليه المسؤولية الجنائية لكن في إطار قانون العقوبات.

لذلك سنتطرق في هذا الفرع لدراسة جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمات الانترنت رغم الاعذار **(أولا)**، ثم مخالفة الالتزامات العامة لمقدمي خدمات **(ثانيا)**.

أولا: قيام المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات الانترنت بصفة الخاصة.-رغم الاعذار-

تنص المادة **394** مكرر **8** من قانون **02/16** مؤرخ في **2016/01/19**[1]يعدل ويتمم الأمر **156/66** **المتعلق بقانون العقوبات** "**دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات** "**الانترنت**"، بمفهوم المادة **2** من القانون رقم **04/09** **المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الذي لا يقوم رغم اعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك:**

أ- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا؛

ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن."

يتبين من هذه المادة شملت صورتين للجزاء نتيجة مخالفة التزامات زيادة على ما قد ينجر عنها من جزاءات الادارية، حيث أفرد التزامين فقط لمقدم خدمة الانترنت، على غرار قانون **04/09** الذي يخضع فيه جميع موردي خدمات الانترنت لنفس الالتزامات (التزام الرقابة الموجهة والمؤقتة، التزام بمساعدة السلطات، التزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير).[2]

لهذا فإن لابد من دراسة كل من الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وذلك فيما يلي:

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 2016/01/22.

[2]يوسف مناصرة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها) -دراسة مقارنة-**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص186.

1-الركن المادي للجنحة عدم قيام بالتدخل الفوري أو عدم الترشيح:

يتحقق الركن المادي في جنحة عدم القيام بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن بالرغم من الاعذار في حالة مخالفة الالتزام بالتدخل الفوري. وهذا الالتزام يمكن أن نبينه بإيجاز:

أ- **الالتزام بالتدخل الفوري:** غالبا ما يرتكب الاجرام المعلوماتي عند انتقال الاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية ومن الممكن أن تحتوي تلك الاتصالات محتوى غير مشروع، كفيروسات المعلوماتية أو وجود عناصر من شأنها أن تثبت أن هناك جرائم قد تم ارتكابها، كما في حالات تزوير البطاقات البنكية، ولتحديد مصدر الاتصالات السابقة يجب توفر المعطيات الخاصة بعملية خط السير.

ويتضمن هذا الالتزام سحب المحتويات غير المشروعة بدون تمهل أو عن طريق منع الوصول إليهم وهذا بمجرد علمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما بتدخل مقدم الخدمة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من مستخدم أنترنت. ويجب أن يكون بشكل عاجل.

أما الركن المادي فيتمثل في خرق الالتزام بالترشيح سواء بالتقاعس أو رفض وضع الترتيبات التقنية المؤدية للوقاية من الجنحة الأولى المنصوص عليها في الفقرة "أ".

ب- **التزام بالترشيح:** إن مقدم خدمة الانترنت ملزم بالتدخل فورا لحذف وسحب المحتوى المخالف للقانون والنظام العام بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

2-الركن المعنوي للجنحة عدم قيام بالتدخل الفوري أو عدم الترشيح:

جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت رغم الاعذار هي جريمة عمدية، التي تقوم على القصد الجنائي العام (لعلم والإرادة) بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى خرق الالتزام المفروض عليه. كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه يترتب عليه ارتكاب جرائم معاقب

عليها قانونا، مع اشتراط توفر نية الاضرار بالغير. بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركنيها بمجرد عدم الامتثال للإعذار المبلغ رسميا أو الأمر أو الحكم القضائي المنفذ ضمن آجال.[1]

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات بصفة العامة.

تقوم مسؤولية مقدم خدمات الانترنت في حالتين هما: جريمة افشاء أسرار التحري والتحقيق المنصوص عليها في نص المادة **10** من قانون **04/09**، جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير والمنصوص عليها في نص المادة **4/11**، ندرسهما فيما يلي:

1-جريمة افشاء أسرار التحري والتحقيق:

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة **10** من قانون **04/09** سالف الذكر على إلزام مقدمي خدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين المادي ومعنوي.

أ- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة متى قام مقدم خدمات بإفشاء سرية البيانات عبر اذاعتها ونقلها واطلاع الغير عليها، بعد أن كانت تقتصر على أصحابها أو الذين ائتمنوا عليها بحكم وظيفتهم. وبالتالي محل الجريمة افشاء العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها، والمتعلقة بالتحري والتحقيق.

ب- **الركن المعنوي:** جريمة افشاء أسرار التحري والتحقيق جريمة عمدية، اذ لابد من توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يرتكب هذه الجريمة، وتتجه إرادته لارتكابها. ولا يأخذ بالباعث بل يكفي توفر القصد العام.

[1] يوسف مناصرة، مرجع سابق، ص ص 188،189.

فالمشرع الجزائري لم يحدد العقوبة، بل أحالنا في نص المادة إلى عقوبات جرائم الافشاء، والمبينة في نص المادة **301** من قانون العقوبات الجزائري.[1]

2-جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

نظم المشرع من خلال نص المادة **11** من قانون **04/09** التزامات مقدمي خدمات في حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، إلا أن المشرع نص على مسؤولية جنائية في حالة مخالفة التزامات نصي المادتين **4** و**5** من قانون **04/09**، لذلك تقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي.

أ- **الركن المادي:** يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير أصلا، أو عدم حفظها في المدة القانونية، أما محل الجريمة فيتمثل في المعطيات المتعلقة بحركة السير المنصوص عليها في نص المادة **11** من هذا القانون. بينما النتيجة الإجرامية هي أن يؤدي عدم حفظ تلك المعطيات إلى عرقلة وتعطيل حسن سير التحريات القضائية.

ب- **الركن المعنوي:** جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير جريمة عمدية، اذ لابد من توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن يعلم الجاني بأن اخلاله بحفظ المعطيات بصدد الجريمة، وتتجه إرادته لارتكاب هذه الجريمة، وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في عرقلة حسن سير التحريات القضائية.[2]

فقد نص على عقوبة هذه الجريمة في نص المادة **11** الفقرة **4** من قانون **04/09** على الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من **50.000** إلى **500.000** دج، وبالنسبة لشخص المعنوي فأحالنا إلى قانون العقوبات وذلك بتطبيق الغرامة من نص المادة **18** مكرر إلى نص المادة **18** مكرر **3** من قانون العقوبات.

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص126.

[2] مرجع نفسه، ص128.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية في إطار بعض القوانين الخاصة.

نظرا لقصور الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية بواسطة نصوص العامة التقليدية وبصفة خاصة جرائم الأموال وجرائم التزوير، من حيث أنها وضعت للأموال المادية، وعلى رغم من أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية تطبيقها إلا أنها لا تتناسب تلك العقوبات مع جرائم التجارة الإلكترونية، جراء ذلك تم استحداث جرائم في إطار قانون العقوبات ألا وهي جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات بحيث لا مانعا من تطبيقها في إطار التجارة الإلكترونية كما رأينا، إلا ان هناك قوانين مستقلة تحمي التجارة الإلكترونية.

بناء على ذلك وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية لحماية جرائم التجارة الإلكترونية حيث أصدر مجموعة من قوانين نذكر أهمها: قانون **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما. والقانون **04/15** المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، تبعه فيما بعد صدور قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي جاء لكي يشجع نمو التجارة والتعاون الإلكتروني وتوفير الحماية للشخص الطبيعي أثناء معالجة بيانات ذات طابع شخصي، بالإضافة إلى تأمين المعاملات التجارية، كما وقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أدرج قانون **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

على ضوء تلك القوانين وما تثيره التجارة الإلكترونية من مشكلات عملية وقانونية، ارتأينا أن ندرس في هذا المبحث بعض من القواعد الخاصة التي تحمي التجارة الإلكترونية، وعلى إثر هذا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب حيث سنتطرق بداية إلى حماية الجنائية لمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية **(المطلب الأول)**، ثم الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية **(المطلب الثاني)**، ثم الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في إطار التجارة الإلكترونية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: حماية الجنائية لمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية.

نظرا لتطور المعاملات التجارية الإلكترونية فإن الأمر أصبح يشكل فجوة للاستخدام الأساليب غير المشروعة من قبل البعض، وهذا يهدد المستهلك لهذا شرعت العديد من التشريعات لإضفاء الحماية لهذا المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية، وأخرى في قوانين المستهلك.[1]

ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري اتبع هذا النهج، حيث أصدر قانون التجارة الإلكترونية لكي يحمي المستهلك الإلكتروني بدرجة أولى كونه الطرف الضعيف في علاقة التعاقدية التي تجمعه مع المورد الإلكتروني حيث ألزم هذا الأخير بمجموعة من الالتزامات وفي حالة مخالفتها يترتب عنها جزاءات.

ولذلك سنتحدث في هذا المطلب عن الجرائم الماسة بشفافية المعاملات التجارية الإلكترونية **(الفرع الأول)**، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير شرعية (الفرع الثاني)، الحماية الجنائية للمستهلك من خلال الإشهار التجاري الإلكتروني **(الفرع** الثالث)، ثم الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لشفافية المعاملات التجارية الإلكترونية.

لقد جاء في قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الباب الثاني تحت عنوان ممارسات التجارة الإلكترونية، حيث حاول المشرع من خلاله توجيه العديد من الالتزامات اتجاه المورد الالكتروني، غير أنه بالمقابل لم يهمل مصلحة المستهلك الإلكتروني خلال تعامله معه وفي جميع مراحل البيع أو تأدية خدمة، اذ ألزم المشرع المورد الإلكتروني بمجموعة من البيانات الخاصة في نصوص المواد **11**و**13** من قانون **05/18** مؤرخ في **2018/05/10** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وفي حالة مخالفتها يرتب عنها عقوبة.

[1] سهيلة بوزيرة، **الحماية الجزائية سوق الممارسات غير المشروعة**، أطروحة دكتوراه، علوم، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري،2019، ص124.

أما بعد إتمام العملية التعاقدية فقد أوجب بتقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة، وكل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الوصف الجزائي حيث اعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون.

لهذا سنتبع هذا التقسيم حيث سنتطرق صور التجريم الواقعة على حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام **(أولا)**، ثم إلى جريمة عدم الفوترة في مجال التجارة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: صور التجريم الواقعة على حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام.

يعتبر الحق في الإعلام من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في التعاملات التجارية الإلكترونية، حيث ألزم قانون التجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بإحاطة المستهلك بجميع البيانات سواء الخاصة بالموصفات السلع أو الخدمة أو الأسعار، أو شروط البيع وكيفيات التسليم إلى غير ذلك، حتى أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك اذ قام بتحديد مراحل التعاقد بدقة و ضرورة احترامها، حتى يتحقق إعلام كاف لمستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني.[1]

ومتى أخل المورد الإلكتروني بهذه الالتزامات فإن المشرع أورد لها عقوبة جزائية في المادة **39** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، لذلك سنتحدث عن صور التجريم الواقعة على حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام والتي تشمل كل من جريمة مخالفة متطلبات العرض التجاري الإلكتروني، و جريمة مخالفة مراحل التعاقد التجاري الإلكتروني.

[1] حسين جفالي، **مداخلة حول الحماية الجنائية لحق المستهلك في الاعلام في التشريع الجزائري**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8، ص 137.

[2] أنظر نص المادة 39 من قانون 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1-جريمة مخالفة متطلبات العرض التجاري الإلكتروني:

يشترط المشرع أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري الإلكتروني حتى يحقق الغرض إعلام[1]، كما حدد الالتزامات المورد الإلكتروني التي يجب احترامها وذلك في نص المادة **11** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومتى تم مخالفتها فهذا يعتبر اعتداء على حق المستهلك الإلكتروني في الاعلام، لذلك ينبغي دراسة أركان هذه الجريمة من خلال:

أ- الركن المادي لجريمة المتطلبات العرض التجاري الإلكتروني:

باستقراء نصي المادتين **39** و**11** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني من الجرائم الشكلية، أي التي تقوم على مجرد اتيان السلوك الاجرامي ولها صور تختلف على حسب الالتزامات الملقاة لهذا سنوضحها فيما يلي:

- **اغفال أحد البيانات الالزامية التي يطلبها القانون في العرض القانوني:** يتحقق السلوك الاجرامي بمجرد امتناع عن ذكر المعلومات المتطلبة في نص مادة **11** وان كانت على سبيل المثال، كأن لا يذكر خصائص وأسعار البيع أو أجال التسليم.
- **مخالفة شروط العرض التجاري الإلكتروني:** من خلال استقراء نص المادة **11** يتضح أن المشرع ربط التزام المورد الإلكتروني بالعرض التجاري الإلكتروني بشروط تتمثل في أن بطريقة مرئية ومفهومة ومقروءة.[2]

وعليه فإن خالف المورد الإلكتروني هذه الالتزامات سواء المتعلقة بالبيانات أو شروط العرض التجاري الإلكتروني، فإن الجريمة تقوم حسب نص مادة **39** من نفس القانون.

---

[1] أنظر نص المادة 10 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ""يجب تكون كل معاملة التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض التجاري الإلكتروني...".

[2] حسين جفالي، الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الاعلام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص138.

ب- الركن المعنوي لجريمة مخالفة متطلبات العرض التجاري الإلكتروني:

تعد جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب قيام الركن المعنوي بل يكفي مجرد توفر إهمال بسيط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم احترام شروط العرض التجاري الإلكتروني.[1]

ج- عقوبة مخالفة متطلبات العرض التجاري الإلكتروني:

لقد عاقب المشرع على هذه الجريمة في نص المادة **39** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن يعاقب كل مورد الالكتروني يخالف أحكام نص المادة **11** بغرامة مالية تتراوح بين **50.000** إلى **500.000**دج. كما يجوز للجهات القضائية المختصة اصدار أمر تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

2-جريمة مخالفة مراحل التعاقد التجاري الإلكتروني:

ان اعلام المستهلك الإلكتروني لا يتوقف عن المواصفات الأساسية والتفصيلية بل يتعدى إلى تحديد مراحل تعاقد بدقة وضرورة احترامها حتى يتحقق اعلام كافي للمستهلك قبل ابرام العقد الإلكتروني، وهذا ما استحداثه المشرع في نص المادة **12** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وفي حالة مخالفة يترتب عنه قيام هذه الجريمة، لذلك لابد من دراسة أركانها.

أ- **الركن المادي لجريمة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني:** حسب نصوص مواد **12** و**39** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن تصور الاعتداءات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في مخالفة المورد الإلكتروني لمراحل التعاقد، وتتمثل صور السلوك الإجرامي في:

[1] حسين جفالي، الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الاعلام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص138.

- **عدم وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني:** طالما أن العقد الإلكتروني لا يخول للمستهلك الإلكتروني امكانية معاينة المنتوج أو تجربته كما في عقود التجارة التقليدية، لذلك اعتبر المشرع أن العرض في مواقع التجارية الالكترونية غير كافي لإعلام المستهلك حتى يتم ابرام العقود الإلكترونية، لهذا اشترط أن يضع في حوزته شروط للتعاقد كخطوة أولى قبل ابرام العقد، والهدف من ذلك تمكين المستهلك الإلكتروني من التعاقد عبر وسائل إلكترونية بعلم ودراية تامة بكل الشروط التعاقدية.[1]
- **عدم تمكين المستهلك من مراجعة الطلبية:** ألزم المشرع المورد الإلكتروني قبل ابرام العقد أن يمكن المستهلك من تحقق من تفاصيل الطلبية خاصة فيما يتعلق منها بماهية المنتوجات أو الخدمات وحتى السعر الاجمالي والكميات المطلوبة حتى أن له صلاحية التعديل أو إلغاء أو تصحيح الأخطاء المحتملة، والهدف من هذا أن المشرع أراد القضاء على ظاهرة شائعة برفض بعض المهنيين تسليم نماذج عقود المستهلكين إلا بعد التوقيع عليها بما يفيد التعاقد، لهذا جعل التسليم نماذج قبل ابرام العقد إلزامي. ومتى امتنع المورد الإلكتروني عن تمكين المستهلك من مراجعة الطلبية فإن يؤدي إلى قيام الجريمة.
- **عدم تمكين المستهلك من تأكيد الطلبية:** على المورد الإلكتروني إعلام المستهلك الإلكتروني بطريقة تأكيد الطلبية، واذا لم يمكنه من ذلك تقوم هذه الجريمة.[2]

ب- الركن المعنوي لجريمة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني: هذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب قيام الركن المعنوي بل يكفي مجرد توفر إهمال بسيط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم احترام مراحل التعاقد.[3]

ج- عقوبة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني: نص المشرع في نص المادة **39** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية على عقوبة الغرامة تتراوح بين **50.000** إلى

---

[1] ايمان بوقصة، **مداخلة حول حماية جناية لحق المستهلك الالكتروني في الاعلام في التشريع الجزائري**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8، ص 623.

[2] جفالي حسين، الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الاعلام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص141.

[3] إيمان بوقصة، مرجع سابق، ص625.

500.000دج، كما منح للجهات القضائية إمكانية منعه من الولوج في منصات الدفع الإلكتروني لمدة 6 أشهر.

كما أجاز المشرع اجراء المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية الالكترونية، وذلك في نص المادة **45** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أن القاعدة العامة في تحديد غرامة الصلح هيا الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة، وهو ما نصت عليه نص المادة **46** من نفس القانون، وعليه فإن غرامة الصلح في جريمة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني تساوي **50.000** دج.

ثانيا: جريمة الماسة بالفاتورة التجارية الإلكترونية.

الفاتورة تمثل وسيلة ضمان لمبدأ شفافية الممارسات التجارية سواء التقليدية أو الالكترونية. لذا فأي عملية بيع أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تلزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة في شكلها القانوني وتسليمها إلى المستهلك الإلكتروني، كما منح للمستهلك الإلكتروني امكانية طلبها وراقيا.[1]

ومتى تما مخالفة هذا الالتزام الذي تتعدد صوره جرائم يعاقب عليها قانونا وهذه الصور تتمثل فيما يلي:

1-جريمة عدم الفوترة الإلكترونية:

نجد أن المشرع الجزائري لم أدرج قانون خاص بالتجارة الإلكترونية استحدث الفاتورة الإلكترونية بموجب نص المادة **20** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث تنص على " **يترتب على كل بيع للمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني؛ يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها**

[1]أنظر المادة 20 قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الورقي." وفي حالة المخالفة فقد نصت المادة **44** من نفس القانون، حيث أحالتنا إلى قانون **02/04** مؤرخ في **2004/01/23** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في نص المادة **33**، ومن خلال هذه الأخيرة سنتطرق إلى أركان جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على نحو الآتي:

أ- الركن المادي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية:

يعتبر المورد الإلكتروني مرتكب جريمة الفوترة في حالة اخلاله بأحكام المادة 20 حيث ألزمته بإعداد فاتورة على أن تسلم للمستهلك الإلكتروني، حتى أن بإمكان هذا الأخير أن يطلبها في شكل وراقي.[1]

ومتى خالف أحكام نص المادة **20** فإن نص المادة **44** تحيلنا إلى قانون الممارسات التجارية حيث أن هذا الأخير أورد في نص المادة **33** على جريمة عدم الفوترة متى أخل المورد بأحكام المواد **11** و**10** و**13** من قانون **02/04** المؤرخ في **2004/01/23** المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وبغرامة مالية بنسبة **80%** من المبلغ الإجمالي مع احتساب الرسوم مهما كانت قيمة.

كذلك تعتبر عدم الفوترة في حال استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة وعدم ذكر بعض البيانات طبقا لنص للمادة **34** من القانون **02/04** المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم.[2]

[1] منيرة بن جدو، **مداخلة حول جريمة عدم الفوترة على ضوء القانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8، ص 606.

[2] حنان مسكين، الحاج بن أحمد، التزام العون الاقتصادي بالقانون كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ملية الحقوق والعلوم سياسية، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 596.

ب- الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية:

نجد أن الركن المعنوي لا يشترط توفره بحيث يكفي توفر السلوك المادي للمجرم، فالجريمة تتوفر إما بارتكاب خطأ العمدي في صورة سوء نية أو لارتكاب فعلا غير عمدي لمجرد إهمال بسط أو عدم الحيطة.[1]

ج- العقوبة المقررة لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية:

حسب نص المادة **33** من قانون **04/02** المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم، على أن العقوبات المقررة لجرائم الاقتصادية هي عقوبات مالية وهذا ما أكدته جريمة عدم الفوترة الإلكترونية.

2-جريمة عدم مطابقة الفاتورة الإلكترونية للقوانين والأنظمة:

تقوم هذه الجريمة بمجرد تخلف البيانات الالزامية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم **468/05** مؤرخ في **2005/12/10**، **يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك**[2]، ويعاقب عليها بغرامة حددها نص المادة **34** تتراوح من **10.000** إلى **50.000**دج.

أ- جريمة تحرير فواتير المزيفة أو الوهمية:

طبقا لنص للمادة **37** فإن فواتير وهمية هي كل فاتورة حررت من طرف مورد الإلكتروني لفائدة مورد الإلكتروني آخر وهمي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الإلكترونيين المسجلين بالسجل التجاري وهي فواتير مزيفة لا تعكس المعاملة الإلكترونية المبرمة لغرض التظليل.[3]

[1] منيرة بن جدو، مرجع سابق، ص 605.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

[3] حنان مسكين، الحاج بن أحمد، مرجع سابق، ص601.

وقد رتب المشرع على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي **50%** من قيمته.

ب- **عقوبة عدم تطبيق الفاتورة للمراقبة:**

زيادة على الالتزام بتحرير الفاتورة مطابقة والالتزام بطلب فاتورة مطابقة، هناك الالتزام بتقديمها للموظفين الذين يقومون بالتحقيقات ومعاينة المخالفات.(مادة **13** من قانون **02/04**) مهما كانت صفة العون الاقتصادي بائعا أو مشتريا، واستثناءا اذا كان هناك مبرر شرعي تمهله الادارة المعنية وتحدد له أجلا ليقدم فاتورته، أي أن حتى ولو كانت فاتورة مطابقة وتمكن المشتري منها، إلا أن لم يقدمها وفقا للمادة **13** فإن يعتبر مخالفة معاقب عليها بالمادة **33**.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير شرعية.

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة وحدد صورها في نصوص المواد **37** و**38** من قانون **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تمنع كل عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات أو الخدمات المنصوص عليها في نص المادة **03** من نفس القانون. كما تمنع كل معاملة في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وحتى المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي قد تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[2]

ومن خلال ما تبين لابد من دراسة أركان هذه الجريمة **(أولا)**، ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: أركان جريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير شرعية.

مثلها مثل باقية الجرائم تتطلب لقيامها الركن المادي والمعنوي وهي كالاتي:

[1] حنان مسكين، الحاج بن أحمد، مرجع سابق، ص 602.

[2] أنظر نصوص المواد 37 و38 و5 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1-الركن المادي لجريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير شرعية:

يتحقق الركن المادي سواء لعرض البيع أو البيع عبر الاتصالات الإلكترونية، وتتمثل تلك صور التي تؤدي لقيام السلوك الإجرامي في:

أ- المنتوجات و الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من قانون 05/18: وهي:

- لعب القمار والرهان والياناصيب؛
- المشروبات الكحولية والتبغ؛
- المنتجات الصيدلانية؛
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية؛
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به؛
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

ب- المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون 05/18: وهي:

- العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به؛
- المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

ج- كما يمنع أيضا بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا كانت موجهة للتحويل وهذا ما نصت عليه المادة **20** من القانون رقم **02/04** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

2-الركن المعنوي لجريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير شرعية:

تعتبر من الجرائم العمدية أي يتوفر فيها القصد الجنائي العام، بحيث يكون الجاني على علم بأن القانون يمنع عرض بيع أو بيع هذه السلع أو تأدية الخدمات والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن الجاني يقوم بذلك بإرادته.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير شرعية.

بالرجوع إلى قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع أقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة السلع والخدمات عقوبات مالية وهي كما يلي:

- يقرر نص المادة **37** من قانون أعلاه العقوبة بالنسبة لكل من يعرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات أو الخدمات المنصوص عليها في المادة **03** من نفس القانون بغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000**دج؛
- كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر؛
- يقرر نص المادة **38** من نفس القانون العقوبة بالنسبة للمنتوجات أو الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن الوطن؛ وحتى من العتاد والتجهيزات والمنتوج هي غرامة من **500.000**دج إلى **2.000.000**دج؛
- كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري؛[2]

وبالرجوع إلى نص المادة **35** من قانون **02/04** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، يعاقب على مخالفة المادة 20 من ذات القانون بغرامة من **100.000** إلى ثلاثة ملاين **3.000.000** دج.

---

[1] كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 07، 2019، ص 83.

[2] أنظر نصوص المواد 37 و38 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- يمكن تسليط عقوبات أخرى وذلك بحجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة **39** من قانون **02/04** يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.[1]

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك من خلال الإشهار التجاري الإلكتروني.

بتنظيم قانون التجارة الإلكترونية أصبح للإشهار الإلكتروني تنظيم خاص به حيث نص على مجموعة من الالتزامات الملقاة على المورد الإلكتروني حسب نصوص المواد من **30** إلى **34** قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومخالفة هذه الالتزامات يعد إشهارا غير مشروع بموجب نص المادة **40** التي نصت "**...يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و 31 و31 و34 من هذا القانون**"، حيث نجد أن هناك ماله علاقة بمخالفة شروط الاشهار التجاري الإلكتروني، وأخرى لها صلة بمخالفة الاشهارات غير المرغوب فيها من قبل المستهلك الإلكتروني، لهذا سنحاول تحيد جريمة مخالفة شروط الاشهار التجاري الإلكتروني **(أولا)**، ثم جريمة الإشهار غير مرغوب فيه من قبل المستهلك الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: جريمة مخالفة شروط الاشهار التجاري الإلكتروني.

طبقا لنص للمادة **30** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي سبق بينها فإن متى تم مخالفة تلك المقتضيات تقوم هذه الجريمة، وهذا ما أورده نص المادة **40** من نفس القانون، لذلك سندرس كل من الركن المادي والمعنوي فيما يلي:

[1] كمال بلارو، مرجع سابق، ص83.

1-الركن المادي لجريمة مخالفة شروط الاشهار التجاري الإلكتروني:

حسب نص المادة **30** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن السلوك الإجرامي يقوم بمجرد عدم احترام مقتضيات الخمس سواء كلها أو واحدة منها؛ لذلك سنحدد صور هذا السلوك في:

أ- **عدم وضوح الاشهار الإلكتروني:** حسب نص المادة **2/30** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يجب على المورد الإلكتروني أن يظهر بوضوح الطابع التجاري للرسالة الإشهارية الإلكترونية التي صدرت عنه، إذ يلتزم المعلن على ذكر كلمة إعلان أو إشهار بصورة واضحة ومقروءة على رأس مقدمة الإعلان أو الإشهار الإلكتروني. على أن يراعي أن تكون الرسالة الإشهارية واضحة للمستهلك ولا تحوي أي غموض أو إبهام.[1]

كما يشترط المشرع التحديد والوضوح العرض التجاري إذا كان يحتوي تخفيضا أو على مكافأة أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، أي أن المعلن لابد أن يحدد نوع الإشهار الإلكتروني وهذا يعتبر من أهم المبادئ التي أتى بها توجيه التجارة الإلكترونية رقم **32/2000** الصادر في **2002/01/08** حيث نصت "**يجب أن تكون الاتصالات التجارية قابلة للتحديد بطريقة واضحة باعتبارها كذلك**"[2].

ب- **التضليل أو الغموض في شروط الواجب استفاءها للاستفادة من العرض التجاري:** هذا الشرط أدرجه المشرع في نص المادة **30** لكن لم يحدد تلك الشروط التي من جراءها يستفاد من العرض التجاري، وحسب آراء فقد تم أخذ بأن قد تتمثل في مدة الإشهار وطرق الولوج إلى المستندات المحفوظة في مختلف مراحل التعاقد وطرق الدفع

[1] وليد قحقاح، جرائم الاشهار الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الجزائري للأمن والقيمة، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 02، المجلد 09، 2020، ص556.

[2] مرجع نفسه، ص557.

ومدة التسليم الطلبية وأسعار المنتوج، لذلك يجب أن تكون هذه الشروط غير مضللة أو غامضة.[1]

وعليه فإن خلو أي الإشهار الإلكتروني من أي تضليل أو غموض هو شرط من شروط الإشهار النزيه، ومخالفته تعني قيام الركن المادي لجريمة مخالفة الشروط.[2]

ج- عدم تحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه: يعتبر هذا الشرط من أهم الضمانات الحديثة التي أقرتها مختلف التشريعات في المعاملات الإلكترونية لأن تحديد شخصية المعلن يوفر عنصر الأمان للمستهلك. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهي المعلومات الواجب أن تتضمنها الرسالة الإلكترونية لتحديد شخصية صاحبها غير أنه يمكن الرجوع إلى نص مادة **10** من القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية. وعليه متى خالف المعلن هذا الالتزام تقوم الجريمة.

د- مخالفة محتوى الرسالة الإشهارية للآداب العامة والنظام العام: أي يجب على المورد أن يلفت نظر المتلقي واهتمامه بشكل غير أخلاقي وما يخالف القانون.

2-الركن المعنوي لجريمة مخالفة شروط الاشهار التجاري الإلكتروني:

يتوفر بمجرد مخالفة القانون لأن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على خطأ فليس للمعلن أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بل يتعين ادانته بمجرد ارتكابه.[3]

3- عقوبة جريمة مخالفة شروط الاشهار التجاري الإلكتروني:

طبقا لنص المادة **40** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن يعاقب بغرامة تتراوح بين **50.000** إلى **500.000** دج، مع مراعاة تعويض الضحايا.

---

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2] مرجع نفسه، ص 558.

[3] مرجع نفسه، ص560.

ثانيا: جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير مرغوب فيه.

لم يكتفي المشرع بإدراج تنظيم شروط الإشهار الإلكتروني بل قام بإلزام المورد الإلكتروني بالحصول على موافقة المسبقة قبل إرسال الاشهارات الإلكترونية وتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه وفي حالة مخالفته لهذه الأحكام الواردة في نصي المادتين **31** و**32** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن يعتبر الاشهار غير المرغوب فيه وغير مشروع ومعاقب عليه بموجب نص المادة **40** من ذات القانون، لذلك سنتطرق لدراسة جريمة الإشهار غير المرغوب فيه من خلال تحديد كل من ركنها المادي ثم المعنوي والعقوبة المقررة لها.

1-الركن المادي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير مرغوب فيه:

طبقا لنصي للمادتين **31** و**32** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أن نص المادة **31** تلزم المورد الإلكتروني قبل استعمال بيانات المستهلك الإلكتروني في الاستبيان المباشر أخذ موافقته المسبقة قبل ارسال هذا الاستبيان المباشر إليه، أما نص المادة **32** فألزمته بتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه.[1]

أ- **مخالفة إلزامية أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر:** عدم أخذ موافقة المستهلك المسبقة على تلقي رسائل الاستبيان المباشر تقوم الجريمة، وهو ما يعرف بمخالفة نظام **opn-in**، أي نظام الرضاء المسبق من طرف المستهلك، (ويقصد بهذا النظام حظر قيام المرسل بإرسال الرسائل غير المرغوب فيها إلى المرسل إليه إلا أذا أعطى موافقته المسبقة على إرسال مثل هذه الرسائل، إذ يلزم هذا النظام على المرسل أن يقوم بإرسال رسالة الإلكترونية إلى المستهلك يطلب فيها قبوله باستلام الإعلانات التي يرسلها إليه). غير أن المشرع اقتصر تطبيق هذا

[1] حسين جفالي، **مداخلة حول الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8، ص528.

النظام على رسائل الاستبيان المباشر فقط، وهذا لموازنة بين احترام مبدأ حرية التجارة من ناحية وحماية المستهلك من ناحية أخرى.

وعليه يمكن للمورد الإلكتروني بعد موافقة المستهلك أن يستعمل عنوان البريد الإلكتروني الذي قدمه له المستهلك بمناسبة الاستبيان المباشر بخصوص البيع السابق أو أداء الخدمة السابقة، كما ينبغي عليه في كل استبيان مباشر طلب موافقته قبل ارسالها. ومتى خالف ذلك يقوم السلوك الاجرامي حسب نص المادة **40** من ذات القانون.[1]

ب- **عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه:** إن المشرع ألزم المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإشهارية على غرار تلك المتعلقة بالاستبيان المباشر التي تتطلب موافقة المستهلك، وعدم تمكين المستهلك الإلكتروني من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه يقوم عند حالتين:

- عدم توفير نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على ارسال الاشهارات الإلكترونية؛
- عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الإلكترونية.[2]

2-الركن المعنوي:

بالنظر إلى جريمة الاشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه من جرائم الشكلية، فهي لا تتطلب قيام الركن المعنوي بل يكفي أن يتوفر السلوك المادي للمجرم، فالجريمة تتوفر إما بارتكاب خطأ عمدي في صورة سوء نية أو ارتكاب فعل غير عمدي لمجرد إهمال أو عدم

[1] حسين جفالي، الحماية الجنائية من الاشهار التجاري الالكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، العدد 01، المجلد 03، دون سنة، ص567.

[2] وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 562.

حيطة التي تترتب عن عدم أخذ موافقة المستهلك في الاستبيان المباشر أو عدم تمكينه من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية.[1]

3- عقوبة جريمة الاشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه:

طبقا لنص المادة **40** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن يعاقب بغرامة تتراوح بين **50.000** إلى **500.000** دج، مع مراعاة تعويض الضحايا.

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

أصبحت انتهاكات التي تمس بالمستهلك الإلكتروني جريمة من جرائم العصر خصوصا وأن هناك تقريرا غير رسمي يؤكد أن اثنين من ثلاثة مستهلكين يتعرضون لمخاطر سواء لاستعمال معلوماتهم من قبل مستعملي المواقع الإلكترونية.[2]

هذه التجاوزات دفعت ببعض البلدان إلى وضع النصوص القانونية من شأنها حماية المتعامل الإلكتروني، وهذا ما شرع فيه المشرع الجزائري حيث أقر بحق خصوصية المستهلك الإلكتروني ضمن قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث ألزم المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، وذلك من خلال احترام القيود القانونية المفروضة عند معالجة هذه المعطيات، مثل الحصول على موافقة المسبقة للمستهلك قبل جمع بياناته، وضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات.[3]

---

[1] جفالي حسين، مداخلة حول الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 531.

[2] سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة غرداية، العدد 2، 2017، ص300.

[3] أنظر نص المادة 26 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إضافة إلى هذا فقد خصص المشرع قانون **07/18** المؤرخ في **2018/01/10**، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، لسد الفراغ التشريعي الذي عرفته الجزائر فيما سبق، ومن هذا نجد أنه يعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة **1/3** من قانون **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي جاء فيها: "**أن المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني"[2] بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.**"

ومما تقدم علينا أن نوضح الحماية الجنائية لبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وذلك بدراسة الجرائم التي تقع أثناء جمع المعطيات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني **(أولا)**، ثم نذهب إلى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية التي ترتكب أثناء انشاء المعالجة **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم التي تقع أثناء جمع المعطيات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني.

تتضمن هذه الجريمة العديد من صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدلسية أو غير النزيهة أو غير المشروعة، كما

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في سنة 2018/01/10.

[2] "الشخص المعني: كل شخص طبيعي تكون معطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة" أنظر: نص المادة 3 الفقرة 1 و3 من قانون 07/18، ويتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة[1] بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة.[2]

1-جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

بالرجوع إلى نص المادة **26** الفقرة **2** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أنها ألزمت المورد الإلكتروني بالحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، وبمفهوم مخالفة يتضح أن قانون التجارة الإلكترونية لم يرد به أي النص جزائي واكتفى بذكر عبارة "الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال"[3]. وبهذا يتضح أن علينا العودة إلى قانون **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا لأحكام نصي المادتين **54** و **57**، اذ باستقراء نص المادة **57** فإن كل من قام، دون موافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة[4]، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **500.000** دج.

---

[1] نص المادة 3 الفقرة 12 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " مسؤول عن معالجة هو "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخري قوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

[2] عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة في ظل قانون 07/18 المتعلقة بحماية الأشخاص، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2018، ص29.

[3] أنظر نص المادة 26 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4] المعطيات الحساسة "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو...". أنظر نص المادة 3 الفقرة 7 من قانون رقم 07/18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفيما يتعلق بالمادة 54 فإن متى قام المسؤول المعالجة المعطيات الشخصية بعدم احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة يعاقب بالحبس من سنتين إلى **5** سنوات وبغرامة من وبغرامة من **200.000** دج إلى **500.000** دج.[1]

2-جريمة الاستعمال الأساليب غير المشروعة في جمع للمعطيات الشخصية:

هذا الفعل يعاقب عليها في نص المادة **59** من قانون **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل من قام بجمع معطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة. هذه الجريمة لها ركنين هما:

أ- **الركن المادي:** يستوجب لقيام السلوك الإجرامي في جريمة جمع غير المشروع لمعطيات الشخصية استعمال طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

ب- **الركن المعنوي:** يتضح من خلال استعمال المشرع ألفاظ تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة أنها جرائم العمدية، أي أن الجاني يقوم بطريق غير المشروع حتى يتحصل على معطيات شخصية.[2]

ج- **عقوبة:** يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من **100.000** إلى **300.000**دج.[3]

[1] أنظر نصي المادتين 54 و57 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 31،32.

[3] أنظر نص لمادة 59 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية التي ترتكب أثناء انشاء المعالجة.

تعد مرحلة المعالجة الأكثر تعرضا لارتكاب مخالفات كثيرة التي تشكل جرائم معاقب عليها بمقتضى قانون رقم **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تقوم إما بسبب مخالفــة الشروط المسبقة للمعالجة، أو بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعمليات المعالجة.[1]

1- جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة:

لا يمكن قيام بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، إلا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة والتي تتمثل في الحصول على موافقة الصريحة من المعني، بالإضافة إلى اجراءات الشكلية التي تتجسد في منح السلطة الوطنية المسؤول عن المعالجة في الحصول على الترخيص أو التصريح، وفي حالة المخالفة تقوم هاتين جريمتين[2]:

أ- جريمة المعالجة دون رضى المسبق بالترخيص أو التصريح:

تقع هذه الجريمة بمخالفة أحكام نص المادة **7** و **36** من قانون **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، اذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحته حق الاعتراض لأسباب مشروعة، وللممارسة هذا الحق اشترط المشرع في نص المادة **32** بضرورة اعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 35.

[2] يحي تومي، الحماية التحليلية للمعطيات ذات طابع شخصي على ضوء قانون رقم 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني، جامعة يحي فارس، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، سنة 2019، ص 23.

تخصه، وبمفهوم المخالفة في حالة خرق كل من نصي المادتين **7** و **36** يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من **100.000**إلى **300.000** دج.[1]

ب- جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية:

تقع هذه الجريمة بمخالفة أحكام نص المادة **12** من قانون **07/18** والتي ألزمت أن تخضع كل عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، لكن في حالة ما إذا كان المسؤول المعالجة شخص معنوي فهنا الاشكال وهذا لا يخص هذه الجريمة فقط بل كل الجرائم المتعلقة في قانون **07/18**، اذ أحالنا لنص المادة **70** منه بأن عقابه يتم حسب قانون العقوبات.

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فنجد أن هذه الجريمة تقوم بمجرد انعدام التصريح أو الترخيص وبالتالي فهي جرائم مادية أي يفترض فيها العلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لها فقد أوردها في نص المادة **56** من قانون رقم **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ على أن يعاقب بالحبس من سنتين **2** إلى خمس **5** سنوات وبغرامة من **200.000** إلى **500.000** دج.[2]

[1] أنظر نصي المادتين 55 و64 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] نص المادة 56 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثالثا: خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعمليات المعالجة.

ان المشرع الجزائري ألزم المسؤول عن المعالجة قبل أن يقوم بإجرائها التزام ببعض الشكليات المسبقة في حالة مخالفة الشكليات يعد جريمة معاقب عنها والتي سنتناولها على الشكل الآتي:

1-جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

لقد أورد في الباب الرابع من قانون **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت عنوان "**حقوق الشخص المعني**"، وأوجبت على المسؤول عن المعالجة-المورد الإلكتروني-، ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محل المعالجة، وهذه الحقوق هي: حق الاعلام والولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض، بحيث يعاقب كل من يخالف الالتزام بضمان هذه الحقوق وفق لنص المادة **64** التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من **200.00** إلى **200.000**دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض...".[1]

2-تجريم عدم الالتزام بسرية وسلامة المعطيات الشخصية:

بهذا يمثل أحد الالتزامات التي يخولها للمورد الإلكتروني بخصوص حماية البيانات ذات الطابع الخصي للمستهلك الإلكتروني ألا وهي ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات[2]، وفي حالة مخالفة يعاقب كل مورد إلكتروني لم يلتزم بسرية وسلامة البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني بغرامة من **50.000** إلى **500.000**دج ولقد أحال نص المادة **39** من

[1] عز الدين طباش، مرجع سبق، ص43.

[2] نص المادة 26 الفقرة 3 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

قانون **05/18** التجارة الإلكترونية إلى نص المادتين **11** و**12** من نفس القانون والتي تنص على: عبارة "لاسيما البنود المتعلقة بحماية معطيات ذات الطابع الشخصي"[1]. مما يعني الرجوع إلى قواعد هذا قانون حيث يتبين أورد المورد عقوبات مالية للمسؤول عن المعالجة –المورد الالكتروني– تتمثل في نص المادة **39** طبقا لنص المادة **65** من قانون **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء فيها "دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من **2000.000** إلى **5000.000** دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين **38** و**39** من هذا القانون".

وتتضمن المادتان كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة من ألا تتعرض لأي شكل من أشكال التلف أو الإفشاء قد يضر بالأشخاص المعنين بالمعالجة، فهو نص موجه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصة في حماية المعطيات الشخصية.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية.

نظرا للدور الهام الذي يلعبه التوقيع الإلكتروني في ابرام عقود التجارة الإلكترونية التي يكون المستهلك طرفا فيها، حيث أن هذا الأخير قد يتعرض إلى اعتداءات تمس توقيعه الالكتروني، لذلك كان ينبغي دراسة الحماية الجزائية لهذا التوقيع[3]. حيث يتبين أن صحيح المشرع الجزائري أصدر قانون التجارة الإلكترونية إلا أنه لم يوليه الحماية، ومرد ذلك أن هناك

[1] معمر بن علي، عبد المالك الدح، مبدأ السرية والاقتصاد في بيانات طرفي العقد الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، المجلد 07، 2019، ص252.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص46.

[3] حسين جفالي، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في تشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث قانونية والسياسية، مجلة دورية علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 3، المجلد 1، دون سنة، ص270.

مجموعة من النصوص الواردة في قانون العقوبات والتي تم تكييفها على نحو الآتي: جرائم الدخول أو البقاء غير المشروع لبيانات انشاء التوقيع الإلكتروني؛ وجريمة التلاعب بالبيانات انشاء التوقيع الالكتروني[1]–سبق ذكرها–، وأخرى في قانون التوقيع و التصديق الإلكتروني.

لكن فيما بعد أفرد قانون خاص **04/15** المؤرخ في **2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و بالتصديق الالكترونيين**[2]الفصل الثاني من الباب الرابع مجموعة من الجرائم، منها ما يتعلق بطالب شهادة التصديق الإلكتروني ومنها ما يتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني وأخرى بتوقيع الإلكتروني. وعليه سنحاول التطرق إلى أهم الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني، حيث سنتطرق للجرائم الماسة بنشاط خدمات التصديق الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم جرائم الماسة بشهادات التصديق الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بنشاط خدمات التصديق الإلكتروني.

علاوة على العقوبات المالية والإدارية التي أوردها المشرع في نصوص المواد **64** و **65** من قانون **04/15** المتعلق بالتوقيع و بالتصديق الالكترونيين، فقد ألحق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسألة الجنائية مما قد يلحقه من جرائم تهدد مصالح الغير (المستهلك الإلكتروني)، حيث نبين ذلك من خلال جنحة الاخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف **(أولا)**، جنحة اصدار شهادات التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو السحب منه الترخيص **(ثانيا)**،جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني **(ثالثا)**، جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها **(رابعا)**.

[1] أنظر نصوص المواد 396 مكرر و394 مكرر1 و394 مكرر 2 من قانون 23/06 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 156/66.

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

أولا: جنحة الاخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن اعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف.

طبقا لنص المادة **67** من قانون **15/ 04** مؤرخ في **2015/02/01** يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع وبالتصديق الالكترونيين " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من2.000.000 دج إلى1.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام الاعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في آجال المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون.**" وبطبيعة الحال لها ركنين هما:

1-الركن المادي:

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في حالة امتناع الجهة المختصة في اصدار شهادات التصديق الإلكتروني عن الاستمرار في اصدار شهادات دون الاعلام السلطة الاقتصادية لذلك سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية المنصوص عليها في نصي المادتين **58** و**59** من نفس القانون أن المشرع في نص المادة **67** المذكورة أعلاه نص على ضرورة القيام بذلك خلال آجل محددة إلا أنه لم يحدد ذلك – ترك المجال مفتوحا-، بالإضافة إلى هذه الجريمة يسأل عنها صاحب الترخيص فقط دون سائر العاملين في جهة أو الشركة.

2-الركن المعنوي:

هذه الجريمة من جرائم العمدية وبالتالي يكفي توفر القصد الجنائي العام بحيث أن تتجه إرادة الجاني مؤدي خدمات إلى عدم إعلام السلطة الاقتصادية عن توقفه، وأن يعلم بأنه بصدد جريمة. [1]

[1] عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات القانونية والشرعية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 11، 2017.ص119.

ثانيا: جنحة اصدار شهادات التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو السحب منه الترخيص.

طبقا لأحكام نص المادة **72** من قانون **04/15** المتعلق بالتوقيع وبالتصديق الالكترونيين فإن يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة...كل من يؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه، كما تصادر التجهيزات المستعملة في الجرم...، يتبين أن المشرع جرم قيام أي جهة (كالمورد أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني غير مرخص له في الحقيقة)، والجاني لم يحصل على ترخيص من السلطات المختصة حسب أحكام نص المادة **33** من ذات القانون اصدار شهادة التصديق الالكتروني. وتعاقب أيضا على استمرار منح الشهادة رغم سحب الترخيص منها لسبب من أسباب ومع ذلك يستمر في ممارسة نشاطه في التعامل في بيانات التجارة الإلكترونية دون ترخيص.

بينما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة من جرائم العمدية وبالتالي يكفي توفر القصد الجنائي العام.

ثالثا: جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.

من خلال نصي المادتين **70** و**73** من قانون **04/15** المتعلق بالتوقيع وبالتصديق الالكترونيين، جرم المشرع انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، وبموجبهما حمى المشرع سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، غير أن الاختلاف في المادتين يتمثل في صفة الجاني، حيث أن نص المادة الأولى (70) تتعلق بمؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني أما الثانية فتتعلق بكل شخص مكلف بالتدقيق الإلكتروني، وبالتالي يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد انتهاك سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بالبيانات شهادات التصديق

الإلكتروني المفتوحة، حتى ولو يترتب على هذا الانتهاك أي نتيجة الإجرامية ونفس سرية المعلومات.[1]

رابعا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة **71** من قانون **04/15** " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من **200.000** إلى **1.000.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام نص المادة **43** من هذا القانون." أن المشرع قد اشترط توافر صفة معينة في الجاني، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي.

1-الركن المادي:

هذه الجريمة قد تقع من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو أحد العاملين حيث اشترط فيه شرطين هما :

- أن يكون الجاني أحد العاملين في الجهة المختصة لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- أن يتم جمع البيانات الشخصية دون موافقة الصريحة من الموقع أو استخدامها في غير الغرض المخصص لها.

2-**الركن المعنوي:**

يتحقق بإثبات الجاني فعل ايجابي يتمثل في استخدام البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وذلك بجمعها دون موافقة الصريحة من الموقع أو استعمالها لأغراض أخرى.[2]

[1] راضية مشري، سليم حميداني، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8، ص 554.

[2] مرجع نفسه، ص556.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بشهادة التصديق الإلكتروني.

ان المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بمسألة الجزائية لمقدم الخدمات، بل حتى كل شخص يقدم على المساس بشهادات التصديق الإلكتروني وذلك بنصوص المواد **66** و**68** و**74** من قانون **04/15** المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ومن خلال تلك المواد سنتطرق لدراسة كل من جريمة الادلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة **(أولا)**، جريمة حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات انشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير**(ثانيا)**، جريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحة لأجله **(ثالثا)**.

أولا: جريمة الادلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة.

تنص المادة **66** من قانون **04/15** المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن" **يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة**". بالتالي تقوم هذه الجريمة بتوفر ركنين هما:

1-الركن المادي:

بمجرد توفر واقعة التصريح بالمعطيات الكاذبة وهي البيانات الضرورية للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث هذا الأخير هو من يملك ترخيص بمزاولة هذه المهمة.[1]

[1] بومدين رحال، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 05، 2017، ص240.

2-**الركن المعنوي:**

يعتبر فعل اعطاء اقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة فعلا عمديا والنص يعاقب على التصريح عمدا بمعطيات كاذبة وهذا وفقا لعبارة " كل من أدلى بإقرارات كاذبة..". وهذه الجريمة لا تشترط توفر القصد الجنائي الخاص فبمجرد أن يقوم بإدلاء بمعطيات كاذبة تقوم الجريمة في حقه.[1]

ثانيا: جريمة حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات انشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير.

تناول المشرع هذه الجريمة في نص المادة **68** من هذا القانون حيث يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

1-**حيازة أداة إنشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير:** وهي حيازة برنامج معلوماتي لإعداد توقيع الإلكتروني خاصة بالغير دون موافقة صاحبه، والحيازة المشروعة لهذا البرنامج لا عقاب عليها طالما أن إرادة الشخص مرخص له كان يهدف لتوثيق هذه التوقيعات وليست له نية استخراج توقيع الإلكتروني رغما عن ارادة صاحبه.

2-**افشاء أداة إنشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير:** يكون افشاء الأداة إنشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير بالتعدي على البيانات المشفرة أو فض المعلومات المشفرة التي تخص أداة إنشاء توقيع الإلكتروني والتي تكون مرتبطة بالأجهزة معلوماتية.

3-**استعمال بيانات إنشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير:** يقصد ببيانات إنشاء توقيع الإلكتروني بالتعدي إلى بيانات فريدة كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع فإنشاء التوقيع الإلكتروني.

[1] مرجع نفسه، ص241.

ووفقا ما جاء في نص المادة **3/2** من قانون **04/15** السالف الذكر، وغالبا ما تكون البيانات التي تتعلق بالتوقيع الالكتروني مخزنة داخل الحاسوب أو القرص مثل البيانات الشخصية أو التي لها صلة باسم صاحب التوقيع وغير ذلك من أمور التي تتطلب السرية.

أما عن الركن المعنوي فهي جرائم العمدية التي تشترط فيها توفر العلم والارادة لقيامها.[1]

أما بخصوص العقوبة فقد نص في نص المادة **68** من قانون **23/06** المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم على: "**أن يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو استعمال بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير.**"

ثالثا: جريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحة لأجله.

طبقا لنص المادة **74** من قانون **04/15** المتعلقة بالتوقيع وبالتصديق الالكترونيين فإن يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من **2.000** إلى **200.000** دج. ويلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها توفر النشاط الاجرامي المتمثل في قيام الموقع الذي منحت له شهادة التصديق على توقيعه الإلكتروني في استعمال هذه الشهادة في غير الغرض الذي منحت لأجله ولقد اقتصر المشرع هنا العقوبة على غرامة مالية فقط دون الحبس.[2]

المطلب الثالث: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان في إطار التجارة الإلكترونية.

انطلاقا من قانون التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري أدرج في الباب الثاني في الفصل السادس تحت عنوان الدفع في المعاملات الإلكترونية وذلك في نصوص المواد من 27 إلى 28 حيث تكلم عن كيفية الدفع بصفة عامة وأن في حالة الدفع عن بعد يكون عبر

[1] حسين جفالي، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في تشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 271،272.
[2] عزيز لرقط، مرجع سابق، ص125.

منصات الدفع الإلكتروني تخضع لرقابة بنك الجزائر –سبق وأن فصلنا في هذه المواد– والهدف من اخضاع لرقابة بنك الجزائر هو توفير الأمن تبادل البيانات والتكفل بسرية البيانات لضمان سلامة العمليات.

لكن بخصوص الحماية القانونية للوسائل الدفع الإلكتروني لم يلحقها بنصوص قانون التجارة الإلكترونية، ولا بنصوص الأمر **11/03** مؤرخ في **2003/08/26** المتعلق بالنقد والقرض حيث أن هذا الأخير اكتفى بتعريف وسيلة الدفع، كذلك نجد أن قانون **02/05** مؤرخ في**2006/02/06** الذي يعدل ويتمم الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن قانون التجاري أورد تعريفا لبطاقات الدفع المتمثلة في بطاقات الدفع و السحب وذلك في نص المادة **543** مكرر **23**[1]، لذلك لابد من أن ندرس الحماية الجزائية لبطاقات الائتمانية، وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات لمعرفتها، اذ أن هذه الأخيرة تتعرض لاعتداءات قد تكون من قبل حاملها أو من الغير، كما قد يترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني، لذلك سنتبع هذا التقسيم حيث سنتطرق الحماية الجزائية لبطاقات الدفع من قبل حاملها **(الفرع الأول)**، ثم الحماية الجزائية لبطاقات الدفع من قبل الغير **(الفرع الثاني)**، وفي آخر المطاف ندرس المسؤولية الجزائية لمورد الالكتروني اتجاه بطاقات الدفع الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

[1] تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال؛ تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال". قانون 02/05 مؤرخ في06 فبراير 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، **المتضمن قانون التجاري**، جريدة رسمية للجمهورية جزائرية، العدد 11، الصادرة في 2005/2/9.

الفرع الأول: حماية الجزائية لبطاقات الدفع من قبل حاملها.

الأصل أن حامل البطاقة الدفع الإلكتروني هو صاحبها وليس شخص آخر، وهذا الحامل يتحصل عليها من قبل البنك عادة، حيث يتم اتفاق فيما بينهم فيما يتعلق بأمور المدة صلاحيتها للاستعمال وعدم تجاوزه الرصيد المالي المسموح إلى غير ذلك من الأمور.

لكن قد ينحرف عن ما هو مطلوب قانونا مما يؤدي به إلى المسائلة الجزائية وذلك في إحدى الحالتين هما: استخدام الحامل لبطاقة الدفع منتهية الصلاحية أو ملغاة **(أولا)**، اساءة استخدام البطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها **(ثانيا)**.

أولا: استخدام الحامل لبطاقة الدفع منتهية الصلاحية أو ملغاة.

في الغالب تعمل بطاقات الائتمان والبطاقات المالية لمدة محددة، يستوجب على العميل تجديد العقد إذا رغب في الاستمرار باستيفاء المنفعة منها، وفي بعض الأحيان قد تعمد الجهة المصدرة (البنك) إلى إلغائها، وعند ذلك فإن أمر استمرار العميل غير ممكن إلا أن قد يصيب البرنامج عطل ما مما يعمد امكانية العميل الاستمرار في استخدامها[1]، وهذا يخلق أمرين هما:

أ- استخدام الحامل لبطاقة الدفع منتهية الصلاحية:

كالقاعدة أن بطاقات الدفع وخاصة الائتمانية محددة المدة في الغالب تكون عام أو عامين، حيث يقع على الحامل البطاقة ردها إلى الجهة التي أصدرتها، وعليه إذا استمر في استعمالها على رغم من انتهاء المدة المحددة لها، فسوف يعرضه للمساءلة الجنائية بغض النظر عن التكييف القانوني لفعله[2]، وبالتالي يمكن أن تكيف على أنها جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك ويعاقب بنص المادة **1/376** من قانون **23/06** المتعلق بقانون العقوبات، التي تنص على "**كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية**

[1] جلال محمد الزغبي ، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية** –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة،،2010، ص 207.

[2] عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 332.

أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج...". ومن خلال هذه المادة يتبين أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة–خيانة الأمانة–، يتحقق بتوفر أحد صور التي ذكرتها المادة، والمشرع أورد لفظ "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية...أو أية محررات أخرى" مما يعني أنه ترك الباب مفتوحا في مجال المحررات لتضييق المجال على مقترفي الجرائم، فينطبق هذا الأمر على حامل البطاقة يستخدم بطاقة منتهية الصلاحية، أي يقدمها للوفاء فجراء ذلك يتسبب بالضرر للبنك فهذا الأخير يتحمل مسؤولية تسديد القيمة السلع أو الخدمات للمورد، بالإضافة إلى اهتزاز ثقة الجمهور بهذه الوسيلة. أما الركن المعنوي فالقصد الجنائي العام قائم لا محاله.[1] كما يجوز الحكم عليه بالعقوبات التكميلية الواردة في نص المادة **14** من قانون العقوبات.[2]

أما بخصوص مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر أو المورد الإلكتروني فإن يعتبر سيء النية كونه يستخدم بطاقة منتهية الصلاحية ويعتبر مرتكبها لجريمة النصب اتجاه المورد الإلكتروني وبالتالي يعاقب حسب نص المادة **372** من قانون **23/06** مؤرخ في **2006/012/20**، المتعلق بقانون العقوبات.[3]

[1] خير الدين فنطازي، خدوش اندراجي، **مداخلة حول مسؤولية جزائية للمتعاملين لبطاقات الدفع الالكتروني**، ملتقى وطني حول الإطار_القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8 ص528.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 01، المجلد، 12، دون سنة، ص66.

[3] نفس المرجع والصفحة.

ب-استخدام الحامل لبطاقة الدفع ملغاة:

عادة ما تكون البطاقة سارية المفعول أي لم تنته مدة صلاحيتها لكن الهيئة المصدرة لها ألغتها بسبب سوء استخدامها، فيعاقب مستعملها بسحب البطاقة منه، بمجرد استعمالها بعد التنبيه تقوم في حقه الجريمة حماية للثقة هذه البطاقة خاصة التجارة الإلكترونية.[1]

ويأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة أمانة في مواجهة البنك (لأنه يتعين على الحامل إرجاع البطاقة الملغاة إلى البنك مصدرها) وجريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية.[2]

ثانيا: اساءة استخدام البطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها.

على رغم من أن بطاقة لا تزال سارية المفعول إلا أن الحامل قد يستعملها بشكل تعسفي حيث هناك فرضين في هذه المسائلة هما:

- أن يقوم الجاني بشراء سلع أو طلب خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك كحد أقصى.
- أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع أو طلب خدمة لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه.

وقد اختلفت التكيفات القانونية لهذا الفعل بين من يرجعها إلى جريمة النصب وبين من يصفها جريمة سرقة وآخر جريمة خيانة الأمانة أو الاحتيال، إلا أنه و بالنظر إلى اساءة

[1] عادل لموشي، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8، ص 501.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص67.

استعمال البطاقة لا يخضع لأي وصف من الأوصاف السابقة ويبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة الالتزامات.[1]

ما يمكن قوله على المشرع وضع نص خاص يحدد أركان هذه الجريمة المعلوماتية لغلق باب التكيفيات.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير.

قد يتم استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية من قبل الغير بدون وجه حق، لذلك سنوضح الجرائم التي تنشأ عن استعمال البطاقات التي ترتكب من غير حامل البطاقة وذلك من خلال جريمة استعمال بطاقة الدفع مسروقة أو مفقودة من قبل الغير **(أولا)**، جريمة استعمال الغير لبطاقة الدفع مزورة **(ثانيا)**.

أولا: بطاقة الدفع مسروقة أو مفقودة من قبل الغير.

قد يعمد سارق البطاقة أو من عثر عليها إلى استخدامها في سحب النقود أو شراء السلع والخدمات، وذلك قبل قيام الحامل الشرعي لها بالإخطار عن السرقة أو السحب وقيام البنك بوضعها في قائمة المعارضات، وإعادة برمجة جهاز السحب النقدي الآلي حتى لا يقبل البطاقة عند استخدامها في سحب غير مشروع قبل المعارضة فيها.[2]

وبالإضافة إلى مسؤولية الغير عن جريمة السرقة في البطاقة الضائعة يمكن مساءلته أيضا عن جريمة الاحتيال والنصب عند استعماله للبطاقة إذا ما استخدم اسما كاذبا لخداع التاجر، وإجباره على تسليم السلع والمشتريات، ويمكن أيضا مساءلته عن جريمة تزوير بتوقيعه على فواتير الشراء.[3]

---

[1] عادل لموشي، مرجع سابق، ص502.

[2] حسينة شرون، فاطمة قفاف، مسؤولية جنائية عن استعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الباحث والدراسات الاكاديمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02، 2019، ص ص139،140.

[3] حسين شرون، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص69.

ثانيا: جريمة استعمال الغير لبطاقة الدفع مزورة.

قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، أو السحب عن طريق بطاقة الائتمان مسروقة واستبدال بياناتها، كما قد يتم ذلك بتواطؤ مع صاحبها الشرعي الذي يتركها للغير لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه الالكتروني، ثم يقوم بالاعتراض على السحب ويطعن في ذلك التوقيع، حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص، وبالتالي فقد تعددت جرائم البطاقات مما أصبحت تشكل تهديدا لتجارة الإلكترونية.[1]

والمشرع الجزائري يعاقب على جريمة التزوير بشكل عام في قانون العقوبات في نصوص المواد **214** و**215** التي سبق وأن بينها في الجرائم التقليدية، لذا نجد أن تزوير البطاقة الائتمانية يطبق بموجب نص المادة **219** من قانون العقوبات، فالتزوير بطاقة الدفع يتوفر في عنصر تزييف البيانات أو الأرقام أو التوقيع إضافة إلى الضرر القائم، وتوفر سوء النية. كما يعاقب أيضا على محاولة استعمال البطاقة سواء من قبل الجاني نفسه أو من الغير. وهذا الفعل يعد من جرائم التي تمس منظومة معالجة الآلية للمعطيات والتي تعود لنص المادة **394** مكرر –سبق دراستها في جرائم معالجة الآلية للمعطيات–.[2]

وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة، وهو محاولة المشرع محاصرة جرائم التزوير الإلكتروني وهو ما تجسد أيضا من خلال نص المادة **394** مكرر **8** حيث أشار إلى العقوبات الإدارية التي تضاف على مقدم الخدمات عبر الانترنت وحتى أن هناك إشارة في قانون **04/09** عن جرائم أخرى التي قد يرتكبها هذا المقدم.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لمورد الإلكتروني اتجاه بطاقات الدفع الإلكتروني.

باعتبار التاجر أو المورد الإلكتروني يمثل حلقة المهمة في معاملات التجارية الإلكترونية حيث أن الأمر أصبح يستدعي التعامل بوسيلة الدفع الإلكتروني، لكن هذا قد يقحم التاجر في المساءلة الجزائية وهذه في حالة قيام مسؤولية الجزائية لغير حيث أن إذا قام التاجر بالاشتراك

[1] خير الدين فنطازي خدوش اندراجي، مرجع سابق، ص 536.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] مرجع نفسه، ص537.

مع الغير في تلك الأفعال، أي أنه يعلم بأن البطاقة التي بحوزة الغير مسروقة أو مزورة، ومع ذلك يتغاضى عن ذلك ويقوم بسحب مبالغ من الجهة المصدرة (البنك) من حساب الحامل الحقيقي للبطاقة أو من زورت بطاقته فإن يكون شريكا له في جريمة الاحتيال ويسأل مسؤوليته في تلك الحالة.[1]

لذلك سنقوم بدراسة الصور الجرائم التي قد ترتكب من طرف المورد الإلكتروني وذلك بتطرق إلى جريمة السطو التاجر على أرقام بطاقة العميل **(أولا)**، ثم جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة **(ثانيا)**.

أولا: جريمة السطو التاجر على أرقام بطاقة العميل.

يعد من السهل على المورد الإلكتروني بمفهوم نص المادة **6** من قانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أن يسطو على أرقام بطاقات العميل أو المستهلك الإلكتروني بشكل سهل وهو جرم متنامي ومتزايد عبر اجراء التاجر من خلالها عملية أو عدة عمليات بيع وهمية تؤدي إلى سحب جزء أو كل رصيد المتعامل دون علمه أو رضاه.

والمشرع الجزائري يعاقب هذا النوع من جرائم بعقوبات الواردة في نصوص المواد **394** مكرر إلى **394** مكرر **8**، فقد أفصح عنها المشرع الجزائري ضمن الشق الخاص بجرائم التزوير والغش والمساس بمعطيات، إذ تعرض القانون إلى جريمة الغش ومحاولة الغش في استعمال المعلومات وهذه الجريمة بمفهوم قانون العقوبات هي جريمة تتعلق بكل من يتحصل عمدا عن طريق الغش لصالحه أو لفائدة الغير، باستعمال المعطيات المخزنة أو المعالجة في نظام معلوماتي بطريق غير مشروع ويدخل هذا التجريم استعمال بطاقة وفاء مملوكة للغير للحصول على فوائد مالية.[2]

[1] يحي أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص 108.

[2] خير الدين فنطازي خدوش اندراجي، مرجع سابق، ص531.

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة **5.000.000** إلى **4.000.00**دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش معطيات التي يتضمنها.[1]

كما شدد المشرع الجزائري العقوبات في المادة **394** مكرر **3** من قانون **15/04** مؤرخ في **2004/11/10** المتعلق بقانون العقوبات حيث ذكرت أن جرائم الغش (وهي من جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) أنها متى استهدفت المؤسسات المتعلقة بالقانون العام تضاعف العقوبة، إضافة أنه سلط على شخص المعنوي غرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي. علما أن المشرع لم يغفل عقوبة الاتفاق الذي يتألف بين مجموعة من الأشخاص بغرض إعداد لهذه الجريمة ولا حالة المشاركة أو محاولة في هذه الجريمة.[2]

ثانيا: جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة.

متى ما قام التاجر بسماح للغير أن يستعمل بطاقة الدفع مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، فيعد شريكا في جريمة النصب.

كما عزز المشرع الجزائري مكافحة الجرائم المستحدثة، بوضعه قانون **04/09** المتعلق بقواعد خاصة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، كما استمد أيضا مرسوم رئاسي رقم **258/14** المؤرخ في **2014/09/08 المتضمن التصديق على اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة** بتاريخ **2010/12/21**، حيث جاء في نص المادة **18** منه إلى تجريم استخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية إذ تعد الجريمة كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع لاستعمالها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها؛ وكل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل الاتصال في الوصول إلى أرقام أي أداة من

[1] نص المادة 394 مكرر 1 من القانون 15/04 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 156/66.

[2] أنظر نصوص المواد 394 مكرر 4 و394 مكرر 5 و394 مكرر 7 من القانون 15/04 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 156/66.

أدوات الدفع؛ كما نص على تجريم التاجر الذي يقبل أداة من أدوات الدفع الإلكتروني إذا كانت مزورة وهو على علم بذلك.[1]

كما نشير أن هذا المرسوم يرتب المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها، دون إغفال العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة.

[1] خير الدين فنطازي، خدوش اندراجي، مرجع سابق، ص533.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 2014/12/28.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية.

تتسم جرائم المعلوماتية وبالأخص جرائم التجارة الإلكترونية بحداثة أساليب ارتكابها، وسرعة تنفيذها وسهولة اخفائها ومحو آثارها، إذ أن هذه الخصائص تقتصر على الجهات التحري والتحقيق بل حتى في التحقيق النهائي أو المحاكمة، حيث يقتضي منها أن تكون على درجة كبيرة من المعرفة في أنظمة المعلوماتية، وأن تتمكن من معرفة كيفية تشغيلها واكتشاف أساليب التي ارتكبت عليها تلك الجرائم أو التي تمت بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات المستخدمة في ارتكابها والتحفظ على البيانات أو الأجهزة التي كانت محل لاستخدام تلك الجريمة مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة في ذات الوقت.

بالتالي فهذه الجرائم صعبة الكشف مرتكبيها لذلك كان على المشرع أن يستحدث آليات جديدة تتماشى معها حتى يسهل الأمر على جهات المختصة، وهذا ما نجده في قانون الاجراءات الجزائية وقانون **04/09** المتضمن القواعد تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة قد تتعدد أماكن ارتكابها داخل الدولة الواحدة، أو يمتد نطاقها لتصبح جرائم العابرة للحدود مما يتعذر امكانية اتخاذ اجراءات جمع الدليل بشأنها.

وعليه سنقوم بدراسة الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية وذلك من خلال التطرق للحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة قبل المحاكمة **(المبحث الأول)**، وفي مرحلة المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الإجرائية لتجارة الإلكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

ان جرائم المعلوماتية ولاسيما جرائم التجارة الإلكترونية ذات طبيعة خاصة، وهذا عائد إلى أن أدلتها غير محسوسة أو أنها بحاجة إلى خبرات فنية أو تقنية عالية.

على رغم من آليات التي وضعها التشريع لتجريم سلوكات الاعتداء على جرائم الإلكترونية وذلك عن طريق اصدار النصوص التشريعية لمكافحتها، إلا أن الامر يقتضي وضع آليات اجرائية إلى جانبها، حيث تتمثل في اجراءات التحقيق الجنائي واجراءات الأمنية تمثلت في التعاون الدولي في مجال لمكافحة هذا النوع من الجرائم.[1]

لذا عمل المشرع الجزائري على تطوير وسائل البحث والتحري فيما يخص الجرائم المعلوماتية لتتلاءم مع خصوصيتها، وذلك من خلال تعديل قانون **22/06** المؤرخ في **2006/12/20** واصدار قانون **04/09** المؤرخ في **2009/8/05**، المتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحتها.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث لدراسة حماية التجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية **(المطلب الأول)**، وكذا حماية التجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية الحديثة **(المطلب الثاني)**، ثم إلى المساعدة القضائية الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: حماية التجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية.

لابد من توفير حماية لتجارة الإلكترونية عن طريق الاجراءات الجنائية التقليدية، ولهذا على الجهات المكلفة أن تتبع الاجراءات التالية: الانتقال للمعاينة حيث سنتكلم عن هذا الاجراء من خلال **(الفرع الأول)**، ثم التفتيش وذلك في **(الفرع الثاني)**، ثم الشهادة **(الفرع الثالث)**، بعد ذلك الخبرة التقنية **(الفرع الرابع)**.

[1] عزيزة رابحي، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2018، ص 252.

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.

يعتبر إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق، وهي مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة مشاهدتها وإثبات الآثار المادية التي خلفتها الجريمة.[1]

طبعا هذا فيما يتعلق بالانتقال والمعاينة في حالة الجرائم في صورتها التقليدية، أما الانتقال والمعاينة في الجريمة المعلوماتية فيجب أن نفرق بين حالتين هما:

- **معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب الآلي:** كأشرطة الحاسوب وشاشة العرض ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الكمبيوتر ذات الطابع المادي والحسي.
- **معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية للحاسوب الآلي:** كتلك الواقعة على برامج الحاسوب وبياناته أو بواسطتها، هذه الأخيرة تثير عدة صعوبات تحول دون فاعلية المعاينة أو فائدتها، نلخصها فيما يلي:
- قلة الآثار المادية المترتبة عن الجرائم التي تقع على المكونات غير المادية للحاسوب؛
- حدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يلقي ظلالا من الشك على الدليل المستقى من المعاينة.[2]

ولكي يكون فائدة من معاينة الجرائم التجارة الإلكترونية، لابد من كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وذلك بمراعاة مجموعة من القواعد الفنية التي تتمثل في كل من الإجراءات الواجب إتباعها عند معاينة مسرح الجريمة **(أولا)**،كيفية الانتقال والمعاينة العالم الافتراضي **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات الواجب إتباعها عند معاينة مسرح الجريمة من جرائم التجارة الإلكترونية.

تتمثل الإجراءات التي يجب إتباعها عند القيام بمعاينة مسرح الجريمة من جرائم التجارة الإلكترونية فيما يلي:

[1] محمود ابراهيم غازي، مرجع سابق، ص 717.

[2] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 356.

- القيام بتصوير الحاسوب وما يتصل به من أجهزة الطرفية ومحتوياته، ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.
- ملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسوب بعناية بالغة.
- ملاحظة توصيلات وكابلات الحاسوب والتي لها صلة بمكونات النظام وذلك حتى يسهل القيام بعملية مقارنة وتحليل لها عند عرض الأمر على المحكمة.
- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال مغناطيسي يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.
- التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.
- القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال، وكذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون لها صلة بالجريمة، وذلك من أجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تتواجد فيها.
- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين لهم الكفاءة العالية والخبرة الفنية في مجال الحسابات.[1]

ثانيا: كيفية الانتقال والمعاينة العالم الافتراضي.

تختلف كيفية الانتقال ومعاينة العالم الافتراضي عن الكيفية المتبعة لمعاينة مسرح الجريمة التقليدية من خلال ما يلي:

يمكن لرجل الضبطية القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة في العالم الافتراضي، من خلال الحاسوب الموجود في مكتبه، أو عبر مقهى الإنترنت، أو اللجوء إلى مقر مزود الخدمة، الذي يعتبر أحسن الأماكن للإمكانية إجراء المعاينة.[2]

---

[1] علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية –دراسة مقارنة–**، دار الكتب والوثائق القومية، 2012، ص (33،34،35).

[2] وردة شرف الدين، **الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 186.

و تتخذ المعاينة في الجرائم المعلوماتية عدة أشكال وذلك بحسب نوع الجريمة، ففي جرائم الملكية الفكرية يتم انزال نسخة من المصنف المعتدي عليه أو حفظها وذلك باستخراجها ورقيا، غير أنه توجد وسائل تتفق مع أغلب أنواع هذه الجرائم، ومنها تصوير شاشة الحاسوب بواسطة آلة تصوير تقليدية، أو عن طريق حفظ الموقع باستعمال خاصية الحفظ **(SAVE AS)** المتوفرة في نظام التشغيل.[1]

كما تجدر الاشارة بأن المشرع الجزائري نص على اجراء المعاينة في نصوص مواد **42** و **79** و **80** من قانون الاجراءات الجزائية، حيث باستقراء تلك المواد فإن هذا الاجراء يكون في الجرائم المتلبس بها (جنايات والجنح جوازيا)، وأن المعاينة يجوز أن تجرى إما من قبل قاضي التحقيق أو من ضباط الشرطة القضائية وكلاهما لابد أن يقوموا بإخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال للمعاينة بدون تمهل إلى مكان الجريمة.[2]

كما تجدر الإشارة أن المشرع أتى بآلية جديدة في نص المادة **36** من قانون **05/18** المتعلق التجارة الإلكترونية، على أن بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية فإن يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، وعلى خلاف ضباط الشرطة القضائية يلاحظ أن باقي الأعوان مختصين اما في مجال التجارة كونهم تابعين لمصالح الادارة التجارية، وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن التجارة الالكترونية مسألة تقنية لا يمكن لأي كان مهما كانت درجته العلمية الالمام بها، إلا اذا كان في قد تخصص فيها وعلم بكل جوانبها، وأسرارها بحيث يمكنه من الكشف عن أي مخالفة تلحق الضرر بالبيئة أو المجتمع، كما اشترط فيهم أداء اليمين أمام المحكمة المختصة.[3]

---

[1] محمود ابراهيم غازي، مرجع سابق، ص 718.

[2] وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 191.

[3] نص المادة 36 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

– محمد علي حسون، **مداخلة حول الحماية الإدارية للتجارة الإلكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 2018/10/18، ص 427.

الفرع الثاني: إجراء التفتيش في حماية التجارة الإلكترونية.

يعتبر التفتيش والحجز الالكتروني من أهم وسائل الاثبات ومن أخطر الاجراءات التحقيق المقررة في الجرائم الإلكترونية، وهذا كونه يمس الحريات الخاصة التي كفلها الدستور، وكذا خطورة ما قد يسفر عنه من أدلة تؤدي إلى كشف الحقيقة عن الجريمة التي وقعت باستخدام إحدى الأنظمة المعلوماتية.[1]وانطلاقا مما سبق فإن دراستنا لإجراء التفتيش الالكتروني**(أولا)**، والأثر الذي ينتج عن التفتيش –حجز المعطيات المعلوماتية– **(ثانيا)**.

أولا: التفتيش الإلكتروني.

ننوه أولا أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش الالكتروني تشريعيا في قانون **04/09**، وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وضوابطه تاركا ذلك للفقه، لذلك لابد من الوقوف عند تعريف التفتيش، ثم الضوابط المتبعة في تفتيش نظام الحاسب الآلي.

1–تعريف التفتيش الإلكتروني:

يعرف التفتيش بوجه عام " **هو" إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة و تحقق من وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المحددة".**[2]

أما فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " **الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو نظمه أو الانترنت".**[3]

---

[1] فاطمة الزهراء عربوز، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العالم الرابع، العدد 34، الجزائر، 2019، ص 105.

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 38.

[3] علي حسن محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت –دراسة مقارنة–**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 13.

وانطلاقا من التعريفات السابقة، يتبين لنا أن التفتيش الإلكتروني هو إجراء تحقيقي يستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير مشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية[1].

2-ضوابط التفتيش الإلكتروني:

مثل ما سبق وأن أشرنا بأن التفتيش في الجرائم العادية يعتبر خرق للحريات الشخصية، وبطبيعة الحال الأمر نفسه بالنسبة لتفتيش الالكتروني، لهذا تحرص كافة التشريعات الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري على ضرورة إحاطته بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية التي من شأنها العمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة[2].

وتتمثل هذه القواعد المتبعة في تفتيش جرائم التجارة الإلكترونية التي هي صورة من الجريمة المعلوماتية في قواعد موضوعية وأخرى شكلية نريدها باختصار فيما يلي:

أ- ضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني:

يقصد بالضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني تلك الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح والتي يمكن حصرها في ثلاثة شروط أساسية تتمثل في: سبب التفتيش، المحل المراد تفتيشه، والسلطة المختصة بالتفتيش.

أ/1- سبب التفتيش:

يجب أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة. وأن توجه التهمة إلى شخص أو أشخاص مع قيام دلائل كافية تستدعي اخترق حاسوبه الشخصي وخصوصياته.

---

[1] فاطمة الزهراء عربوز، مرجع سابق، ص 106.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 99.

وتوافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة تستدعي الاعتداء على حرمته الشخصية وإلا كان باطلا.

وبهذا حتى يصبح اجراء التفتيش الإلكتروني مشروعا يجب توافر العناصر الآتية وهي:

- **وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية بالفعل سواء جناية أو جنحة:** كالقاعدة عامة فإن لابد لصحة اجراء التفتيش في بيئة تكنولوجيا المعلومات أن نكون بصدد جريمة إلكترونية كجرائم التجارة الإلكترونية التي تكون واقعة بالفعل سواء كيفت جناية أو جنحة، وتستبعد المخالفات لضآلة خطورتها.[1]

إلا أنه وخروجا عن هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة **5** من القانون رقم **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، اللجوء إلى التفتيش الالكتروني ولو عن بعد للوقاية من الجرائم أو في حالة توافر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة ذكرتها نص المادة **4** الفقرة "ب" من ذات القانون.[2]

- **اسناد جريمة تجارة الإلكترونية إلى شخص معين واتهامه بارتكابها أو الاشتراك فيها:** لابد من أن تنسب الجريمة إلى شخص سواء بصفته فاعلا أو شريكا فيها، وذلك بناء على توافر دلائل كافية[3]تقر على أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب احدى الجرائم المعلوماتية وبالأخص التجارة الإلكترونية؛ كما لو كان الحاسوب الذي تم تحديد هويته **(IP)** وعبره تم ارتكاب جريمة الدخول غبر المصرح به هو حاسوب شخصي يخص شخص معين.

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص ص 99، 100.

[2] أنظر نص المادة 5 و 4 من قانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] الدلائل الكافية في الجرائم الإلكترونية يقصد بها "هي مجموعة المظاهر أو الأمارات المعينة القائمة على العقل والمنطق والخبرة الفنية والحرفية للقائم بالتفتيش والتي تؤيد نسبة الجريمة الإلكترونية إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا". أنظر في ذلك: عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 102.

- **توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة:** لا يكفي مجرد وقوع جريمة إلكترونية، واتهام شخص معين بارتكابها، بل يشترط على جهات التحقيق أن تتوفر لديها قرائن كافية على وجود أجهزة أو أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة الإلكترونية أو مستندات إلكترونية لها فائدة في استجلاء الحقيقة.

أ/2- محل التفتيش الإلكتروني:

يقصد بمحل التفتيش الالكتروني ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سره، وينصب هذا المحل في الجريمة المعلوماتية على جهاز نظام المعالجة الآلية بمكوناته المادية والمعنوية أو المتعلقة بالوسائل الالكترونية، والشبكة التي تشمل مكوناتها الخادم والمزود الآلي والملحقات الفنية...وغيرها.[1]

والمحل في الجرائم المعلوماتية لا يكون قائما بذاته بل مقترنا إمّا بمكان معين كمسكن المتهم أو بشخص معين بصفته مالك أو حائز مثلما هو الشأن في الحاسب المحمول أو الهاتف النقال، لذلك فإنه يتعين قبل مباشرة إجراء التفتيش مراعاة طبيعة المكان الذي تتواجد فيه الوسائل الالكترونية المراد تفتيشها وكذا الضمانات القانونية المحاطة به، لأن حكم تفتيش هذه الوسائل يتوقف غالبا على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه.[2]

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن المشرع خرج عن هذه القاعدة حيث استبعد تطبيق القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، اذ في الفقرة الثالثة من نص المادة **47** قانون رقم **22/06** مؤرخ في **2006/12/20**، يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66** المؤرخ في **1966/01/8**، **والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، أجاز لبعض الجرائم التي من بينها جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية أن

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 407،408.

[2] فاطمة الزهراء عربوز، مرجع سابق، ص 110.

يجوز اجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[1] وهذا راجع إلى اعتبارين هما:

- ذاتية جرائم المعلوماتية القابلة للاختفاء في أقل من ثانية.
- افتراض كون الدليل التقني هو الدليل الوحيد لإثباتها.

أ/3- السلطة المختصة بالتفتيش:

باعتبار أن إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي والتي تمس بالحرية الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حرص المشرع الجزائي على العموم على إسناد مهمة التفتيش لجهة قضائية تكفل تلك الحقوق والحريات وتضمنها،[2]وحدد الجهة المختصة بالتفتيش في السلطات القضائية المختصة الممثلة في النيابة أو التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام نص المادة **5** من القانون رقم **04/09** يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[3]

كما أجاز المشرع في جرائم المعلوماتية أن بإمكان السلطات المكلفة بالتفتيش الاستعانة بخبير له دراية بالمعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها بهدف مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها، وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة **5** الفقرة الأخيرة منها.[4]

ب- ضوابط الشكلية للتفتيش:

سنحاول أن نلخص الضوابط الشكلية لعملية التفتيش، وسنقصرها على المشرع الجزائري، كالتالي:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

[2] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص ص 396،409.

[3] تنص المادة 5 على" يجوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغض التفتيش، ولو عن بعد..."، أنظر إلى: قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[4] نص المادة 5 الفقرة 4 من قانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ب/1- إجراء التفتيش بحضور أشخاص يحددهم القانون:

باستقراء نص المادة **45** من قانون **22/06**، يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66**، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، فإنها تشترط حصول إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن وملحقاتها بحضور المشتبه فيه عندما يتم تفتيش مسكنه، أو بتعيين ممثل له، أو شاهدين.[1]

غير أنه ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، وما يتطلبه التحقيق بشأنها من بسط نوع من السرية أثناء جمع الدليل الالكتروني بالإضافة إلى الإسراع في استخلاصه قبل فقدانه، فقد أورد المشرع الجزائري استثناء في الفقرة الأخيرة من ذات المادة المذكورة أعلاه[2] اذ استبعد تطبيق هذا الضابط عند إجراء التفتيش الالكتروني وبالتالي أصبح بإمكان الجهات المختصة إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم دون التقيد بضابط حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو حتى الشهود.

بينما حالة التفتيش عن بعد فقد تكون المنظومة داخل الجزائر أو خارجها، وفي الحالة الأخيرة فإن ذلك مرهون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة التي توجد بها المنظومة، ويتم ذلك في نطاق الاتفاقيات التي تم إبرامها في مجال ملاحقة الجرائم المعلوماتية وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[3]

ب/2- تحرير محضر بالتفتيش الإلكتروني:

إن المشرع الجزائري على العموم لم يلزم شكل معين للتحرير محضر التفتيش وانما يخضع إلى قواعد العامة للمحاضر، وهي ضرورة أن يكون مكتوب باللغة الرسمية وأن يحمل

---

[1] نص المادة 45 الفقرة الأولى من قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] نص المادة 45 الفقرة الأخيرة تنص: "لا تطبق الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم.....الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."، أنظر: قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] نص المادة 5 الفقرة 3 تنص على "...إذا تبين مسبقا بأن معطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج إقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل...، أنظر إلى: قانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تاريخ تحريره وتوقيع الشخص أو الجهة التي قامت بتحريره وأن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالتفتيش.[1]

أما بخصوص محضر التفتيش الالكتروني يتطلب إحاطة القائم بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية بتقنية المعلوماتية الرقمية، أو استعانته بأهل الخبرة الفنية والاختصاص في هذا المجال ليتمكن من مساعدته في صياغة وتحرير محضر يغطي كافة الجوانب الفنية للتفتيش[2].

ب/3- الاذن بالتفتيش:

طبقا لنص المادة **44** من قانون رقم **23/06**، يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66**، والمتضمن الإجراءات الجزائية " **لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة** ".[3]

وبالرجوع إلى القانون رقم **04/09** والبحث في مدى التقيد بهذا الضابط من عدمه عند القيام بإجراء التفتيش الالكتروني فإننا نجد أن نص المادة **5** من ذات القانون لا تنص صراحة على وجوب استصدار إذن بتفتيش المنظومات المعلوماتية من طرف ضباط الشرطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة لمراقبة الاتصالات الالكترونية، إلا أن هذا لا يعني أن التفتيش الالكتروني يتم دون وجوب إذن بمباشرته خاصة وأن نص المادة **5** جاء في مستهل نصها القانوني[4] " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في نص المادة **4** أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى...،"[5]و بالتالي فإنه يفهم ضمنيا من هذا النص القانوني أن التفتيش

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 113.

[2] نعيم سعيداني، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 153.

[3] نص المادة 44 من قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن الإجراءات الجزائية.

[4] فاطمة الزهراء عربوز، مرجع سابق، ص 113.

[5] قانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

في الجرائم المعلوماتية لا يختلف عن الجرائم الأخرى إذ يشترط لمباشرته هو الآخر ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة[1].

لكن الأقرب إلى الصواب لو أن المشرع يوضح هذا الأمر صراحة، فهو لم يتحدث عن هذا الشرط اطلاقا، مكتفيا فقط بالإشارة أن على قائم بالتفتيش اعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش الى منظومة معلوماتية أخرى.

ب/4- الميعاد الزمني لإجراء التفتيش الإلكتروني:

القاعدة أنه لا يجوز مباشرة التفتيش خارج الأوقات المسموح بها قانونا، لكن استثناءا حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر، أجاز فيها لضابط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة ومنه يجوز لهم التفتيش في أي وقت حتى ليلا وتتمثل في عدة حالات منها الجرائم المستحدثة حيث نصت المادة **47** على ذلك (سبق وأن أشرنا إليها)[2].

وما يمكن قوله هو أن التفتيش الالكتروني من أهم الاجراءات التحقيق، وبما أن الجرائم المعلوماتية قد ترتكب في أي وقت فقد كان من الأفضل عدم تقييد الجهات المختصة بمواقيت الواردة في اطار القانون، وذلك عائد إلى طبيعة تلك الجرائم وسرعتها.

وتباعا لما سبق، فإنه يترتب على عدم مراعاة الضوابط الموضوعية والشكلية التي سبق شرحها بطلان إجراء التفتيش الالكتروني وبالتالي فقدان الدليل المستمد من قيمته، ولا يجوز التعويل عليه سواء من طرف جهات التحقيق أو جهات الحكم، ولا يبقى له سوى قيمته الاستدلالية.[3]

وبعد القيام بإجراء التفتيش طبقا لما هو مقرر قانونا تتبعه النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش وهي ضبط الأدلة وسنحاول التفصيل فيها على النحو الوارد أدناه.

---

[1] فاطمة الزهراء عربوز، مرجع سابق، ص 113.

[2] مرجع نفسه، ص 114.

[3] نفس المرجع والصفحة.

ثانيا: حجز المعطيات المعلوماتية (ضبط الأشياء).

مما لا شك فيه أن الذي ينتج عن التفيش هو ضبط الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناءه، واذا كان عضو الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق قد تعَود أن يضبط في الجرائم التقليدية إلا الأشياء المادية، فإن الأمر يختلف في الجرائم الإلكترونية حيث وضع قواعد صارمة ودقيقة لتنظيم عملية الحجز والاحتفاظ بما تم ضبطه على إثر إجراء عمليات التفتيش[1].

ولهذا لابد من معرفة ضبط الالكتروني وذلك بدراسة تعريفه وأحكامه وذلك من خلال:

1- تعريف الضبط المعلوماتي:

يعرف الضبط في البيئة الإلكترونية على أنه: "**وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تنص الجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها**".[2]

2- الأشياء المضبوطة في البيئة التقنية:

إن اجراء الضبط في الجريمة الإلكترونية يختلف عن الضبط في الجرائم العادية من حيث المحل وذلك لأن الضبط في الجرائم الإلكترونية(جرائم التجارة الإلكترونية)؛ اذ يكون المحل ذا طبيعة مادية التي قد تمثل مكونات المادية للحاسوب حيث هذه لا تشكل أي اشكال ويسري عليها حكم الضبط التقليدي، لكن مكونات المعنوية للحاسوب التي تتمثل في المعلومات كالاتصالات الإلكترونية والمراسلات التي أثارت جدالا فقهيا بسبب صعوبة ضبطها فهي مجرد من دعائمها وخصوصا وان كان ضبط يرد على الأشياء المادية،[3] والنتيجة لهذا خلاف فنجد

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 418.

[2] الهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 291.

[3] لقد اختلفت التشريعات والاتجاهات الفقهية حول مسألة ضبط الأشياء المعنوية، وانقسمت إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** يرى بأنه لا يمكن أن ينصب على الكيانات المنطقية للحاسوب لانتفاء الكيان المادي لها، لكن يمكن ضبط المعلومات إذا كانت مخزنة على دعامة كتجميد شاشة الحاسوب أو تصوير (أخذ به التشريع الألماني). **الاتجاه الثاني:** يرى بأن يمكن أن يرد الضبط على البيانات الالكترونية، معتبرين أن اية التفتيش الضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة (أخذ به التشريع أمريكي وكندا وبلجيكا). أنظر: نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 159. وإلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، مرجع سابق، ص 291.

أن بعض الدول سعت إلى تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالتفتيش والضبط ليشمل الأشياء المادية المحسوسة.[1]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري تدخل بموجب القانون **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أين استحدث نص المادة **6** التي تنص على أنه" **عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية**[2]...."**.**

3-الاجراءات الخاصة بالمحافظة على سلامة المضبوطات من العبث:

من الطبيعي أن يتبع عملية ضبط الأدلة التقنية عملية تحريزها، إلا أن هذه الأخيرة لها طبيعة الخاصة فمسألة تأمين ضبطها تتطلب الاجراءات خاصة للحفاظ عليها وذلك ما سارا اليه المشرع الجزائري حيث:[3]

- منع المشرع من خلال نص المادة **7** من القانون **04/09** السالف الذكر، الوصول إلى المعلومات المتحصل عليها والتي تم ضبطها وذلك عن طريق ترميزها أو تقييدها عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى تمنع الدخول إلى هذه المعلومات وهو ما نصت عليه أيضا نص المادة **19** في فقرتها الثالثة من اتفاقية بودابست، غير أنه وفقا لهذه الأخيرة يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة ما إذا المعطيات تتضمن خطرا أو ضررا بالمجتمع؛ مثال على ذلك: البرامج التي تحتوي على فيروسات أو محتوى البيانات غير مشروعة.
- ضبط الدعائم الأصلية للمعلومات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها.

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 419.

[2] أنظر نص المادة 6 من قانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[3] عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص 293.

- عدم ثني القرص لأن ذلك قد يؤدي إلى تلفه وفقدان المعلومات المسجلة عليه.
- عدم تعريض الأقراص و الأشرطة الممغنطة لدرجات حرارة عالية و لا إلى الرطوبة.[1]
- منع الاطلاع على المعطيات لا تشكل دليلا على جريمة فحسب، وانما يمكن أن تكون جريمة، ويكون عن طريق برامج التشفير والتوقيف، وعلى المحقق الاستعانة بالخبير المؤهل لاستخدام هذا البرنامج؛
- منع استعمال المعلومات المحصل عليها عن طريق المراقبة وفقا لهذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.[2]

الفرع الثالث: الشهادة.

إن اجراء الشهادة من أقدم وأبرز وسائل الإثبات والحصول على الأدلة، فلها أهمية بالغة في ميدان الاثبات، للأن الجريمة عمل غير مشروع يحدث فجأة ولا يتيسر عادة إثباته بالكتابة. حتى أن الشهادة في جرائم الإلكترونية لا تقل أهمية عن باقي الاجراءات في الحصول على الدليل الالكتروني فهي أيضا تمتلك نفس الوزن وان كانت هناك خصوصية في اجراءات، إلا أن هناك اختلاف من حيث الشاهد وهذا ما سنبينه من خلال تعريف الشاهد في الجريمة الإلكترونية **(أولا)**، ثم خصوصية اجراءات الشهادة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشاهد في الجريمة الإلكترونية.

الشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي يتكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات اذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة بداخله، ويطلق عليه اسم الشاهد المعلوماتي وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي.

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 117.

[2] نص المادة 8 و9 من قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ويمكن أن يكون الشاهد المعلوماتي احدى الطرائق الآتية: مشغلو الحاسب الآلي، خبراء البرمجة، المحللون، مهندسو الصيانة والاتصالات، مديرو النظم.[1]

كما أن الشاهد المعلوماتي في مجال الالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتية شروط تتمثل في:

- أن يكون بصدد جريمة مست بالفعل إحدى جرائم التجارة الإلكترونية سواء كانت جناية أو جنحة.
- أن يكون الشاهد المعلوماتي على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام المعلوماتي محل الواقعة.
- أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية.[2]

ثانيا: اجراءات الشهادة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري.

اهتم المشرع الجزائري بدور الشاهد المعلوماتي في مساعدة السلطات العامة، لمكافحة الجرائم المعلوماتية، عن طريق إلزامه بالإعلام عن المعلومات الجوهرية التي تسمح بالدخول إلى الحاسوب، وجمع الأدلة المخزنة به، وذلك في نص المادة **5** فقرتها الأخيرة من قانون رقم **04/09** يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بقولها: "**يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها**".[3]

---

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة–**، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص 21.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية–**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص ص 622،623.

[3] نص المادة 5 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الرابع: الخبرة التقنية.

لقد تعاظم دور الإثبات العلمي وإعلان انضمام الخبرة التقنية إلى عالم الخبرة القضائية، ذلك أن اشتقاق الأدلة الرقمية المطلوبة في إثبات الجرائم المعلوماتية وكشف أنماطها أمر يضطلع به الخبراء المتخصصون في هذا المجال.

فالخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة الإلكترونية بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي ليست دليلا مستقلا وانما هي تقييم فني لهذا الدليل ومن دونها لن يستقيم الدليل مما جعلهم يصنفونها على أنها ضمن الأدلة الإلكترونية التي يحتاج لها الدليل الإلكتروني.[1]

وسنعرض في هذا الفرع القواعد القانونية التي تحكم الخبرة التقنية **(أولا)**، ثم القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير في مجال الجرائم المعلوماتي **(ثانيا)**.

أولا: القواعد القانونية التي تحكم الخبرة التقنية.

تلعب الخبرة في الوقت الراهن دورا هاما في الاثبات القضائي خاصة لما يشهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي، لهذا سنبين فيما يلي: شروط المتطلبة لصحة الخبرة التقنية، ثم مجالاتها.

1-شروط المتطلبة في الخبرة التقنية:

الخبرة التقنية في أغلب التشريعات مثلها مثل الخبرة القضائية الواردة في الجرائم التقليدية من حيث القواعد القانونية التي تحكم الخبرة عموما، حتى المشرع الجزائري سارى على ذلك حيث نجد أن الخبرة التقنية تخضع للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في قانون

[1] يوسف مناصرة، **الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي (الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية) -دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018، ص 325.

الإجراءات الجزائية ذلك في نصوص المواد من **143** إلى **156**[1]، لهذا سوف نذكر باختصار بعض ضوابط المتعلقة بالخبير وأخرى بتقريره فيما يلي:

- اختياره من قائمة الخبراء المحددة أسماؤهم ضمن الجدول المعد مسبقا (نص المادة **144** من قانون الاجراءات الجزائية).
- واجبات الخبير التقني تتمثل في حلف اليمين القانونية وخضوعه للرقابة القضائية وتقديم التقرير خلال المدة المحددة بأمر أو حكم الندب وغيرها.
- حجية التقرير الخبير التقني بعد انتهائه من أبحاثه وفحوصاته، يعد تقريرا يضمنه خلاصة ما توصل إليه من نتائج، بعد تطبيق الأسس والقواعد العلمية الفنية على المسألة محل البحث.[2]

2-مجالات الخبرة التقنية:

تتنوع العمليات الالكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية فنجد أمثلة لها في التجارة الالكترونية والأعمال المصرفية وفي الإدارة الإلكترونية، وحتى شركات العامة والخاصة وغيرها، لذلك بطبيعة الحال تتنوع الجرائم التي قد تقع على هذه العمليات وفقا لنوع الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

ولهذا لا يمكن حصر مجالات الخبرة الالكترونية فهي متطلبة في جرائم المعلوماتية والتي من أمثلتها: التقنيات الحديثة للنصب (انشاء أرقام بطاقات بنكية لحسابات وهمية) ، تبييض الأموال عن طريق تعدد المبادلات الإلكترونية، التسلل داخل نظام محمي لبنك وصب الأموال في حسابه البنكي مع اخفاء الأثر، كما قد ترتكب جرائم باستخدام الانترنت كطرق الغش المعلوماتي، التزوير في الاعلام الآلي، التخريب عن طريق الفيروسات...الخ.[3]

[1] نصوص المواد من 143 إلى 156، من قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 426....429.

[3] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 327.

ثانيا: القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير في مجال الجرائم المعلوماتي.

بداية ننوه على أن مسألة اختيار الخبير في الجرائم الالكترونية تتوقف على نوع الجريمة المرتكبة ومجال الخبرة المطلوبة وطبيعتها الفنية، لهذا يستوجب على جهات التحقيق والمحاكمة أن لا تكتفي بحصول الخبير على درجة علمية معينة، وإنما ينبغي أن تكون لديه خبرة علمية تخصصية وكفاءة فنية عالية.[1]وبالنظر إلى الطبيعة الفنية والعلمية للخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية فإنه ينبغي للخبير الإلمام بالموضوعات الآتية:

- الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية والأجهزة الطرفية الملحقة به وكلمات المرور أو السر ورموز التشفير.
- طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.
- القدرة على أداء المهام دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية.
- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة[2].

1-القواعد المثلى في استخلاص الدليل الإلكتروني:

وتكمن أهمية احترام الخبرة الإلكترونية في احترامها للشروط السابقة واتباع الخبير جملة من القواعد المثلى في استخلاص الدليل، والتي وضعها Mckemmish يمكن تلخيصها فيما يلي:

- دراسة الملف المعروض على الخبير،
- التعرف ووصف ومعرفة حماية المعطيات،

[1]مرجع نفسه، ص ص 328،329.

[2] نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 170.

- أنظر عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 147.

- استخلاص الملفات والمعطيات،
- تحليل ومعالجة المعطيات بشرح كل عملية دون نسيان أي واحدة منها، تحرير التقرير، إرجاع المحجوزات بعد انتهاء المعطيات.[1]

ثانيا: اجراءات الخبرة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري.

نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في نصوص المواد من **143** إلى **156** من قانون الإجراءات الجزائية. كما استحدث المشرع الجزائري بموجب أمر رقم **02/15** مؤرخ في **2015/07/23** [2]، يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66** المؤرخ في **1966/01/8**، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، نظام "**حماية الشهود والخبراء والضحايا**" من نصوص المواد **65** مكرر **19** إلى **65** مكرر **28**، فتنص المادة **65** مكرر **19** على أنه: "**يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.**"

وقد نص المشرع الجزائري بالمادة **4** في الفقرة **4** من مرسوم رئاسي رقم **261/15** مؤرخ في **2015/10/08**، **يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، أن من المهام الموكلة لهذه الهيئة،

[1] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص ص 330، 331.

*وقد وضعت وزارة العدل الأمريكية إطارا عمليا يحدد خطوات أساسية لجمع الأدلة الرقمية ثم فحصها ومن ثم تحليلها وأخيرا كتابة النتائج المتوصل إليها في تقرير، ويمكن إيجاز هذه الخطوات: – **خطوات ما قبل التشغيل والفحص:** *التأكد من مطابقة محتويات أحراز المضبوطات لما هو مدون عليها/ التأكد من صلاحية وحدات نظام التشغيل/ تسجيل معطيات وحدات المكونات المضبوطة. – **خطوات التشغيل الفحص:** استكمال تسجيل باقي معطيات الوحدات من خلال قراءات الجهاز...، أنظر: عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص148. نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 283.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 2015/07/23.

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك الخبرات القضائية".[1]

المطلب الثاني: حماية الجزائية لتجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية المستحدثة.

نظرا لتطور الكبير في أساليب ارتكاب الجرائم واعتماد مرتكبيها على تقنيات وحيل تجعل من اكتشاف الجريمة معقدا على جهات المختصة، كان لازما أن يلحق تطور قواعد اجرائية خاصة في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وهذا ما أدى بالمشرع إلى ادراج النصوص القانونية بموجب قانون رقم **22/06** المعدل بأمر **155/66** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وتبعه بعد ذلك اجراءات أخرى بموجب قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. لذلك سنتناول فيما يلي اجراءات المستحدثة التي طرأت على كلا القانونيين والمتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(الفرع الأول)**، التسرب الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، ثم المراقبة الإلكترونية **(الفرع الثالث)**، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لتمكن من اضفاء حماية وضمان كافي للمكافحة الجرائم المعلوماتية تم استحداث بموجب قانون **22/06** المؤرخ في **2006/12/20** يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66** المؤرخ في **1966/01/08**، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء في الفصل الرابع تحت عنوان "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**" وذلك من نص المادة **65** مكرر إلى نص المادة مكرر **10**، وبهذا سنحاول تفصيل ذلك من خلال معرفة المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ثم نتطرق إلى اجراءات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(ثانيا)**.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 2015/10/08.

أولا: المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

مثل ما سبق وأن أشرنا بأن المشرع أوردها في نصوص المواد **65** مكرر إلى المادة مكرر **10** من قانون **22/06** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية فإن يمكن أن نعرف كل اجراء على حدى فيما يلي:

أ- **اعتراض المراسلات:** نستشف من نص المادة **65** مكرر **5** الفقرة الأولى أن اعتراض المراسلات هو اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية وهاته المراسلات عبارة وهاته المرسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين الاستقبال والعرض. [1]

ب- **تسجيل الأصوات:** طبقا لنص المادة **65** مكرر **5** الفقرة **3** يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص؛

ج-**التقاط الصور**: طبقا لفقرة **3** من نص المادة **65** مكرر **5** هو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

ثانيا: اجراءات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور اجراءات تمس بحرمة الخاصة للفرد التي تقرها التشريعات الدولية والداخلية، مما استوجب بالمشرع ايجازها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية والتي بدورها تنقسم إلى ضوابط الموضوعية وأخرى شكلية، نجيزها باختصار:

1-اجراءات الموضوعية الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

طبقا لنص المادة **65** مكرر **5** من قانون **22/06** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فإن الاجراءات أو شروط الموضوعية لهذا الاجراء تتمثل في:

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص440.

[2] نفس المرجع والصفحة.

- قيد المشرع الجزائري هذا النوع من الاجراءات التحري الخاصة بمجموعة من جرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك ما أورد في نص المادة **65** مكرر **5** الفقرة **1** "…….الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات..."؛
- أن تكون هناك ضرورة للجوء إلى قاضي التحقيق لها أي أن ترتبط تلك الاجراءات بالكشف عن الحقيقة، ووجود دلائل قوية على وقوع الجريمة.[1]
- لابد من الحصول على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو فتح تحقيق قضائي من قاضي التحقيق ومراقبتهم مباشرة في حالة فتح التحقيق القضائي (المادة **65** مكرر **5** فقرتها الأخيرة)؛[2]
- امكانية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم أو رضا أصحابها، ولو خارج المواعيد المحددة في نص المادة **47** من هذا القانون. وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.[3]
- **اجراءات الشكلية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

قيد المشرع الاجراءات التحري بمجموعة من ضوابط الشكلية نجيزها باختصار في:

- اقتضى المشرع الجزائري أن يكون اذن مكتوبا بعبارات واضحة، وأن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها؛
- يجب أن يكون الإذن لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما لم يشترط شكلا معينا؛

---

[1] جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 2، 2015، ص 180.

[2] إلهام بن خليفة، **مداخلة حول القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، يوم 2019/02/26، ص5

[3] أنظر نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 4 من قانون 22/06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

-فوزي عمارة، مرجع سابق، ص329.

- يمكن للقائم بالاعتراض –وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية–، المأذون له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو احدى أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في نص المادة **65** مكرر **5** أعلاه؛
- يحرر محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع ترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.[1]

الفرع الثاني: عملية التسرب.

لقد نص المشرع الجزائري على عملية التسرب في نصوص المواد **65** مكرر **11** إلى **65** مكرر **18** من قانون **22/06** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الامر **156/66**، سنعرج إلى مفهوم التسرب **(أولا)**، ثم إلى إجراءات الخاصة بالتسرب**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التسرب.

يعد أسلوب التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وعزز بها من اختصاصات الضبطية القضائية، إلى جانب أساليب التحري الخاصة الأخرى من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة **65** مكرر **12** من قانون **22/06** المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الامر **156/66**، بأن **التسرب هو "قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"**.

ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار اليها في نص المادة **65** مكرر **5** من قانون **22/06** المتعلق قانون الاجراءات الجزائية يعدل ويتمم الأمر **156/66**،

[1]أنظر نصوص المواد 65 مكرر 7 إلى 65 مكرر 9 من قانون 22/06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الامر 66-156.

من خلال هذا التعريف يتضح أن التسرب هو اجراء قانوني مخول لضباط الشرطة القانونية من خلال القيام بمهمة البحث والتحري خاصة في بعض الجرائم الخطيرة والحديثة، وذلك طبعا بإذن من النيابة العامة وتحت مراقبة السلطة القضائية، حيث يتم استخدام بعض التقنيات والتوغل داخل الجماعة الاجرامية والتظاهر بالاشتراك معهم، قصد جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها.[1]

والتسرب في نطاق جرائم التجارة الإلكترونية يمكن أن تصوره في دخول المتسرب للنظام المعلوماتي واشتراكه في المحادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما في ذلك أسماء أو صفات مستعرة أو وهمية، ويظهر بمظهر عادي كأنه متهم.[2]

ثانيا: إجراءات الخاصة بالتسرب.

نظرا لخطورة اجراء التسرب وأهميته قيده المشرع بمجموعة من الروط تكون بمثابة ضمانات يتعين مراعاتها، لهذا خصص له إجراءات موضوعية وأخرى الشكلية فيما يلي:

1-إجراءات موضوعية الخاصة بعملية التسرب:

لقيام بعملية التسرب لابد من مراعاة جملة من شروط الموضوعية والتي تتعلق بـ:

أ- **اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق في التسرب:** طبقا لنص المادة **65** مكرر **11** والتي تنص على عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في نص المادة **65** مكرر **5** –الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات–، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكليل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه. وعلى ذلك يتضح أن يكون هذا الإجراء هو الحل الوحيد الذي يكشف عن الحقيقة.[3]

[1] عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وللمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، العدد 2، 2017، ص 204.

[2] الهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص3.

[3] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص248.

ب- **السلطة المختصة بالتسرب:** أي يجب أن يتم تحت رقابة قاضي التحقيق والغاية من ذلك هي صبغ الاجراء بطابع إجراءات التحقيق، أما تنفيذها فيتم عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق لعون أو ضابط الشرطة القضائية.(المادة **65** مكرر **12**).[1]

ج- **وقت ومكان اجراء عملية التسرب:** لم يحدد المشرع إطار زمني أو مكاني بإجراءات التسرب، حيث لم يحدد له حيزا مكانيا، كما لم يقيده بحيز زمني معين.

د- **التسرب يقع على الجناية أو الجنحة:** ينصب هذا الاجراء على الجنايات والجنح المذكورة في نص المادة **65** مكرر **5**، حيث يجب أن تكون قد وقعت بالفعل لأن هذا الإجراء يعتبر من اجراءات التحقيق لا الاستدلال.

فعملية التسرب لم تشرع للكشف عن جنايات وجنح مستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها.[2]

هـ-**التسبيب:** هذا يعتبر أساس العمل القضائي ومن ثم كان لازما عند اصدار الاذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اظهار جميع الأدلة بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة **65** مكرر **15** من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

2-إجراءات الشكلية الخاصة بعملية التسرب:

إضافة إلى ضوابط الموضوعية السابقة لابد من لزوم شروط الشكلية تتمثل في:

أ- **الإذن بإجراء التسرب ومدته:** يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونيا اشترط المشرع أن يكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن

[1] أسماء قواسمية، مرجع سابق، ص 518.

[2] شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 334،335.

[3] أسماء قواسمية، مرجع سابق، ص 519.

تتجاوز أربعة أشهر؛ وهي قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية. كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة. (المادة **65** مكرر **11** والمادة **65** مكرر **15**)

ب- **تحرير التقرير**: هو شرط جاءت به نص المادة **65** مكرر **13** حيث أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ملزم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية للجرائم ماعدا الجرائم التي من شأنها أن تعرض أمن ضابط للخطر.[1]

ج- **ابقاء اذن التسرب خارج الملف:** وهذا شرط وردا في نص المادة **65** مكرر **15** الفقرة الأخيرة منها التي نصت على ايداع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[2]

3- آثار التسرب:

يترتب عن قيام بعملية التسرب عدة آثار تتمثل في:

- **تسخير الوسائل المادية والقانونية:** نصت المادة **65** مكرر **14** من قانون 22/06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الامر **156/66**.[3]
- **الاعفاء من المسؤولية:** تعتبر عملية التسرب خارج الإذن أفعالا مجرمة، وعليه يمكن اعتبار القيام بها في اطار القانون سببا من أسباب الإباحة ويترتب عن ذلك إعفاء المتسرب من المساءلة الجزائية عن الأعمال غير مشروعة، التي يقوم بها في اطار هذه العملية القانونية، وهو ما ورد في نصوص المواد **65** مكر **24** ومواد **65** مكرر **17**.[4]

---

[1] أنظر نصوص المواد: 65 مكرر 11 و 65 مكرر 15 و65 مكرر 13 من قانون 22/06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الامر 156/66.

[2] أنظر نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأخيرة قانون 22/06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الامر 156/66.

[3] اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو...أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها؛ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. أنظر المادة 65 مكرر 14 من قانون 22/06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الامر 156/66.

[4] إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 4.

- **إحاطة العملية بالسرية التامة:** يستشف أثر إحاطة العملية بالسرية التامة من نصي المادتين **65** مكرر **16** و**65** مكرر **18** ويستفاد من النصين ما يلي:
- وجوب عدم إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وإذ تراءى للقاضي سماع المتسرب فإنه لا يكشف عن هويته، بل يسمع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه.[1]
- أن المشرع يعاقب بالحبس من سنتين إلى **05** سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **200.000** دج كل من كشف عن هوية المتسرب.
- و إذا أدى الكشف عن الهوية إلى أعمال عنف ضد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتشدد العقوبة لتصبح سجن من **05** سنوات إلى **10** سنوات والغرامة من **200.000** دج إلى **500.000** دج.[2]

كما تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري بخصوص اعداد المحاضر حول عملية التسرب ونشاط المتسرب وغير ذلك من الأمور، وانما أشار فقط إلى إيداع الإذن أو الرخصة التي بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الاجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.[3]

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية.

اجراء المراقبة الالكترونية اجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لهذا لابد من تعريف المراقبة الإلكترونية **(أولا)**، ثم معرفة اجراءات المراقبة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية.

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المراقبة الإلكترونية، لهذا نجد الفقه يعرفها بأنها مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجميع

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2] زوزو هدى، مرجع سابق، ص 122.

[3] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 251.

البيانات أو معلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخص أو مكان أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر.

يتبين من التعريفين أن اجراء المراقبة الإلكترونية هو من اجراءات جمع الدليل في الشكل الإلكتروني عن المشتبه فيه، ويقوم بها المراقب ذي كفاءة تقنية عالية في المجال الإلكتروني، ويستخدم في هذه المراقبة التقنية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.[1]

كما تجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء مجرد الحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه ضمن تدابير الوقاية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية كما حددها نص المادة **4** من قانون **04/09** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ثانيا: أحكام المراقبة الالكترونية.

مثل ما سبق وأن أشرنا بأن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى يكرس الحق في الخصوصية، إذ يترتب الاعتداء على حرمة الحياة لخاصة عقوبات الواردة في نص المادة **303** مكرر[2]، غير أن المشرع الجزائري أباح الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في بعض الجرائم وذلك في نصي المادتين **3** و**4** من قانون **04/09** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن خلال استقراء تلك المواد نجد أن هناك ضمانات قانونية فعالة لحماية الحرية الفردية، وحماية حق الانسان في سرية اتصالاته بمختلف أنواعها وتتمثل هذه الضمانات في[3]:

[1] إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 6.

[2] يعاقب بالحبس 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ؛ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه...). أنظر المادة 303 مكرر من قانون 06-23 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 7.

1-اباحة المراقبة الإلكترونية بإذن القانون:

نصت المادة **3** من القانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على اباحة المراقبة الإلكترونية كما يلي: "**مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.**"

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع عندما أشار أن اذا اقتضت ضرورة لحماية النظام العام أو مستلزمات التحري أو التحقيق أن تسري وفقا للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون، أي يقصد من ذلك اتباع الشروط الواردة سبق وأن بينها في اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (من نصوص المواد **65** مكرر **5** إلى مواد **65** مكرر **10**)، والتي تعتبر المراقبة سرية وتتم في اطار المراسلات السلكية واللاسلكية، أما المراقبة الواردة في قانون **04/09** فهي مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

وبالتالي فمراقبة الاتصالات الإلكترونية تكون في اطار جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي من بينها جرائم التجارة الإلكترونية، ولا تكون في باقي الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر، والمذكورة أنفا يمكن فيها فقط بالنسبة لإجراء الاعتراض بمراسلات.

2-ضرورة الملحة المرخصة لإجراء المراقبة الإلكترونية:

طبقا لنص المادة **4** يتبين أن ضابط الوقاية من وقوع بعض الجرائم هو السند الشرعي الذي يبرر المراقبة، ومن قبيل ذلك أن تتوفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية، تهدد النظام العام أو الدفاع او مؤسسات أو الاقتصاد الوطني، أو حتى تمس بأمن الدولة ففي هذه الحالة لابد من الترخيص بالمراقبة الإلكترونية.

3-حصر القيام بالإجراء المراقبة الإلكترونية في حالات معينة:

نصت المادة **4** الفقرة **1** من قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهي:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة؛

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني؛

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية؛

د- **في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.**

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أورد إجراء المراقبة الإلكترونية في جرائم التي تمس أمن الوطني، كجرائم الإرهاب أو التخريب، وكذا في حالة طلبات تنفيذ المساعدة القضائية، غير أن الحالة "ج" من نفس المادة والتي تعني امكانية اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية في قضية مستعصية يصعب عليها الوصول إلى نتيجة، وهذا يؤدي إلى تعميم استخدام هذه الآلية دون حد.[1]

4-لا يتم اجراء المراقبة الإلكترونية إلا بإذن السلطة القضائية:

طبقا لنص المادة **4** الفقرة **2** من قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي جاء فيها: "**لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.**

كما أنه عندما يتعلق الأمر بالحالة المذكورة في الفقرة "أ" يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في

[1] بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 74.

المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها."

كما تنص المادة **41** من المرسوم الرئاسي **261/15** المؤرخ في **08 /2015/10**، **يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها**[1]، على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاضي مختص، كما على الموظفين أن يلتزموا بالسر المهني (المادتين **27** و **28** من نفس المرسوم).

5-سن عقوبات لجريمة افشاء معلومات ذات الطبع الشخصي ناتجة عن مراقبة الإلكترونية:

يكون الموظفين القائمين على عمليات المراقبة الإلكترونية قادرين على الاطلاع على معلومات ذات طابع مجرم وأخرى ذات طابع شخصي، وفي كلتا الحالتين يكون هؤلاء مطالبين باحترام السر المهني.

لهذا جرم المشرع كل محاولة من قبل هؤلاء الموظفين نحو استغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية نحو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد أيا كان السبب، أو افشاء مستندات ناتجة عن التفتيش أو اطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير اذن مكتوب من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.[2]

الفرع الرابع: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

نظم المشرع الجزائري إجراء حفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة، ضمن قانون **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سابق الذكر، كالتزام من التزامات مقدمي خدمة الإنترنت، كما نص على

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 2015/10/8.

[2] بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص ص 75،76.

هذا الإجراء كذلك ضمن مرسوم رئاسي رقم **261/15** المؤرخ في **2015/10/8**، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك بجعل القيام بهذا الإجراء كمهمة من المهام الموكلة إلى الهيئة.[1]

لذلك سنتطرق لمعرفة اجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ضمن قانون **04/09 (أولا)**، ثم إلى إجراء حفظ المعطيات الرقمية ضمن المرسوم **261/15 (ثانيا)**.

أولا: اجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

نظرا لكون التزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير يقع على مقدم الخدمات فإن من البديهي أن نقوم بتعريف مقدم الخدمات، ثم نحدد المقصود بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير. وذلك من خلال:

1-**التعريف بمقدم الخدمات:**

عرف المشرع الجزائري مزود الخدمات أو مقدم الخدمة بموجب الفقرة "د" من نص المادة **2** من قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنه:

- **أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.**
- **وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".**

[1] شرف الدين وردة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص357.

2-المقصود بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يمكن تحديد مقصود بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير أنه: "قيام مزود الخدمات بتجميع معطيات معلوماتية وحفظه وحيازتها في الأرشيف، وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش وغيره".[1]

لكن تجدر الاشارة أن المشرع لم يحصرها في جميع معطيات معلوماتية وانما حددها بمعطيات المرور أو كما سماها بحركة السير وقد عرفها بموجب الفقرة "هـ" من نص المادة 2 من نفس القانون "**أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة اليها، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة**".[2]

ويلاحظ في هذه الفقرة أنها قد تضمنت مصطلحات غريبة نوعا ما على القانون الجزائي، ومن ذلك "**مصدر الاتصال**" أي رقم تلفون مثلا، أو عنوان بروتكول الانترنت أو بطريقة مماثلة تحديد هوية جهاز الاتصال الذي يقوم مزود الخدمة بتقديم خدماته من خلاله. كذلك مصطلح "**الوجهة المرسلة اليها**" ويشير الى جهاز الاتصال الذي تتجه إليه الاتصالات المرسلة. مصطلح "**نوع الخدمة**" ويشير إلى نوع الخدمة المستخدمة داخل شبكة مثل: نقل الملف، بريد الإلكتروني...[3]

يتبين أن المشرع الجزائري ألزم مقدمي الخدمات بنوعيهما حفظ المعطيات بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المساهمين في انشاء المحتويات على الانترنت (المدونات، الاعلانات في مواقع البيع...)، وذلك من أجل التبليغات المحتملة للسلطات القانونية أو في حالة طلب هذه الأخيرة لأجل التحريات أو المعاينات.[4]

---

[1] رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص448.

[2] أنظر نص المادة 2 الفقرة "هـ" من قانون رقم 09-04 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص449.

[4] مريم أحمد مسعود، مرجع سابق، ص 100.

وبحسب القانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فقد ألزم المشرع مزودي خدمات بإزالة المعطيات التي يقومون بتخزينها وذلك بعد سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

إلا أنه بالنظر إلى نص المادة **10** الفقرة **1** من قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نجد ان المشرع قد سمح بتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتويات الاتصال ولكن بشرط أن يكون في حينه، وهو اجراء تسخير من طرف السلطات القانونية لمقدمي الخدمات المعنيين بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات أيا كانت (كمكالمات الصوتية أو مكالمات فيديو...). وما يلاحظ هنا أنه لم يحدد المدة ولا حتى الأشخاص المكلفين بتسخير مقدي الخدمات للقيام بهذا الاجراء الأخير، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.[1]

3-أصناف معطيات الواجب حفظها:

لقد أوضح المشرع الجزائري أصناف معطيات التي يجب على مقدمي الخدمات حفظها وذلك بموجب نص المادة **11** من نفس القانون رقم **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تنص على أن: "**مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدم الخدمات بحفظ:**

1-المعطيات التي تسمح بتعرف على مستعمل الخدمة؛
2-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال؛
3-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال؛
4-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها؛
5-المعطيات التي تسمح بتعرف على المرسل اليه أو المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها؛

[1] مرجع نفسه، ص 120.

6-بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في هذه الفقرة من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه؛
تحدد مدة حفظ هذه المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة من تاريخ التسجيل."

4-جزاء الاخلال بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

لقد أوجب المشرع في نص المادة **10** فقرة **1** على مقدمي الخدمات (التوصيل والإيواء) أن يضعوا بين أيدي السلطات المكلفة بالتحريات القضائية المعطيات التي تم حفظها، ووفقا لنص للمادة **11** فقرة **3** وفي حالة عدم التزامهم بحفظ هذه المعطيات فإن مسؤوليتهم الجزائية تقوم عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.[1]

يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج. ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."(المادة 18 مكرر من قانون العقوبات).[2]

ثانيا: حفظ المعطيات الرقمية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 261/15.

نص المشرع الجزائري في نص المادة **4** من مرسوم رئاسي رقم **261/15** الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، **السالف الذكر**، على أنه: من بين المهام المكلفة إلى هذه الهيئة: تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية". إلا أنه لم يحدد المدة القصوى التي تلتزم بها الهيئة لحفظ هذه المعطيات كما فعل بالنسبة لحفظ المعطيات المتعلقة بخط السير على مستوى مقدمي خدمات الانترنت بمقتضى نص المادة **11** من قانون **04/09** السالف الذكر.[3]

---

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2] أنظر نص المادة 11 الفقرة 3 من قانون 04/09 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] شرف الدين وردة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 338.

المطلب الثالث: المساعدة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية (جرائم التجارة الإلكترونية).

ان الجرائم المعلوماتية وبالأخص جرائم التجارة الإلكترونية تعتبر في كثير من الأحيان من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث تتميز الجرائم المعلوماتية بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ والقدرة على محو آثارها وتتصف بالعالمية، فهي عابرة للحدود خصوصا مع شبكة الانترنت، ازاء ذلك كان لابد من تكاثف الدول لمكافحة الجريمة، لهذا صارت كل الدولة لا تستغني عن الدخول في علاقات المتبادلة مع غيرها من الدول وهذا ما يعرف بالتعاون الدولي.

على اثر ذلك تعددت مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مختلفة ومتنوعة كالمجال الأمني والقانوني والقضائي والإداري، وذلك من أجل تحقيق الأمن العام للجماعة الدولية ككل.

وما يهمنا هي المساعدة القضائية الدولية التي تعتبر صورة من صور التعاون القضائي لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في مكافحة الجريمة المعلوماتية **(الفرع الأول)**، ثم إلى القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في مكافحة الجريمة المعلوماتية (جرائم التجارة الإلكترونية).

عندما يتم تعزيز التعاون فهذا يحقق العديد من أوجه المصلحة والنفع لجميع أطراف التعاون، وسبل التعاون الدولي في المجال الجنائي، يتمثل في التعاون الدولي الأمني، والتعاون الدولي التشريعي، والتعاون الدولي القضائي تعتبر المساعدة القضائية صورة من صور التعاون القضائي[1]لهذا قبل التطرق لمفهوم المساعدة القضائية الدولية، لابد أن نشير إلى تعريف التعاون **(أولا)** ثم تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة **(ثانيا)**.

[1] مرجع نفسه، ص 367.

أولا: تعريف التعاون الدولي.

التعاون الدولي هو "سلوك بين أشخاص القانون الدولي، يتم على المستوى الثنائي، والمتعدد الأطراف يتعلق بموضوع أو أكثر من الموضوعات الدولية، قصد تحقيق هدف مشترك."

وهذا التعاون يتخذ أشكالا متعددة، فهو تشريعي بإبرام معاهدات أو اتفاقات، وهو قضائي يتم بنهوض القضاء الأجنبي بأعمال وإنابات مستعجلة، يكلها إليه القضاء الوطني، وهو شرطي (بوليسي)، يسعى إلى اكتشاف المجرم الهارب، والقبض عليه، وتسليمه إلى الدولة التي أساء إلى كرمتها، فانتهك تشريعها...

بالإضافة إلى ذلك فأن التعاون القضائي بين الدول أمر ضروري لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك تعددت آلياته وهي: قد يرتكب المجرم جريمته ويفر إلى إقليم دولة أخرى قبل أن يحاكم أو يعاقب أمام السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الإقليمي، وعندئذ تضطر الدولة التي وقع الجرم في أراضيها أن تطلب من الدولة التي فر إليها المجرم إلى إعادته وتسليمه ويعتبر تسليم المجرمين من أهم آليات مكافحة لهذه الجريمة، وقد لا يتمكن المتهم من الفرار بل يبقى في أيدي قضائه ولكن قد يحتاج هؤلاء القضاة إلى بينة وتكون هذه البينة الضرورية موجودة في إقليم دولة أجنبية، مما يجعل مساعدة الدولة الأجنبية مهمة لكشف الحقيقة، لذلك فالمساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي من الوسائل المهمة للتدليل أمام القضاة.[1]

ثانيا: تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لقد كرس المشرع الجزائري هذه المساعدة القضائية الدولية بنصوص قانونية بحيث خصصها في الفصل السادس من قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن هذا لابد من تعريف المساعدة القضائية الدولية، ثم معرفة صور المساعدة القضائية.

[1] مرجع نفسه، ص 369.

1-تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة:

ان المساعدة القضائية الدولية المتبادلة من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وتعرف على أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والاجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة ارهابية منظمة".[1]

أو هي "تقديم الدول الاطراف لبعضها البعض أكبر قدر المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية".[2]

كما تعرف أيضا بأنها "كل اجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم".[3]

فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة **16** من قانون **04/09** على مبدأ المساعدة القضائية معتبرا أنه في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المعلوماتية يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

2- صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة:

تتخذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المجال الجنائي عدة صور منها: تبادل المعلومات ونقل الاجراءات وتبادل الانابة القضائية نوضحها فيما يلي:

أ- **تبادل المعلومات:** وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة القضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والاجراءات المتخذة ضدهم، وقد يشمل تبادل السوابق

[1] آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص 197.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] شرف الدين وردة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 374.

القضائية للجناة[1]، وقد حثت معاهدة الأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية على أن يقدم كل طرف آخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو اجراءات المحاكمة.[2]

أما على مستوى التشريع الوطني، فلم يغفل المشرع الجزائري عن النص على هذا الاجراء المهم جدا للمساعدة القضائية الدولية ذلك في نص المادة **17** من قانون **04/09** المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ أجاز للسلطات المعنية الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات ولو باستعمال مختلف وسائل الاتصال السريعة في حالة الاستعجال، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل. ليس هذا فحسب، فقد قام بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، تتشكل من خبراء ومتخصصين في هذا المجال، وجعل من مهامها الأساسية، السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها[3]في إطار الاتفاقيات التي توقعها الجزائر.[4]

ب- نقل الإجراءات: وبقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية على إقليمها بخصوص جريمة ارتكبت في اقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الأخيرة متى ما توفرت شروط معينة من أهمها: التجريم المزدوج ويقصد يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات.[5]

---

[1] إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، مرجع سابق، ص 349.

[2] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص55.

[3] أنظر نص المادة 4 الفقرة 6 من المرسوم رئاسي رقم 261/15 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[4] جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 318.

[5] شرف الدين وردة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 375.

- **شرعية الإجراءات:** أي أن تكون الاجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة؛
- **أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه يؤدي للوصول إلى الحقيقة:** أي تكون أدلة الجريمة موجودة في الدولة المطلوب إليها.[1]

ج-**الانابة القضائية الدولية:** يقصد بها طلب اتخاذ اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل الإجراء في قضية المعروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام بنفسها[2]، والهدف من هذه الصورة تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، وامكانية التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو اجراء التفتيش وغيره، لاسيما في جرائم المعلوماتية مثل الاحتيال المعلوماتي، التي تتطلب سرعة الإجراءات والا كان القبض على المتهمين أمرا في غاية الصعوبة، فبطء الاجراءات يؤدي إلى فقدان الدليل.[3]

ومن ضمن الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها دولة الجزائر والتي أقرت خلالها بإمكانية اللجوء إلى الانابات القضائية اتفاقية التعاون القضائي مع الإمارات العربية المتحدة والسودان.[4]

ولقد أورد المشرع الجزائري الإنابة القضائية في نص المادة **721** من قانون الإجراءات الجزائية على أن "**في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.**".

---

[1] إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، مرجع سابق، ص 351.

[2] مريم أحمد مسعود، مرجع سابق، ص 62.

[3] يوسف مناصرة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرجع سابق، ص313.

[4] عمر زغودي، مرجع سابق، ص 105.

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع نص على أن تسلم الانابات القضائية الصادرة عن السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل، وأن تنفذ في حالة كان محل وفقا للقانون الجزائري ومراعاة شرط المعاملة بالمثل.

ويلاحظ أن لم يتكلم عن تعيين السلطة المركزية للاستقبال والرد على الطلبات أو ارسالها أو تنفيذها لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية.

حتى تكون طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة صحيحة، لابد من التقيد والالتزام بقيود قانونية أوردها المشرع الجزائري بموجب نص المادة **18** من قانون **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر، لذلك سنوضح قيد المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام **(أولا)**، ثم سنتطرق لمعرفة الضوابط المتعلقة بتنفيذ مساعدة القضائية الدولية المتبادلة **(ثانيا)**.

أولا: قيد المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

بالعودة إلى نصوص الدستور الجزائري فإن نجد أن المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام أحد مقومات الدولة، وأي تعدي على شخصية الدولة فهو اعتداء على السيادة الوطنية، فهذه الأخيرة تمثل السلطة العليا للدولة سواء في داخل أو خارج حدود الدولة، وهي بذلك قيد من القيود الواردة على المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، وذلك من أجل مكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وهذا ما نصت عليه المادة **18** الفقرة الأولى من قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أن "**يرفض تنفيذ طلبات المساعدة اذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.**"

[1] إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، مرجع سابق، ص 353.

حتى أن الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تضمنت ذلك في نص المادة **18** الفقرة **21** على أن " **يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى...**"[1]أي أن الأمر المساعدة القضائية الأجنبية أمر متروك للدولة من خلال الاتفاقيات الثنائية.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بتنفيذ مساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

نص المشرع الجزائري في نص المادة **18** الفقرة **2** من قانون **04/09** المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أن هناك ضابطين لكي يتم الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة وهما:

1-شرط المحافظة على سرية المعلومات:

ان المشرع الجزائري أدرج من خلال نص المادة **18** الفقرة **2** من نفس القانون على أن يتم قبول طلب المساعدة القضائية الدولية للدولة الطالبة لكن بشرط الحفاظ على سرية المعلومات التي تبلغها فهذا مبدأ أساسي قائم بين الدول، ولا تستطيع أي دولة الاستغناء عليه، وهو معمول به ومجسد فعلا خصوصا في الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأطراف. كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر في نص المادة **18** الفقرة **21** على أن "**يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.**"

[1] قرار رقم 25 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 15 /11/ 2000، الدورة الخامسة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة منيسونا، مكتبة حقوق الانسان، شوهدا بتاريخ 2020/08/20، على الساعة 21.30، www.hrlibrary.umn.edu.

2-شرط عدم استعمال المعلومات المبلغ عنها في غير موضعها:

بمعنى لابد أن تكون المعلومات المصرح بها والمقدمة من طرف الدولة في ذلك الموضع المتفق من أجله طلب المساعدة وهو شرط أساسي أيضا، لأنه اذا تم استعمال معلومة في غير موضعها سيشكل خطرا سواء على الدولة المتلقية للمعلومة أو على الدولة الأخرى، لأن هذا شرط قد يكون وراءه أهداف أخرى خفية كالتجسس مثلا وهنا يمكن رفض المساعدة القضائية الدولية.

والمشرع الجزائري أورد هذا الشرط في نص المادة **18** الفقرة "ب" بقوله: "...بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب." لذلك تعتبر المعلومات أمر مهم في طلب المساعدة القضائية الدولية لأن هذه المعلومات سلاح ذو حدين، فإذا تم استعمالها في موضوعها فهنا لا يوجد أي إشكال، أما اذا استخدمها في غير موضوعها فهنا يكون الاشكال الأكبر لأنها يمكن أن تستعمل لأغراض أخرى خفية كالتجسس مثلا، والهدف من ذلك اضرار تلك الدولة المتلقية المعلومات أو دولة أخرى.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز الاستجابة لطلبات المساعدة لكن بقيود فهي ليست مطلقة، إلا أنه لم يوضح مدة تنفيذ الطلب ولا القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب وحتى مصاريف تنفيذه، بل اكتفى بذكر حالات قبول أو رفض تقديم هذه المساعدة على عكس ما ذهبت إليه الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث على الأقل فصلت في أمر تنفيذ الطلب على أن الدولة الطرف المتلقية تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.[1]

[1] نص المادة 18 الفقرة 24 من قرار رقم 25، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما تجدر الإشارة أن نص المادة **4** من مرسوم رئاسي رقم **261/15** السالف الذكر على أنه من بين اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.[1]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

فورا انتهاء الجهة المكلفة بالتحقيق القضائي تقوم بإحالة الدعوى، إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، وهو ما يعرف بمرحلة المحاكمة، وهي مجموعة من الاجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده فهي تهدف إلى تقصي عن الحقيقة القانونية والواقعية، ثم الفصل في الدعوى العمومية، وذلك إما بالبراءة أو الادانة.

لذا فهي تعد أهم وأخطر المراحل، وذلك لأنها تحدد مصير المتهم، ومع ذلك فإن حماية التجارة الإلكترونية في هذه المرحلة تعترضها بعض العقبات القانونية، خصوصا لم تأخذ الطابع الدولي على أنها جرائم عابرة للحدود، تتجسد أبرزها في مسألة تحديد المحكمة الجنائية المختصة في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق معرفة الاختصاص القضائي، حيث نجد أن الاختصاص يؤدي إلى تنازع الايجابي بين قوانين تلك الدول، وبما أن معايير التقليدية أصبحت لا تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم فكان لابد من ايجاد معايير تتلاءم مع مكافحتها لكي يحدد الاختصاص القضائي.[2]

اذ بتحديد الاختصاص الدولي يتم تحديد الحالات التي يكون فيها القانون الجزائي في دولة ما مختصا بنظر دعاوى معينة، أما الاختصاص الداخلي فيتم بتوزيع الدعاوى الجزائية

[1] نص المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 261/15 يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] دون اسم ولقب، **مداخلة حول معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكتروني**، ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 2018/10/08، ص 122.

وفقا لمعايير محددة داخل الدولة، بعد أن ينعقد لها الاختصاص الدولي، فبحث الاختصاص الدولي يسبق البحث في الاختصاص الداخلي.[1]

كما تثير هذه الجرائم مسألة حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن كل ما يتعلق بالإشكالات التجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة حيث سنتطرق لدراسة الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية **(المطلب الأول)**، ثم الاختصاص الجنائي الداخلي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**، الدليل الإلكتروني كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

تتجه أغلب دول العالم لحل مشكلة الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية، وذلك بتطبيق المبادئ ذاتها المعمول بها لحل مشكلة اختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية، وعلى رأسها مبدأ إقليمية القانون الجزائي.[2]

وهذا ما سارى عليه المشرع الجزائري، حيث عالج الاختصاص في الجرائم المعلوماتية وفقا لنصوص المواد **582** إلى **589** من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتضح أن القاضي الجزائي يختص بنظر في الجرائم المعلوماتية التي ترتكب في التراب الجزائري بمبدأ الإقليمية، والمرتكبة في الخارج من جزائري الجنسية أو من أجنبي على جزائري الجنسية وفقا لمبدأ شخصية، واستثناءا بمبدأ العينية إذا ارتكبت من أجنبي في الخارج ومست بالمصالح الجزائرية.[3]

---

[1] وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 136.

[2] وردة شرف الدين، سليم بشير، حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الالكترونية، وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية للمعلومات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2،العدد 01، 2010، ص 126.

[3] موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد 4، العدد 2، تبسة، 2019، ص 370.

وبصدور قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر، في نص المادة **2** على أن القانون الجزائري يطبق على المعاملات التجارية الالكترونية إذا كان احد اطراف العقد الالكتروني:

- جزائري الجنسية، أو مقيما بطريقة شرعية في الجزائر؛
- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري؛
- أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص القضائي الجنائي في الجرائم المذكورة في نفس القانون مقتصرا على مبدأ شخصية النص الجنائي **(الفرع الأول)**، وعلى مبدأ إقليمية النص الجنائي **(الفرع الثاني)**، ومبدأ العينية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مبدأ شخصية النص الجنائي بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية.

يقصد بمبدأ الشخصية تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج اقليميها، وهذا يعني أن التشريع الجنائي في المعاملات التجارية الإلكترونية يرتبط بجنسية مرتكب الجريمة، وعليه فإن القانون الوطني يصبح ملاحقا للمواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الاجرامية المرتكبة في الخارج. مثلا مصمم موقع غير شرعي حتى ولو كان ايواءه بالخارج يخضع للقانون الجزائري عندما يكون صاحب الموقع جزائري[1].

ويستشف من نصوص المواد **582** و **583** و **588** من قانون الاجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ شخصية النص الجزائي، مميزا في ذلك بين ما اذا كانت الواقعة الجنائية أو جنحة، وما يهمنا في هذا المقام هو الجنح كون أغلب الجرائم التي ترتكب على الجرائم الإلكترونية لاسيما المتعلق بالتجارة الإلكترونية تأخذ تكييف الجنح.[2]

[1] أمال فكيري، اشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال العابرة للحدود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد 17، الجزائر، 2018، ص 641.

– موسى لسود، مرجع سابق، ص341.

[2] أمال فكيري، مرجع سابق، ص 641.

أولا: الجنايات والجنح من قبل جزائريين.

وباستقراء نص المادة **582** من قانون الاجراءات الجزائية، نجد أنه اشترط لتطبيق المادة **583** من ذات القانون شروط معينة يلزم توافرها لتطبيق القانون الجزائري على الجرائم الإلكترونية استنادا لمبدأ الشخصية وهي:

- يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري والقطر الذي ارتكبت فيه (ازدواجية التجريم).
- يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة، بل حتى وان اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة (المادة **584**).
- أن ترتكب الواقعة في الخارج.
- لم يثبت أنه قد حكم عليه نهائيا في الخارج.
- أن يثبت إذا ما أدين أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو.[1]
- أن تكون الجريمة من جنح الاعتداء على التعاملات الإلكترونية وفقا للقانون الجزائري أو قانون الدولة التي ارتكبت على اقليمها الجريمة. لأن من غير المعقول أن يتم معاقبة شخص على فعل ارتكبه في الخارج لا تجرمه الدول الأجنبية، حتى ولو كان المشرع الجزائري يعاقب عليها، لأن مبدأ شخصية النص الجنائي مصدر احتياطي للمتابعة الجزائية بعد مبدأ الإقليمية، فمثلا اذا كان الاشهار الإلكتروني غير مرغوب فيه، غير معاقب عليه في الدولة ما والمشرع الجزائري قد عاقب عليه في نص المادة **40** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن الجزائري الذي ارتكب الجريمة في اقليم هذه الدولة الأجنبية لا يخضع للقانون التجريم الجزائري.[2]

ثانيا: الجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائريين.

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الشخصية السلبية للنص الجزائي (عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائري)، حيث ورد في نص المادة **591** قانون الإجراءات الجزائية من الأمر

[1] نص المادة 582 و583 من الأمر 155/66، مؤرخ في 8 /01/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] موسى لسود، مرجع سابق، ص 371.

02/15 مؤرخ في **2015/07/23**، يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66**، المؤرخ في **1966/01/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**[1]، تم تعديل نص المادة **588** منه إذ أصبح يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية أو...أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري. مثال ذلك، أن يقوم هاكرز فرنسي بالاستلاء على حساب بنكي لجزائري بفرنسا وتحويل وسرقة أمواله.[2]

ثالثا: العقبات التي تعترض مبدأ شخصية النص الجزائي على الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية.

ان تطبيق مبدأ شخصية النص الجزائي على الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية يصطدم بالعديد من العقبات أهمها:

- أن هذا المبدأ يعتمد على تحديد جنسية مرتكب الفعل، إلا أنه من بين إشكالات مكافحة الجرائم المعلوماتية هو صعوبة تحديد الفاعل خصوصا وأن الدليل الإلكتروني حدوده تتجسد في عنوان بروتوكول الأنترنت.
- إن الدول التي وقعت على اتفاقيات تسليم المجرمين قليل مقارنة بعدد الدول المتصل بالإنترنت.[3]
- كذلك المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية نص على مخالفات وعقوبتها تتمثل في الغرامة المالية، حيث يتضح أن المشرع الجزائري خرج عن معيار تقسيم الجرائم الموجودة في قانون العقوبات.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أورد عقوبات مالية بحثة عكس القوانين التجارية الخاصة، والتي سبق وأن تناولنها في هذه الدراسة، بحيث رأينا أن عناوين تحمل المخالفات

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 2015/07/23.

[2] وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 153.

[3] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص ص 420،421.

والعقوبات، حتى أن هناك ما تضمن منها عقوبات سالبة للحرية، وهذا خير دليل على وصف هذه الجرائم من نوع المخالفات.

لكن هذا لا يعني انتفاء أن تأخذ جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حكم الجنح كون أن المشرع مؤخرا أصبح يطبق العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية بدلا عن العقوبات السالبة للحرية وذلك لفاعلية هذه العقوبات في الجرائم التجارية، وتحقيق الغرض من العقوبة.[1]

كما تجدر الاشارة أن هناك تعارض بين نص المادة **2** من قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية وبين نصوص المواد **582** و **583** و **588** من قانون الاجراءات الجزائية، والتي تحدد مجال تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي، فإذا كانت الجرائم الموجودة في التجارة الإلكترونية هي وصف مخالفات، فهنا يستثنى تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي لأن هذا المبدأ يطبق من طرف جزائري أو جزائري في اقليم دولة أجنبية في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الإقليمية القانون الجزائي بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية.

يقتضي مبدأ الإقليمية أن يخضع كل من يرتكب عمل اجرامي على اقليم الدولة لقانون العقوبات المعمول به الدولة. ولا فرق بين ما اذا كان مواطن أو أجنبي، وهذا ما ورد في قانون العقوبات نص المادة **3**.[3]

لكن هذا المبدأ يجد صعوبة في تطبيقه بالنسبة للجرائم الإلكترونية بصفة عامة وهذا يكمن في صعوبة تحديد مكان وقوعها وكذا زمان حدوثها، فتطبيق المبدأ هنا يصطدم بعقبة مادية تتمثل في صعوبة تحديد مكان وقوع الفعل الأصلي باعتباره شرط أولي لعقد الاختصاص للقاضي الوطني.

[1] موسى لسود، مرجع سابق، ص ص 371،372.

[2] نفس المرجع، ص 372.

[3] أمال فكيري، مرجع سابق، ص 640.

وعليه يتضح أن قواعد الاختصاص التقليدية صعبة التحديد من حيث مكان ارتكاب الجريمة لهذا ينبغي ايجاد قواعد الاقليمية تحكم مسألة الاختصاص في هذه الفئة من الجرائم بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة[1]. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لكي يفصل في هذا الأمر حيث أتى بمعايير مستحدثة في قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية وذلك حسب المادة **2** حيث سنوضح مكان ابرام العقد التجاري الإلكتروني **(أولا)**، ثم مكان تنفيذ العقود التجارية الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: مكان ابرام العقد التجاري الإلكتروني.

إن موضع تحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني له خصوصية تتعلق بطبيعة البيئة الالكترونية من جهة وبالصفة الدولية لهذه العقود من جهة أخرى، وهو ما يثير صعوبة في تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة، أي هل العقد يتم في مكان إقامة المستهلك، أم المكان الذي استلم فيه الموجب القبول، أو مكان نظام معالجة المعطيات.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري مكان ابرام العقد التجاري الإلكتروني في نص المادة 67 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "**يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.**"[3]

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية العلم بالقبول، والتي مفادها أن العقد يبرم في المكان والزمان الذين يتسلم فيهما المورد الالكتروني قبول الشخص الموجه له الإيجاب وهو المستهلك الالكتروني، حتى ولو لم يطلع على مضمونه، بمعنى أنه في العقود الالكترونية يعتبر العقد منعقدا في لحظة دخول رسالة القبول الالكترونية إلى صندوق بريد المورد الالكتروني، حتى لو لم يطلع عليه أو يفتحه.

[1] موسى لسود، مرجع سابق، ص 374.

[2] حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص 118.

[3] أنظر نص المادة 67 من الأمر رقم 75 / 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

يتحدد الاختصاص القضائي الجزائي اقليميا في جرائم قانون **05/18** المتعلق بقانون التجارة الالكترونية في مكان ابرام العقد التجاري الإلكتروني، لكن هذا يعتبر مخالفا للواقع العملي حيث قد يكون المورد الالكتروني قد استلم رسالة القبول في مكان بعيد عن عمله.[1]

ولعلاج هذا الاشكال اتجه الفقه إلى اتفاق الأفراد على تحديد مكان ابرام العقد، وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة **13** من قانون **05/18** السالف الذكر، حيث نص على وجوب تضمن العقد الإلكتروني على مجموعة من المعلومات من بينها "**الجهة القضائية المختصة في النزاع طبقا لأحكام المادة 2**".[2]

وفي حالة مخالفة المادة **13** و **10** من قانون **05/18** يتحمل المورد الإلكتروني المسؤولية المدنية لا جزائية، وهذا على عكس العرض التجاري الإلكتروني الذي نظمه المشرع في نص المادة **11** من نفس القانون والذي وضع له حماية جزائية –كم سبق وأن تبين ذلك–.[3]

ثانيا: مكان تنفيذ العقود التجارية الإلكترونية.

نظرا لطبيعة عقود التجارة الإلكترونية التي تتسم بأنها عقود تبرم عن بعد، فأن هذا حتما سيؤدي إلى اختلاف في طريقة تنفيذها حسب محل العقد، حيث نجد عقود تبرم عبر الانترنت ولكن التنفيذ التعاقدي يكون خارج هذه الشبكة، كون طبيعة البضاعة محل العقد الالكتروني تستوجب التسليم المادي لها، كعقود شراء الملابس وعقود شراء اللوازم الغذائية وغيرها من العقود التي يكون التسليم فيها ماديا في محل اقامة المستهلك الالكتروني، وبالتالي فان اختصاص القضاء الجزائري في المعاملات التجارية الالكترونية التي يكون فيها التسليم المادي للبضائع في الجزائر يكون واضحا جدا ولا يثير أي اشكالات قانونية وفقا لنص المادة 02 من القانون **05/18** المتعلقة بالتجارة الإلكترونية سواء كان التسليم كليا أو جزئيا.

---

[1] موسى لسود، مرجع سابق، ص 375.

[2] نفس المرجع والصفحة.

– أنظر المادة 13 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] أنظر نصي المادتين 14 و 39 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الا أن تحديد مكان التنفيذ قد أثار العديد من الاشكالات القانونية والصعوبات، وذلك بالنسبة للعقود التي تبرم وتنفذ عبر شبكة الانترنت كعقود تحميل البرامج، وعقود شراء الكتب الالكترونية والخدمات الالكترونية، فهذه العقود تنفذ في بيئة افتراضية دون تواجد حقيقي للتسليم المادي.[1]

ولكن المشرع الجزائري قد عالج هذا الاشكال في الاختصاص في نص المادة **2** من القانون **05/18** السالف الذكر، بحيث وضع قاعدة قانونية صريحة تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية اذا كان العقد محل تنفيذ في الجزائر، الا أن جانب من الفقه قد ذهب الى أنه من الافضل على أطراف العقود الالكترونية تحديد مكان التنفيذ صراحة في العقد، خاصة وأن بعض التشريعات وضعت هذه القاعدة في قوانينها التشريعية. أما اذا لم يتفق الافراد صراحة على مكان التنفيذ فانه يتعين على القضاء محاولة الكشف عن المكان الحقيقي الذي استقبلت فيه ملفات التنفيذ، وما ينجم عنه من صعوبات خاصة في عقود ايواء المواقع الالكترونية، لذا يفضل أن يقوم الاطراف دائما بتحديد مكان تنفيذ العقد التجاري الالكتروني بوضوح في عقودهم.[2]

الفرع الثالث: مبدأ العينية بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية.

بصدور قانون **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر، أضاف لبنة جديدة في قواعد الاختصاص القضائي من خلال نص المادة **15** منه أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا التوجه في تعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب قانون **02/15** مؤرخ في **2015/07/23**، يعدل ويتمم

[1] موسى لسود، مرجع سابق، ص 376.

[2] مرجع نفسه، ص 377.

الأمر رقم **155/66**، المؤرخ في **1966/01/08** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، حيث تم تعديل نص المادة **588** منه، إذ أصبح يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الداخلي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

بعد انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي لدولة ما لتطبيق تشريعها الداخلي وفقا للمبادئ السابقة، يتم تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي (الوطني)، حيث لا تكون المحكمة في الدولة مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم إلا اذا انعقد الاختصاص قانونا من ثلاث وجهات مجتمعة تتمثل في نوع الجريمة المرتكبة ويسمى الاختصاص النوعي وشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي –سبق وأن تناولنه في مبدأ الشخصية–، ومكان الجريمة وهو الاختصاص المحلي.[2]

على ضوء ذلك كان لابد لنا من دراسة قواعد الاختصاص الداخلي لجرائم التجارة الإلكترونية في هذا المطلب، من خلال دراسة الاختصاص النوعي **(الفرع الأول)**، ثم معرفة تمديد الاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية.

يقصد به اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة وقد حدد لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، فالجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتحدد صفة الجريمة بناءا على العقوبة المقررة لها.

---

[1] أمال فكيري، مرجع سابق، ص ص642،643.

[2] الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، مرجع سابق، ص 224.

هذا والاختصاص يوزع على المحاكم المختلفة فالجنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات، والجنح والمخالفات من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات، وهذا ما نصت عليه المواد **248** و **328** من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بخصوص جرائم التجارة الالكترونية فان المشرع بنظر إلى القواعد العامة، وفي بعض القوانين الخاصة التي يمكن أن تصنف على أنها جرائم يرتكبها الشخص في اطار التجارة الإلكترونية، فنجد أنها قد تكيف جناية فتحال إلى محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي المختص، ويتم التحقيق بناء على اجراءات المقررة في المواد الجنايات، وأحيانا قد يكيفها جنحة.[1]

ولهذا سنقسم هذا المطلب لمحكمة الجنايات **(أولا)**، ثم محكمة الجنح والمخالفات **(ثانيا)**.

أولا: محكمة الجنايات في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

وفقا لقانون **07/17** المؤرخ في **2017/03/27**، يعدل ويتمم الأمر رقم **156/66** المؤرخ في **1966/01/08**، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، في نص المادة **248** في الفقرة **1** و **2** على أن "**يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها؛ تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام...**". كما أوردت المادة 249 أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

بناء عليه فمحاكم الجنايات تختص نوعيا بالنظر في الجرائم التجارة الإلكترونية التي قد تأخذ وصف جناية كجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية المصرفية أو التجارية، كما ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات، بنظر كل الجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجرائم، لأنها صاحبة الاختصاص ولا يمكنها أن تقرر عدم اختصاصها وانما يتعين عليها أن تفصل في

[1] بدون اسم ولقب، معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكتروني، مرجع سابق، ص 126.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.

الدعوى العمومية المحالة اليها، مثال لو تبين أن جريمة النصب المعلوماتي لا تشكل جناية بل جنحة على حسب قرار غرفة الاتهام فإن يجب عليها أن تفصل فيها بالرغم من عدم اختصاصها بها.[1]

ثانيا: محكمة الجنح والمخالفات.

طبقا لنص المادة **328** من الأمر رقم **155/66** المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر على أن "**تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات. وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.**

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء."

وبذلك يتضح أن قسم الجنح والمخالفات في المحكمة يختص بالنظر في الجرائم من وصف جنحة أو مخالفة، وتعتبر جنحة الجريمة تطبق على مرتكبيها عقوبة تتمثل في الحبس الذي تتجاوز مدته شهرين إلى 5 سنوات وغرامة تتجاوز **2.000** دج، أما المخالفة فعقوبتها الحبس شهرين فأقل أو بغرامة **2.000** دج فأقل.

وبهذا على ما سبق، فإن ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنح والمخالفات اذا كانت جريمة النصب المعلوماتي على أساس أنها جنح متى تجاوزت عقوبتها مدة الشهرين، كما تختص هذه المحاكم أيضا في جنح المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وغيرها من الجرائم التي تأخذ تكييف جنح كما وضحناها سابقا.[2]

[1] الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، مرجع سابق، ص 228.

[2] مرجع نفسه، ص 229.

أما بخصوص جرائم الواردة في قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، عقوباتها غرامات مالية تجاوزت حدود نص المادة **5** من قانون العقوبات الجزائري، وحسب التنظيم القضائي الجزائري فإن محكمة الجنح والمخالفات هي المختصة نوعا بجرائم التجارة الالكترونية، وما دام أن القانون الخاص **05/18** لم يتضمن أحكاما تدل على انفراد أو تخصيص محاكم مختصة بالفصل في نزاعات التجارة الالكترونية، فتبقى محكمة الجنح والمخالفات هي المخولة قانونا للبت في جرائم المعاملات التجارية الالكترونية.

ما يمكن قوله أن الجرائم التجارة الإلكترونية الواردة في قانون **05/18** السالف الذكر، تكيف على أنها جنح طالما أنها تتجاوز الحد الواردة في نص المادة **5** من قانون العقوبات، والمادة **328** من قانون الاجراءات الجزائية.

هذا الأمر يخلق مشكلات وصعوبات أمام القضاة تلك المحاكم متى ما عرض عليها أحد الجرائم المذكورة في قانون **05/18** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهذا راجع لسببين أولهما عدم توفر الخبرة في المسائل الإلكترونية لعدم التخصص في الواقع القضائي، وسبب الثاني يعود لطبيعة تلك الجرائم فهي ذات طابع اقتصادي خاص مما يجب على القاضي الجنائي أن يكون مختصا في الجرائم الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي بنظر لجرائم التجارة الإلكترونية.

أن قواعد الاختصاص النوعي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية كما وضحنا، الا أن هذا تحديد غير كافي، بل يجب معرفة أي اقليم محكمة من محاكم اقليم الدولة المختصة فعلا بنظر هذه الدعوى، ففكرة الاختصاص المحلي ترتبط بتقسيم إقليم الدولة لعدة مناطق وكل منطقة تختص محكمة واقعة في دائرتها بالجرائم المرتكبة فيها حيث يستحيل أن تختص محكمة واحدة بكل الجرائم المرتكبة في كل اقليم الدولة.[2]

[1] موسى لسود، مرجع سابق، ص 397.

[2] إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، ص 230.

وتماشيا مع التطور الحاصل في قانون العقوبات، استحدث المشرع في القانون رقم **14/04** المؤرخ في **2004/11/10**، يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية**[1]، حيث وسع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية المعينين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، والمتمثلة في: الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إلى جانب جرائم الفساد، حيث تنظر فيها أقطاب الجزائية المختصة، وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم **348/06** المؤرخ في **2006/10/05 المتعلق بتحديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية أو قضاة المحكمة**[2]، وقد تم إنشاء 04 أقطاب جزائية متخصصة وهي: قطب محكمة سيدي محمد و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة و محكمة وهران، فهذه المحاكم يمتد اختصاصها واختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية معينة وظيفتها النظر في الجرائم المذكورة أعلاه، باعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر الخطيرة تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والأمن الداخلي وتتميز بنوع من التعقيد الأمر الذي يحتاج إلى قضاة وكلاء جمهورية وقضاة تحقيق مختصين في المعاينة والبحث والتحري في مثل هذه الجرائم وذلك بهدف كشف خيوطها وملاحقة المساهمين في ارتكابها وبالتاي القضاء عليها.[3]

ومن خلال ما تبين يتضح أن المشرع الجزائري وسع من اختصاص الجهات القضائية في نوع معين من الجرائم أوردها على سبيل الحصر، والتي من بينها جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي هي أحد صور جرائم التجارة الإلكترونية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08.

[3] وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية –دراسة مقارنة–،مرجع سابق، ص 154.

–دون اسم ولقب، معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكتروني، مرجع سابق، ص 126.

المطلب الثالث: الدليل الإلكتروني كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي.

مما لاشك فيه أن الثورة المعلوماتية لم تؤثر فقط في نوعية الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، وانما أثرت بشكل كبير على الإثبات الجنائي خاصة على طرق الإثبات، حيث باتت الطرق التقليدية لا تتناسب مع الجرائم المعلوماتية لذلك ظهر نوع خاص من الأدلة يمكن الاعتماد عليه في اثبات الجريمة الإلكترونية وهو ما يسمى بالدليل الإلكتروني.[1]

لذا سنخصص في هذا المطلب مفهوم الدليل الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم ضوابط قبول الدليل الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، وبطبيعة الحال فهذا الأخير لابد من أن تكون له حجية في الاثبات الجنائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.

نظرا لكون الدليل الإلكتروني من الأدلة الجنائية الخاصة التي ظهرت بظهور الجريمة الإلكترونية بهدف اثباتها، باعتباره الوسيلة الوحيدة للإثبات هذه الجرائم، فكان من اللزوم تحديد تعريف لهذا الدليل حتى يسهل توضيح كل الجوانب المتعلقة به **(أولا)**، ومن ثم الوقوف على أنواع الدليل الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: التعريف بالدليل الإلكتروني.

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني وتباينت، وسنحاول فيما يلي ذكر أهمها:

هناك من الفقه الجنائي يعرفه بأنه: "**كل بيانات يمكن اعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما**". ويعرف أيضا أنه: "**الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة من النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم.**". وقد عرفته

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 52.

المنظمة الدولية بالأدلة الحاسوب **IDCE** بأنه " **المعلومات المخزنة أو المنقولة والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة**".[1]

من خلال استقراء التعريفات السابقة، يلاحظ أنها حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث من الأدلة، إلا أن هناك بعض الملاحظات ينبغي الاشارة إليها في هذا المقام تتمثل فيما يلي:

- هناك من حصر مصادر الدليل الإلكتروني في الحاسوب الآلي وهذا انتقد، لأن حتى لو كان الحاسوب مصدرا غنيا بالأدلة الإلكترونية، إلا أن هناك مصادر أخرى لا تقل أهمية عنه، كالهواتف وشبكة الانترنت.
- هناك من تعريفات مزجت بين مفهوم البرنامج بمفهوم الدليل الإلكتروني.[2]

من خلال هذه التعريفات، يمكن أن نستخلص خصائص الدليل الإلكتروني بإيجاز فيما يلي:

- يعتبر من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية فهو من الأدلة المستمدة من الآلة؛
- امكانية اخراج الدليل الإلكتروني حتى اذا تم محوه، واصلاحه بعد اتلافه، واظهاره بعد اخفائه، مما يعرقل صعوبة التخلص منه؛
- التمكن من رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في نفس الوقت؛
- الأدلة الجزائية الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية فائق السرعة، تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية الحدود الزمان والمكان؛
- امتيازه بالسعة التخزينية العالية، فآلة الفيديو الإلكترونية يمكنها تخزين مئات الصور.[3]

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص383.

[2] مرجع نفسه، ص384.

[3] عائشة عبد الحميد، الدليل الرقمي كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي في المعاملات الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، 2020، ص 484.

ثانيا: أنواع الدليل الإلكتروني.

نظرا لحداثة الدليل الإلكتروني والتطور السريع الذي يطرأ عليه مما يصعب من جمعه، فرتب عن ذلك أن الفقه الجنائي لم يدرس تقسيماته دراسة معمقة، وان أساس الدليل الإلكتروني والدليل المادي، هو شكل وتقسيم الدليل الإلكتروني من حيث نسبته إلى مصدره.

1-تقسيمات الدليل الإلكتروني:

ان الدليل الإلكتروني لا يحمل صورة واحدة بل العديد من أشكال والصور بحيث هناك قسمها على نحو التالي:

- أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها؛
- أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات؛
- أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات والأنترنت.[1]

كما يمكن تقسيم الدليل الإلكتروني لنوعين رئيسين هما:

أ- **الأدلة الإلكترونية أعدت لتكون وسيلة إثبات:** تتجسد الأدلة الإلكترونية التي تكون محل للإثبات في:
- السجلات التي تم انشائها بواسطة الآلة تلقائيا؛
- السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم انشاؤه بواسطة الآلة.

ب- **الأدلة الإلكترونية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات:** وهي تمثل أي أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجودها، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية الرقمية وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية، بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وهو لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر منه، وكافة الاتصالات التي تمت من خلال النظام المعلوماتي وشبكة الاتصالات، غير أن الوسائل التقنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها.

[1] عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة سعيدة، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص ص 208،209.

2-أشكال الدليل الإلكتروني:

يتخذ الدليل الجزائي الإلكتروني ثلاث صور رئيسة وهي:

أ- **الصور الرقمية:** وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وغالبا ما تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو على الشاشة؛

ب- **التسجيلات الصوتية:** وتشمل المحادثات الصوتية على الأنترنت والهاتف.

ج-**النصوص المكتوبة:** وهي التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، الهاتف المحمول، ورسائل التواصل الاجتماعي...إلخ.[1]

الفرع الثاني: ضوابط قبول الدليل الإلكتروني.

بالرغم من اختلاف نظم الاثبات الجزائي بين نظام الاثبات الحر والمقيد والمختلط، بحيث يختلف فيها حرية القاضي في بناء اقتناعه، اذ أن نظام الإثبات المقيد أو القانوني هو نظام متبنى في الدول الأنجلوساكسونية، فيه يحدد القانون الأدلة التي يجب الاسناد إليها، بينما نظام الإثبات الحر يتجسد في الاقتناع الشخصي فهو لا يقيد القانون فيه أطراف الرابطة الإجرائية بأدلة معينة وللقاضي الحرية في الاقتناع بأي دليل يطرح، أما نظام الإثبات المختلط فهو خليط بين النظامين السابقين.[2]

ورغم اختلاف مبادئ كل نظام، إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة المتحصلة من أجهزة الاعلام الآلي، يتقيد بها القضاء الجزائي لتفادي صدور حكم عليل، محترما لحقوق الأطراف في إطار المحاكمة الجزائية العادلة وهذه الشروط تكمن في: مشروعية الأدلة الإلكترونية **(أولا)**، وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني **(ثانيا)**، يقينية الأدلة الإلكترونية **(ثالثا)**.

أولا: مشروعية الأدلة الإلكترونية.

خضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ المشروعية، والدليل الإلكتروني واحد منها، مما يترتب عدم قبوله إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه في اطار أحكام القانون واحترام قيم

---

[1] ليندا بن طالب، **الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه في علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2019، ص ص (37،38،39)

[2] شرف الدين وردة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 36،37.

العدالة و أخلاقيتها، والنزاهة في الحصول على الأدلة.[1]وعليه إذا تم استخدام وسائل غير مشروعة في الحصول على الأدلة الرقمية يترتب عليه بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لأن تكون أدلة إدانة في المواد الجزائية، كالإكراه أو الخداع ضد الجاني في الجرائم المعلوماتية، مثلا لفك شفرة الدخول إلى النظام[2]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ عبر في نص المادة **160** من قانون الإجراءات الجزائية على استبعاد الأدلة غير المشروعة، وبالتالي فإن الأدلة الرقمية غير المشروعة تستبعد ولا يؤخذ بها استنادا إلى القواعد العامة هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن المشرع صحيح لم يحدد شروط قبول الدليل الإلكتروني إلا بالنظر إلى نص المادة **6** الفقرة **2** من قانون **04/09** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر، يتبين أن المشرع أكد على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية أثناء التفتيش عنها وحجزها، وكذا المساس بها في حالة إعادة تشكيل هذه المعطيات لاستعمالها في التحقيق، ما يوضح رؤية التشريعية الهادفة نحو حماية الأدلة في صورتها الحقيقية وبمفهوم المخالفة فإن تعرضها لأي اتلاف سيؤدي حتما إلى فقدان مشروعيتها ومصداقيتها كوسيلة اثبات.[3]

ثانيا: وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني.

يراد بمبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على أدلة الاثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا يعني أن مهما كانت الأدلة المستخرجة في شكل مطبوعة أو معطيات مخزنة في وسائل الحفظ وتخزين البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية، كلها يجب أن تعرض للمناقشة عند الاخذ بها كأدلة اثبات أمام المحكمة.[4]

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 213.

[2] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 129.

[3] هارون بحرية، **دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المحور الخامس الحماية الإجرائية من جرائم المعلوماتية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، بسكرة، 2015، ص ص 14،13.

[4] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 148.

و أيضا بالنسبة للشهود الجرائم المعلوماتية الذين يكون قد سبق و أن سمعت أقوالهم في التحقيق الابتدائي فيستلزم إعادة أقوالهم مرة أخرى أمام المحكمة، كذلك خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم، وينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم، أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا اليها لإظهار الحقيقة.[1]

وللقاضي الجزائي الحرية في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة وناقشه الخصوم، ويترتب عن ذلك أن القاضي لا يحكم في النزاع إلا بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى، ولا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي أو يبني حكمه على واقعة خارج الدعوى، لأن هذا يكون متناقضا لمبدأ الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة، ما دام لم يتم عرض هذه المعلومات في الجلسة ولم يتم مناقشتها وتقييمها، وعليه فمخالفة هذه القاعدة يرتب عليه بطلان الحكم.[2]

ثالثا: يقينية الأدلة الإلكترونية.

يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والانترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم على أساسها، ولذ أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل إلى اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، الذي لا يشترط أن يكون مطلقا بل بصفة نسبية يتحقق معها تكوين القاضي لعقيدته التي يبني عليها حكمه، لكن ليس المطلوب فقط اقتناع الشخصي للقاضي بل اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة لاستقامته على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الاقناع.[3]

واذا كان القاضي الجزائي يصل إلى يقينية الأدلة التقليدية عن طريف المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، أو المعرفة العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع

[1] أمال حطاب، مرجع سابق، ص ص 380،390.

[2] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 152.
- وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 49.

[3] أمال حطاب، مرجع سابق، ص 379.

الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى المتهم المعلوماتي تتطلب نوع الجيد من المعرفة وهي المعرفة العلمية للقاضي بالأمور المعلوماتية.[1]

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماد كدليل للإدانة، اذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه مما يحرف الحقيقة.[2]

لذلك كما سبق وأن أشرنا بأن أنظمة الإثبات تختلف في حجية المستخرجات الإلكترونية، إلا أن بالنسبة للقوانين اللاتينية لا تثير أي الاشكال مثلما هو الشأن في القانون الفرنسي والبلجيكي والجزائري وغيرهم، لذلك بما أن المشرع الجزائري ينتمي إلى تلك القوانين فهذا يقودنا لدراسة موقف المشرع اتجاه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي **(أولا)**، ثم بعد ذلك نشرع لتبيين كيفية تكريس القضاء لدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: موقف المشرع الجزائري اتجاه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة تحضر على القاضي قبول أو عدم قبول أي دليل، بما في ذلك الدليل الرقمي، وهذا منطقي كون للجزائر تعتمد على مبدأ حرية الاثبات كقاعدة في المواد الجزائية من خلال نصوص المواد **212** و **307** قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبطبيعة الحال هذا المبدأ يمنح حرية تقديم هذه الأدلة للإثبات الجرائم المعلوماتية، وبالتالي فإن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير هذه الأدلة، أمام المحاكم الجنائية لكنوها بيانات أكثر دقة ومحفوظة بأسلوب علمي يختلف عن غيرها من الأدلة السماعية، فالأدلة الجنائية الإلكترونية

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 279.

[2] عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص 270.

[3] محمد رحموني، مبارك بن الطيب، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل اثبات في الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، العدد 2، المجلد 5، 2019، ص 28.

تعتبر من الأدلة العلمية التي تعد بعمليات حسابية دقيقة لا يتطرق إليها الشك وتحفظ آليا بأسلوب علمي.[1]

غير أن في حالة ما وقع الشك في مصداقية الدليل بسبب العبث به، أو وجود خطأ في الحصول عليه، فحسب هذا الرأي يرى القاضي هنا لا يمكن أن يفصل فيها باعتبارها مسألة فنية والرأي هنا يعود إلى الخبير، فإذا سلم الدليل من العبث وتوافرت فيه الشروط، فإن على القاضي القبول بهذا الدليل، لذلك فإن رفض القاضي الرأي الخبير يكون فيه تعارض مع نفسه، وعليه فإن الدليل ومنه الدليل الرقمي أصبح يقيد حرية القاضي في تقدير الأدلة، ويلزمه الحكم حتى ولو لم يقتنع بصحة الواقعة المطروحة.[2]

وهناك من يخالف هذا الاتجاه حيث يعتبر أن الأدلة العلمية هي عبارة عن قرائن قضائية تكميلية لا تصلح كدليل وحيد في الإثبات، بل على القاضي الاستعانة بالخبراء، فرأي هذا الاتجاه أن الدليل العملي أو الرقمي مهما علا شأنهم في الإثبات الجنائي إلا أن تبقى سلطة القاضي هي مسيطرة في الحقيقة وفي خلالها قد يفسر الشك لصالح المتهم ويستبعد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة.[3]

مما سبق نخلص إلى أنه مهما علا شأن الدليل العلمي الرقمي في الواقعة المراد إثباتها، فإنه يجب أن تبقى سلطة التقديرية للقاضي في تقديره لهذا الدليل الرقمي، لأننا بذلك نضمن تنقية هذا الدليل من شوائب الحقيقة العلمية، ويظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم، وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهي تكون ضرورية لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.[4]

---

[1] عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص 270

[2] محمد رحموني، مبارك بن الطيب، مرجع سابق، ص 28.

[3] أمال بهنوس، محمد بن أحمد، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة وهران 2، المجلد 16، العدد 2، الجزائر، 2017، ص 186.

[4] محمد رحموني، مبارك بن الطيب، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: اعتماد القضاء الجزائري على الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي.

نظرا لكون المشرع الجزائري ينتمي إلى التشريعات اللاتينية كما سبق بيانه، فهو لم يرد نصوص خاصة تقيد القاضي الجزائي في أخذ بالدليل الإلكتروني أم لا، بل ترك حرية له في تقدير الأدلة، كذلك أنه لم يراعي تحديد الأدلة الجنائية، وهذا ما يسري على أن بإمكان أن تحتوي الأدلة الجنائية على الدليل الإلكتروني، وهذا تماشا مع نمط المشرع الجزائري الذي يتبعه على أن حتى بالنسبة للأدلة العلمية مثل **ADNS** وغيرها لا يراعي فيها شروط محددة بل يترك سلطة تقديرية للقاضي وفي هذا الصدد نذكر أبرز قضية في القضاء الجزائري التي تأخذ بالدليل الإلكتروني كدليل إثبات، وهي: قضية للنيابة العامة ضد (**ف.م.أ**) بمحكمة عنابة. كانت بداية القضية سنة **2009** بتلقي المديرية العامة للأمن الوطني معلومات من السفارة الألمانية بالجزائر مفادها ان مصالح الشرطة الألمانية اكتشفت أن شخص (**ف.أ**) أو (**م.أ**) المقيم بعنابة والحامل للجنسية الجزائرية قام باختراق المعطيات الخاصة ب **15000** بطاقة ائتمان متواجدة بمدينة ميونخ، في نفس الوقت تلقى مكتب الأنتربول الجزائري معلومات تخص القبض عن شبكة إجرامية مختصة في القرصنة الالكترونية و أن الرأس المدير لهذه الشبكة هو نفسه الشخص (**ف.أ**)، و أن هذا الأخير قد قام بتحويل ما قيمته **1000.00** دولار أمريكي منذ[1] **2005** عن طريق عن طريق تحويل أموال باستعمال مواقع شبيهة لبعض البنوك، عن طريق ارسال برامج فيروسية ضمن أنظمة الدفع الالكتروني مهمتها تسجيل المعطيات الرقمية أثناء استخدام بطاقات الدفع الالكتروني للزبائن ، ليتم استعمالها فيما بعد بتسميات مختلفة. فانطلاقا من جملة المعطيات التي كانوا يملكونها تم وضع ترتيبات تقنية من أجل مراقبته الكترونيا، فاتضح أن للشخص (**ف.أ**) الحامل للاسم المستعار **WALLECEZ** علاقة بقرصنة البنك الكند**CLASSE POPULAIRE DER JARDNS** ، وفي إطار المراقبة اتضح أن المسمى (**ف.أ**) تلقى ظرف بريدي يحتوي على بطاقة دفع الكترونية تحمل علامة VISA وهي بطاقة غير اسمية مسجلة بمؤسسة مالية بنيوزيلاندا يمكن تزويدها برصيد مالي في الخارج واستعمالها كوسيلة دفع.

[1] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي، ص ص 219،220.

استنادا إلى هذه المعطيات فقد تم توقيف المشتبه به **(ف.أ)** على اثر عملية تفتيش بمنزله، فتم ضبط أقراص مضغوطة و أجهزة الكترونية و ثلاث بطاقات دفع الكتروني **VISA** ومبلغ مالي قدره **1600** دولار أمريكي وغيرها، اثناء سماع المشتبه به واعترف أنه هو **WALLECEZ** أنه استعمل بطاقات الدف الالكترونية لشراء بعض الألعاب والبرامج الالكترونية، وأنه قتم بتحميل ألعاب وبرامج الكترونية وتاجر بها ليتعرف بذلك على الشخص **JERONE** الذي تعاون معه في تجميل البرامج من ثمة انشاء صفحة واب، وبعد استكمال التحريات واحالة الملف على النيابة، تمت متابعة **(ف.م.أ)** بجنحة تصميم وإدخال عمدا وعن طريق الغش للمعطيات للمعالجة الآلية في منظومة معلوماتية والمتاجرة فيها أدت إلى تعديل معطيات تلك المنظومة وجنحة التقليد وجنحة السرقة.[1].

أضاف المتهم أنه قام خلال سنة **2009** بكراء مجال إلكتروني و استعمله كعمل تطبيقي في إطار الدراسة، وفيما بعد اخبره مؤجر الموقع الالكتروني بتوقيف هذا الموقع وعرف أنه استخدم لأغراض غير قانونية في إيواء بطاقات الدفع الالكترونية لأغراض غير قانونية من طرف أشخاص من دولة رومانيا فأوقف الموقع نهائيا، وفي اعتقاد المشتبه به أنه قد تم توريطه في هاته المهمة وانه كان حسن النية ولم يكن يعلم ان لأرقام التي استعملها في اقتناء اللعب الإلكترونية هي عبارة عن بطاقات دفع الكترونية، وانه اتصل بالأشخاص الذي تسبب في خسائر لهم وحاول تعويضهم إلا انه لم يتلقى الرد. كما اعترف المتهم أنه وفي إطار الدردشة العامة عبر الانترنت تعرف على شخص ذو جنسية كندية ومكنه هذا الأخير باسمه من استعمال معلومات الكترونية قدمها له الشخص الكندي تتضمن معلومات شخصية بصفته المنشئ لها وأنه لم يكن يعلم أن أغراض تلك الصفحة الإلكترونية غير قانونية يتم فيها دعوة الأشخاص لزيارتها ووضع معلوماتهم الشخصية ليتم بها استغلال تلك المعلومات في تقليد بطاقات الائتمان الإلكترونية ليسهل عليهم تحويل الأموال من حسابا أولئك الأشخاص وأن الدخول إلى المواقع الإلكترونية واستغلالها لأغراض شخصية لا يمكن أن يتعدى حدود الدولة التي ينتمي إليها الأفراد الذين يستعملون تلك المواقع، وقد استعملها لأكثر من عشر مرات في

[1] مرجع نفسه، ص 223.

شراء الأجهزة الإلكترونية وفي شراء بطاقتين من نوع **VISA** لاستعمالها خارج الجزائر بدل النقود، و ان الألعاب و البرامج الالكترونية التي قام بتحويلها عبر الانترنت قد تمت مجانا مدرجا تلك المواقع المجانية، وأضاف أن المشتبه به ان ما تصرف به في مجال التصميم وإدخال المعلومات والمعطيات الخاصة بالمعالجة الآلية لم يكن بسوء نية، وأن الهدف منها كان تطوير البحث العلمي بدليل استعماله اسمه الشخصي في كامل البرامج والصفحات التي انشأها خاصة وانه مطالب بإنجاز العمل التطبيقي في إطار دراسته الجامعية مع اثنين من زملائه. وأشار المشتبه به أن البطاقات الثلاث التي ضبطت بحوزته اثنين منها من نوع **VISA** والثالثة من نوع **MASTER CARD** والأجهزة الإلكترونية التي ضبطت بحوزته كلها التي تم إدخالها عبر الانترنت هي أشياء كان قد اشتراها بطرق قانونية وشرعية ولم تكن محل سرقة أبدا.[1]

إلا ان المحكمة أفادت أنه توجد العديد من الأدلة القوية للقول ان أساس الإسهام قائم بركنيه المادي والمعنوي تجاه المتهم من خلال قيامه بتصميم وإدخال عن طريق الغش لمعطيات للمعالجة الآلية في منظومة معلوماتية والمتاجرة بها أدى إلى تعديل معطيات تلك المنظومة وجنحة التقليد.

بهذا نصل أن القضاء الجزائري يأخذ بالدليل الالكتروني في بناء حكمه وقناعته الشخصية من خلال ما يلي:

- البريد الإلكتروني والعنون الإلكتروني.
- قبول مستخرجات الحاسب الآلي بأنواعه المختلفة والاستدلال بالخبرة المعلوماتية المجرات على حواسيب الفاعلين والأقراص الصلبة المحجوزة.[2]

[1] مرجع نفسه، ص ص 224،225.

[2] مرجع نفسه، ص ص 226،230.

الخـــــــاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة **بالحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، أتضح أن هذه الجرائم من الصعب التنبؤ بها أو محاولة مجاراتها، لأنها ذات طابع خاص فسمتها التطور السريع، لذلك حاولنا في هذه الدراسة اقتصار على جرائم محددة تمس بدعامتي الثقة والسرعة وتجنبنا الخوض في الجرائم الأخرى ليس لكونها أقل خطورة بل لأن من صعب الالمام بها.

فجرائم التجارة الإلكترونية لها أثر كبير في الجانب المالي للأفراد والدول، ولازالت خطورتها في تزايد مستمر.

نخلص لمجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- لقد وضع المشرع الجزائري قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وان كان متأخرا إلا أنه قد أحاطه بالإطار التنظيمي والقانوني يحمي المستهلك بدرجة أولى ويوفر الأمن للمعاملات التجارية الإلكترونية ويشجع على نمو التجارة والتعاون الإلكتروني والقضاء على التجارة الموازية خصوصا بإدراجه مجموعة من الشروط تقع على عاتق المورد الإلكتروني كون أن هذه المعاملات تحمل طابع خاص يختلف تمام عن المعاملات التجارية.
- ان النصوص الجنائية الموضوعية التقليدية غير كافية لتجريم وعقاب الجرائم المعلوماتية منها الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وذلك للميزة الغير المادية التي تميزها عن الجرائم التقليدية، كما أنه تبعا لمبدأ الشرعية وعدم جواز القياس في المادة الجنائية الأمر الذي يستدعي معه سن نصوص عقابية موضوعية للجرائم المعلوماتية عامة وجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية خاصة تنطبق مع طبيعتها غير المادية.
- فيما يتعلق بالحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية كان من الصعب الإلمام بكل الجرائم التي تمس التجارة الإلكترونية نظرا لتعدد القوانين التي نظمت ضمن أحكامها الجزائية هذه الجرائم. فبالرجوع للقوانين العامة كقانون العقوبات الذي ورد فيه تجريم جريمة السرقة والتزوير والنصب والاحتيال وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما نظمت بعض القوانين الخاصة البعض من جرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية كالقانون المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، قانون

المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- فيما يتعلق بالحماية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، ففيما يتعلق بإجراءات التحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم فقد ثبت عدم كفاية الإجراءات التقليدية في التحري والتحقيق فيها ويظهر ذلك فيما تثار من إشكالات قانونية وعملية في مجال إجراءات الضبط والمعاينة والتفتيش، مما عمل المشرع الجزائري على ضرورة إضافة أحكام جديدة تضاف لأحكام الضبط والمعاينة والتفتيش، واستحداث اجراءات جزائية جديدة كالتسرب واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير والمساعدة القضائية المتبادلة.
- قد يتواجد الدليل الالكتروني الناتج عن ارتكاب الجريمة المعلوماتية منها الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية في اقليم دولة أخرى، مما يصعب على الدولة المتابعة للمجرم المعلوماتي الحصول على الدليل الرقمي كون هذا الأمر يتعارض مع السيادة الدولة، لذا تم تنظيم إجراء المساعدة القضائية الدولية المتبادلة لتتمكن الدول من مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.
- يتوقف مدى أخذ القاضي بالدليل الجنائي الإلكتروني لإثبات الجريمة المعلوماتية على نظام الإثبات الجنائي المتبع في النظام التشريعي للدولة، ففي النظام الإثبات الحر يرجع تقدير الدليل الرقمي للقاضي الجنائي كونه يملك السلطة التقديرية، لكن حتى يتم الاعتماد على هذا الدليل فإن يشترط فيه مجموعة من الشروط حتى يبني القاضي الجزائي حكمه عليه، والتي تتمثل في مشروعية وسائل جمع الأدلة الإلكترونية، يقينية الدليل الجنائي الإلكتروني ومن ثم مناقشة الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت أثناء الجلسة.

وفي ختام دراستنا التي كان الهدف منها اضفاء حماية جنائية كافية للتجارة الإلكترونية خصوصا بعد صدور عدة قوانين عامة أو خاصة تحمي تلك المعاملات التجارية الإلكترونية وأهمها قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

- على المشرع إعادة النظر في المنتجات المحظورة خصوصا في العقد الرسمي، كون أن نسبة كبيرة من المعاملات تتم عبر العقود الرسمية فهي مصدر لأموال طائلة، وبحضرها تجعل من المبادلات ضيقة.
- على المشرع توسيع من مفهوم جريمة التزوير حتى تشمل جميع المحررات سواء التقليدية أو الالكترونية.
- ضرورة سن قوانين توفر الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان والوفاء وتجريم تجاوز حامل البطاقة للرصيد.
- ينبغي على المشرع أن يستحدث محاكم جزائرية متخصصة بالجرائم الإلكترونية بشكل عام بما فيها التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

I. القوانين العادية:

1-قانون رقم 04/82 مؤرخ في 1982/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، **المتعلق بقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة في 13 /1982/02.

2-قانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 **المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10.

3-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/01/23، **الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 2004/01/27.

4-قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/1/8 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10.

5-قانون رقم 02/05 مؤرخ في2005/02/06، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، **المتضمن قانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 2005/2/9.

6-قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/01/8، **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

7-قانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/01/8، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

8-قانون رقم 07 /05، مؤرّخ في مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 / 58 في 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية للجمهورية جزائرية، العدد 31، الصادرة في 2007/05/13.

9-قانون رقم 03/09، مؤرخ في 2009/02/25، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

10- قانون رقم 04/09، المؤرخ في 2009/08/05، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

11- قانون رقم 03/14 المؤرخ في 2014/02/14 **المتعلق بسندات ووثائق السفر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 2014/03/23.

12- قانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و بالتصديق الالكترونيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

13- قانون 02/16 مؤرخ في 2016/01/19، يعدل ويتمم الأمر 156/66 **المتعلق بقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 2016/01/22.

14- قانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/01/08، **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.

15- قانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

16- قانون رقم 07/18 المؤرخ في 2018/01/10، **المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في سنة 2018/01/10.

II. الأوامر:

1-أمر رقم 156/66 المؤرخ في 01/08 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

2-أمر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27.

3-أمر رقم 02/15 مؤرخ في 2015/07/23 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/01/8، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 2015/07/23.

III. المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رئاسي رقم 258/14 المؤرخ في 2014/09/08 **المتضمن التصديق على اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 2014/12/28.

2- المرسوم رئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 2015/10/08، **يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 2015/10/08.

IV. المراسيم التنفيذية:

1-المرسـوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 1996/08/2، **المتضمن ضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في/1998/08/26-.

2-المرسوم التنفيذي رقم 468/05 مؤرخ في 2005/12/10، **يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

3-المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، **المتعلق بتحديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية أو قضاة المحكمة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08.

V. الأنظمة القانونية:

1-نظام رقم 01/07 مؤرخ في 2007/02/3، **يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 2007/05/1.

ثانيا: قائمة المراجع.

I. الكتب:

1-أمال قارة، **الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017.

2-أيمن عبد الله فكري، **جرائم نظم المعلومات -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

3-جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية** - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2010.

4-خالد ابراهيم ممدوح، **إبرام العقد الإلكتروني**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

5-ربحي مصطفى عليان، **البيئة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، دار صفاء، عمان، 2015.

6-رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

7-سلطان عبد الله محمود الجواري، **عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق - دراسة قانونية مقارنة-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8-ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية -دراسة فقهية-**، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2011.

9-عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.

10-عبد الفاتح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

11-ـــــــــــــــــــ، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية** – دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

12- علي حسن محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت -دراسة مقارنة-**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

13- علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية -دراسة مقارنة-**، دار الكتب والوثائق القومية، 2012.

14-فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

15- لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**، دار هومة، الجزائر، 2012.

16- محمود ابراهيم غازي، **الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.

17- مسعود ختير، **الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

18- يحي أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.

19- يوسف مناصرة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها) -دراسة مقارنة-**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

20- ـــــــــــــــ، **الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي (الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية) -دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

II. الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-أمال حطاب، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015.

2-الهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

3-حنان براهيمي، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الصبغة المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه، علوم، في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

4-حامدي بلقاسم، **ابرام العقد الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2015/2014.

5-خالد عجالي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري** – دراسة مقارنة-، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

6-رشيدة أكسوم عيلام، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.

7-رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

8-سهيلة بوزيرة، **الحماية الجزائية سوق الممارسات غير المشروعة**، أطروحة دكتوراه، علوم، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري،2019.

9-شول بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

10- صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2013/2012.

10-عبد الوهاب مخلوفي، **التجارة الالكترونية عبر الانترنت**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، دون عدد، 2012/2011.

11-عزيزة رابحي، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2018.

12-ليندا بن طالب، **الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي -دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2019.

13-وردة شرف الدين، **الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية -دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

ب- رسائل ماجستير:

1-أحمد أمدح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، الجزائر، 2006.

2-أمين طعباش، **الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية**، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

3-_____، **الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية**، رسالة ماجستير، في العلوم القانونية، جامعة الحلج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2013/2012.

4-سمية ديمش، **التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

5-كريمة صراع، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013.

6-نعيم سعيداني، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ج- **مذكرات ماستر:**

1-حبيبة جحيط، مريم جعودي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-**، ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.

2-سهام إما دالو ، ليلى لحسن، **حماية المستهلك الإلكتروني**، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013.

III- المقالات:

1-أحمد بعجي، فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 1، المجلد 4، 2019.

2-أمال بهنوس، محمد بن أحمد، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة وهران 2، المجلد 16، العدد 2، الجزائر، 2017.

3-أمال فكيري، اشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال العابرة للحدود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد 17، الجزائر، 2018.

4-أمال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 13، دون سنة.

5-أمينة بن عميمور، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في اطار القانون رقم 05/18، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، العدد 3، المجلد 30، 2019.

6-آمنة محمدي بوزينة، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيليوفيليا لدراسات والمكتبات والكليات، جامعة تبسة، العدد 05، 2020.

7-إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، العدد 10، 2015.

8-بومدين رحال، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 05، 2017.

9-جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 2، 2015.

10- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 01، المجلد، 12، دون سنة.

11- حسينة شرون، فاطمة قفاف، مسؤولية جنائية عن استعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الباحث والدراسات الاكاديمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02، 2019.

12- حسين جفالي، الحماية الجنائية من الاشهار التجاري الالكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، العدد 01، المجلد 03، دون سنة.

13- ـــــــــــ، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في تشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث قانونية والسياسية، مجلة دورية علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 3، المجلد 1، دون سنة.

14- حنان مسكين، الحاج بن أحمد، التزام العون الاقتصادي بالقانون كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ملية الحقوق والعلوم سياسية، المجلد 12، العدد 2، 2020.

15- حورية لشهب، النظام القانوني للتجارة الالكترونية-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد 23، 2011.

16- رمزي بن صديق، تزوير المحررات الإلكتروني بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02، المجلد 07، 2018.

17- سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة غرداية، العدد 2، 2017.

18- عادل مستاري، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 45، الجزائر، 2017.

19- عائشة عبد الحميد، الدليل الرقمي كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي في المعاملات الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، 2020.

20- عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة في ظل قانون 07/18 المتعلقة بحماية الأشخاص، مجلة أكاديمية

للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2018.

21- عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات القانونية والشرعية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 11، 2017.

22- عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة سعيدة، المجلد 11، العدد 1، 2019.

23- عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وللمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، العدد 2، 2017.

24- فاطمة الزهراء عربوز، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العالم الرابع، العدد 34، الجزائر، 2019.

25- فتيحة عمارة، جريمة التزوير الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سعيدة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009.

26- كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 07، 2019.

27- محمد رحموني، مبارك بن الطيب، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل اثبات في الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، العدد 2، المجلد 5، 2019.

28- معمر بن علي، عبد المالك الدح، مبدأ السرية والاقتصاد في بيانات طرفي العقد الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، المجلد 07، 2019.

29- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد 4، العدد 2، تبسة، 2019.

30- نبيلة جعيجع، التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم معوقات التي تحد من تطويرها، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد 2، سنة 2018.

31- نوال مخناش ، رشيد شميشم، مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، لعدد 01، المجلد05، 2019.

32- وردة شرف الدين، سليم بشير، حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الالكترونية، وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية للمعلومات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 01، 2010.

33- وليد قحقاح، جرائم الاشهار الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الجزائري للأمن والقيمة، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 02، المجلد 09، 2020.

34- يحي تومي، الحماية التحليلية للمعطيات ذات طابع شخصي على ضوء قانون رقم 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني، جامعة يحي فارس، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، سنة 2019.

IV- المدخلات:

1-إلهام بن خليفة، **مداخلة حول القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في

ضوء التشريعات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، يوم 2019/02/26.

2-ايمان بوقصة، **مداخلة حول حماية جناية لحق المستهلك الالكتروني في الاعلام في التشريع الجزائري**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8.

3-حسين جفالي، **مداخلة حول الحماية الجنائية لحق المستهلك في الاعلام في التشريع الجزائري**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8.

4-ـــــــــــ، **مداخلة حول الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8.

5-حميد زايدي، **مداخلة حول أهم عوائق التجارة الالكترونية في الجزائر**، يوم دراسي وطني حول " الجانب الالكتروني للتبادل التجاري"، جامعة معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016.

6-خير الدين فنطازي، خدوش اندراجي، **مداخلة حول مسؤولية جزائية للمتعاملين لبطاقات الدفع الالكتروني**، ملتقى وطني حول الإطار_القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8.

7-راضية مشري، سليم حميداني، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجار/ة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8.

8-وفاء عز الدين، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في إطار جرائم التزوير**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء

القانون 05/18، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 2018/10/18.

9-عادل لموشي، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/18.

10-ـــــــــ، **مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الالكتروني**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8.

11- محمد علي حسون، **مداخلة حول الحماية الإدارية للتجارة الإلكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 2018/10/8.

12- منيرة بن جدو، **مداخلة حول جريمة عدم الفوترة على ضوء القانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية**، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يوم 2018/10/8.

13- هارون بحرية، **مداخلة حول دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المحور الخامس الحماية الإجرائية من جرائم المعلوماتية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، بسكرة، 2015.

14-. دون اسم ولقب، معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكتروني، ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 2018/10/08.

V- المؤتمرات:

1-الزهراء ناجي، **التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية**، المؤتمر العلمي مغاربي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010.

2-عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة-**، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007.

VI- المواقع الكترونية:

1-صالح عبد الرحمان الزعابي، **التجارة الإلكترونية**، شوهدا بتاريخ 2020/04/06، على الساعة 07.49، **www.abehe.co.uk.**

2-قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، الصادر عن لجنة الامم المتحدة، شوهدا بتاريخ 2020/04/22، على الساعة 22:07، www.uncitral.org.

3-قرار رقم 25 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 15 /11/ 2000، الدورة الخامسة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة منيسونا، مكتبة حقوق الانسان، شوهدا بتاريخ 2020/08/20، على الساعة 21.30، www.hrlibrary.umn.edu.

الفـــهرس

مقدمـــــــة.....أ

مبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية..... 10

المطلب الأول: التعريف بالتجارة الإلكترونية. 13

الفرع الأول: المقصود بالتجارة الإلكترونية. 13

أولا: تعريف فقهي للتجارة الإلكترونية.....13

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية وفقا للمنظمات الدولية.....14

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية. 17

رابعا: ركائز التجارة الالكترونية. 18

الفرع الثاني: تمييز التجارة الالكترونية عن المفاهيم المرادفة لها. 20

أولا: الأعمال الإلكترونية.....20

ثانيا: التسويق الالكتروني. 21

ثالثا: التجارة الخارجية الإلكترونية. 21

رابعا: التجارة عبر الانترنت. 21

الفرع الثالث: أشكال التجارة الإلكترونية.....21

أولا: تجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال– مؤسسة أعمال(business to business) 22

ثانيا: تجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال– المستهلك.(Business to consumer) 22

ثالثا: تجارة الإلكترونية بين الحكومة ومؤسسة أعمال والعمل (Gouvernement Business and Consumer).....22

رابعا: تجارة الإلكترونية من المستهلك إلى المستهلك.(consumer to consumer) 23

المطلب الثاني: آفاق ومستقبل التجارة الإلكترونية. 23
الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية. 23
أولا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للأفراد (المستهلكين).....24
ثانيا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات. 24
ثالثا: مزايا التجارة الإلكترونية على مستوى القومي. 25
الفرع الثاني: تحديات التجارة الإلكترونية.....26
المطلب الثالث: التعريف بأطراف العقد الالكتروني. 27
الفرع الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني.....28
أولا: المقصود بالعقد الإلكتروني.....28
ثانيا: خصائص العقد الإلكتروني.....30
الفرع الثاني: التعريف بالمستهلك الإلكتروني. 31
أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني. 31
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني.....32
الفرع الثالث: التعريف بالمورد الإلكتروني.....32
أولا: تعريف الفقهي للمورد الإلكتروني. 33
ثانيا: تعريف التشريعي للمورد الإلكتروني.....33
المطلب الرابع: الممارسات التجارية الإلكترونية. 34
الفرع الأول: أحكام ممارسة التجارة الإلكترونية.....35
أولا: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية. 35
ثانيا: شروط ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية. 36
الفرع الثاني: المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني. .37

أولا: العرض التجاري الإلكتروني.....38
ثانيا: الطلبية المسبقة في المعاملة الإلكترونية. 39
ثالثا: الاشهار التجاري الإلكتروني.....40
الفرع الثالث: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية. 42
أولا: الدفع عن بعد في المعاملات الإلكترونية. 42
ثانيا: الدفع عند التسليم المنتوج. 43
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية.....45
المبحث الأول: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من خلال قواعد العامة لقانون العقوبات. 47
المطلب الأول: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في ظل جرائم الأموال (بعض الصور).
.....47
الفرع الأول: سرقة الأموال في مجال المعلوماتي.....48
أولا: تعريف جريمة السرقة. 48
ثانيا: أركان جريمة السرقة الإلكترونية. 49
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من السرقة في جرائم التجارة الالكترونية. 51
الفرع الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة النصب..
.....52
أولا: أركان جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية.....53
ثانيا: موقف المشرع الجزائري النصب في مجال التجارة الإلكترونية.....54
الفرع الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة الاتلاف.
.....55
أولا: أركان جريمة الاتلاف المعلوماتي. 55
ثانيا: مدى خضوع الأموال المعنوية للنشاط الاجرامي لجريمة الاتلاف.....57

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتلاف المعلوماتي.....58
المطلب الثاني: حماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من خلال جريمة التزوير..59
الفرع الأول: أركان جريمة التزوير.....59
أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير. 60
ثانيا: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية. 60
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية... 63
الفرع الثاني: مدى انطباق وصف جريمة التزوير التقليدي على المستندات الإلكترونية..63
أولا: عدم تطبيق نص التزوير التقليدي على تزوير الوثيقة المعلوماتية.....64
ثانيا: تطبيق نص التزوير التقليدي على تزوير المعلوماتية.....64
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي. 65
المطلب الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم المستحدثة.
.....66
الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة لآلية للمعطيات. 67
أولا: الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به.....68
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به. 69
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية. 71
أولا: جريمة التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام. 71
ثانيا: الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام. 73
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات الانترنت.....76
أولا: قيام المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات الانترنت بصفة الخاصة.....77
ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات بصفة العامة.....79

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية لتجارة الإلكترونية في إطار بعض القوانين الخاصة. **81**

المطلب الأول: حماية الجنائية لمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية. 82

الفرع الأول: الحماية الجنائية لشفافية المعاملات التجارية الإلكترونية. 82

أولا: صور التجريم الواقعة على حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام.....83

ثانيا: جريمة الماسة بالفاتورة التجارية الإلكترونية.....87

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المعاملات التجارية غير شرعية. 90

أولا: أركان جريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير شرعية. 90

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير شرعية. 92

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك من خلال الإشهار التجاري الإلكتروني.....93

أولا: جريمة مخالفة شروط الاشهار التجاري الإلكتروني. 93

ثانيا: جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير مرغوب فيه.....96

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني. 98

أولا: الجرائم التي تقع أثناء جمع المعطيات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني. .99

ثانيا: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية التي ترتكب أثناء انشاء المعالجة. 102

ثالثا: خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعمليات المعالجة. 104

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية. 105

الفرع الأول: الجرائم الماسة بنشاط خدمات التصديق الإلكتروني.....106

أولا: جنحة الاخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن اعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف. 107

ثانيا: جنحة اصدار شهادات التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو السحب منه الترخيص..... 108
ثالثا: جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني..... 108
رابعا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها. 109
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بشهادة التصديق الإلكتروني..... 110
أولا: جريمة الادلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة. 110
ثانيا: جريمة حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات انشاء توقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير..... 111
ثالثا: جريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحة لأجله. 112
المطلب الثالث: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان في إطار التجارة الإلكترونية. 112
الفرع الأول: حماية الجزائية لبطاقات الدفع من قبل حاملها 114
أولا: استخدام الحامل لبطاقة الدفع منتهية الصلاحية أو ملغاة. 114
ثانيا: اساءة استخدام البطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها. 116
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير..... 117
أولا: بطاقة الدفع مسروقة أو مفقودة من قبل الغير..... 117
ثانيا: جريمة استعمال الغير لبطاقة الدفع مزورة..... 118
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لمورد الإلكتروني اتجاه بطاقات الدفع الإلكتروني.... 118
أولا: جريمة السطو التاجر على أرقام بطاقة العميل. 119
ثانيا: جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة..... 120

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية.....122

المبحث الأول: الحماية الجنائية الإجرائية لتجارة الإلكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة..124

المطلب الأول: حماية التجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية.....124

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة. 125

أولا: الإجراءات الواجب إتباعها عند معاينة مسرح الجريمة من جرائم التجارة الإلكترونية.
.....125

ثانيا: كيفية الانتقال والمعاينة العالم الافتراضي. 126

الفرع الثاني: إجراء التفتيش في حماية التجارة الإلكترونية. 128

أولا: التفتيش الإلكتروني. 128

ثانيا: حجز المعطيات المعلوماتية (ضبط الأشياء).....136

الفرع الثالث: الشهادة. 138

أولا: تعريف الشاهد في الجريمة الإلكترونية.....138

ثانيا: اجراءات الشهادة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري..139

الفرع الرابع: الخبرة التقنية.....140

أولا: القواعد القانونية التي تحكم الخبرة التقنية.....140

ثانيا: القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير في مجال الجرائم المعلوماتي.....142

ثانيا: اجراءات الخبرة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري. .143

المطلب الثاني: حماية الجزائية لتجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجنائية المستحدثة.
.....144

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. 144

أولا: المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....145

ثانيا: اجراءات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....145

الفرع الثاني: عملية التسرب..... 147
أولا: مفهوم التسرب..... 147
ثانيا: إجراءات الخاصة بالتسرب. 148
الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية. 151
أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية. 151
ثانيا: أحكام المراقبة الالكترونية. 152
الفرع الرابع: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير..... 156
أولا: اجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير. 156
ثانيا: حفظ المعطيات الرقمية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 261/15..... 159
المطلب الثالث: المساعدة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية (جرائم التجارة الإلكترونية). 160
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في مكافحة الجريمة المعلوماتـــية (جرائم التجارة الإلكترونية). 160
أولا: تعريف التعاون الدولي. 161
ثانيا: تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة. 161
الفرع الثاني: القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية..... 165
أولا: قيد المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام..... 165
ثانيا: الضوابط المتعلقة بتنفيذ مساعدة القضائية الدولية المتبادلة..... 166
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة..... 168
المطلب الأول: الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية. 169
الفرع الأول: مبدأ شخصية النص الجنائي بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية..... 170
أولا: الجنايات والجنح من قبل جزائريين. 171

ثانيا: الجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائريين. 172
ثالثا: العقبات التي تعترض مبدأ شخصية النص الجزائي على الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية. 173
الفرع الثاني: مبدأ الإقليمية القانون الجزائي بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية..... 174
أولا: مكان ابرام العقد التجاري الإلكتروني..... 174
ثانيا: مكان تنفيذ العقود التجارية الإلكترونية. 176
الفرع الثالث: مبدأ العينية بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية..... 176
المطلب الثاني: الاختصاص الداخلي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية..... 178
الفرع الأول: الاختصاص النوعي بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية. 177
أولا: محكمة الجنايات في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية. 178
ثانيا: محكمة الجنح والمخالفات في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية. 180
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي بنظر لجرائم التجارة الإلكترونية. 180
المطلب الثالث: الدليل الإلكتروني كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي. 182
الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني..... 182
أولا: التعريف بالدليل الإلكتروني. 183
ثانيا: أنواع الدليل الإلكتروني..... 184
الفرع الثاني: ضوابط قبول الدليل الإلكتروني..... 185
أولا: مشروعية الأدلة الإلكترونية. 185
ثانيا: وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني. 186
ثالثا: يقينية الأدلة الإلكترونية. 188
الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي. 188

أولا: موقف المشرع الجزائري اتجاه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي. 188
ثانيا: اعتماد القضاء الجزائري على الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي. 190
الخـــــاتمة 194
قائمة المصادر والمراجع 206
الفــهرس..... 214

ملخص :

استبدل العالم اليوم العلاقات التجارية الحقيقية بالعلاقات التجارية الافتراضية في مختلف المجالات أبرزها التجارة الالكترونية، لتمكن بذلك هذه الأخيرة مختلف المتعاملين من عرض سلعهم بكل سهولة افتراضيا وتمكين المستهلكين من التسوق دون الحاجة إلى تواجد الطرفين في مكان واحد. إلا أن هذا العالم الافتراضي لا يعد مكانا للخروج على القانون، فالجزائر اليوم أصبحت تملك قاعدة قانونية لابأس بها قادرة على تحقيق توازن وان كان نسبيا بين المتعاملين والمستهلكين في العالم الافتراضي، من خلال تطبيق قواعد قانونية هدفها الأساسي حماية التجارة الالكترونية وفق قواعد تتوافق مع الطبيعة لمتطورة للصفة التكنولوجية ولاسيما في القانون الجنائي. وعلى إثر ذلك قام المشرع بتوفير حماية جنائية موضوعية واجرائية للتجارة الإلكترونية في اطار كل من النصوص العامة و نصوص خاصة بها.

Abstract:

Today, the world has replaced real commercial relations with virtual commercial relations in various fields, most notably e-commerce, to enable various dealers to present and advertise their goods with ease virtually and enable consumers to shop without the need for the two parties to be in one place. However, this virtual world is not considered a place for outlaws. Algeria today has a good legal base capable of achieving a balance, albeit relatively between dealers and consumers in the virtual world, through the application of legal rules whose main goal is to protect electronic commerce according to rules that are compatible with the nature of the advanced technological character especially in criminal law.

The Algerian legislator has provided substantive and procedural criminal protection for e-commerce within the framework of both general texts and their own texts.